

اَفْتَحْ اَهْلَ الْاِبْرَةِ

نَوْظَافْ شَهْرِ رَمَضَانَ

لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ

السَّيِّدِ حَسَنِ مُحَمَّدٍ النَّاسِطِ

مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ

غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِ
آمِينَ

جَمِيعَ حَقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةً لِلْمُؤَلِّفِ
وَقَدْ جَعَلْنَا مَسَّكَ الْخُثَامِ دُعَاءَ وَودَاعِ شَهْرِ الصِّيَامِ

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ

١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

وَهِيَ تَمَازُجٌ عَنْ سَابِقَتِهَا بِتَهْذِيبٍ وَبَعْضِ زِيَادَاتٍ مُهِمَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله تعالى ونستعينه ونستعيز به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشكره - والشكر من نعمه الجزيلة - أن جعل شهر رمضان سيد الشهور . ونصلي ونسلم ع سيدنا محمد صاحب المقام المحمود واللواء المنشور ، صلاة وسلاما دائماً إلى يوم البعث والنشور .

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

هذا، وقد وقع في خلدي أن أجمع أحاديث من دواوين السنة المحمدية فيما يتعلق بشأن رمضان ، مما بحث على القيام بوظائفه ، ويحتاج إليه كل إنسان ، فانتخب من كتب السنة الشهيرة ما ترى ، وعلقت عليه بحسب ما دعت إليه الحاجة ، مما يوضح مجمله ، أو يحل مشكله ، أو يتمم المراد . وليس لي في ذلك إلا الجمع والترتيب وحسن الاختيار بعد البحث والتنقيب والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً موصلاً إلى جنات الفردوس جنة النعيم ، مع والدينا وأحبابنا وكل من له تعلق بنا . آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في وجوب صوم رمضان

قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ .

ما جاء في وجوب صوم رمضان

كان وجوبه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، وصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين . ورمضان من رمض إذا احترق ، لا ينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ، سمي بذلك ، إما لارتماضهم فيه من حر الجوع أو لارتماض الذنوب فيه . قوله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم) أى فرض عليكم (الصيام) أى صيام رمضان ، والكاف في قوله تعالى : (كما كتب) في موضع نصب على النعت أى كتابا كما كتب (على الذين من قبلكم) من الأنبياء والأئمة من لدن آدم عليه السلام . وحكمة التشبيه تأكيد الحكم والتسلي لعباده حيث أخبرهم بأن الصيام الذى كتبه عليهم قد كتبه سابقا على غيرهم فان التأسى في التساوى . قال الشاعر :

فما يكون مثل أخى ولكن أعزى النفس فيه بالتأسى
فلولا كثرة الباكين حولى على اخوانهم لقتلت نفسى

(١) هكذا رسم القرآن الذى لا يجوز كتبه بغيره .

قال العلامة ابن عاشر في شرحه لمورد الظمان :

فواجب على ذوى الأذهان	أن يتبعوا المرسوم في القرآن
زيادة أو نقصا أو إن بدلا	حرفا من الرسم الذى تأصلا
روى عياض أنه من غيرا	حرفا من القرآن عمدا كفرا

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ؛

(لعلكم تتقون) المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » بكسر الواو أى فان الصوم لمن لم يستطع النكاح وقاية وحسن .

وفي قوله تعالى لعلكم تتقون بيان لحكمة الصوم وسره . والمعنى أن الله تعالى إنما شرع لعباده الصوم ليؤهلهم بذلك إلى تقواه التي هي امثال مأموراته واجتناب منهياته ، وبذلك يدخل المكلف في زمرة السعداء ويقوم بأوفر نصيب في الحياة ويعمل لسعادة الدارين . وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه (أياما) منصوب بفعل مضمر تقديره صوموا أياما (معدودات) أى مؤقعات بعدد معلوم أى قلائل ، فان القليل يعد عدا والكثير يهال هيلا ، والمراد بها رمضان ، فيكون قد أخبر الله أولا أنه قد كتب علينا الصيام ، ثم بينه بقوله عز وجل أياما معدودات . ثم بين الأسباب التي تبيح للمكلف أن يفطر بقوله (فمن كان منكم) حين شهود رمضان (مريضا) أى مرضا يعسر عليه الصوم معه كما يؤذن به قوله تعالى يريد الله بكم اليسر (أو على سفر) أى مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر (فعدة) أى فعليه عدة ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله . قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : للمريض حالتان إحداهما ألا يطبق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا ، الثانية أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال طريف بن تمام العطاردي : دخلت على محمد ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال أنه وجعت أصبعي هذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تمارده أو يخاف تزيده صح له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون . قال القرطبي : قلت قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ .

الباب إن شاء الله تعالى . قال البخارى : اعتلت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحق بن راهوبه في نفر من أصحابه فقال لى : أفطرت يا أبا عبد الله فقلت نعم ، فقال خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة قلت حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أى المرض أفطر ؟ قال من أى مرض كان كما قال الله تعالى : فمن كان منكم مريضا قال البخارى : وهذا الحديث لم يكن عند اسحق . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدة أفطر أى وعليه القضاء بعد زوال المرض (وعلى الذين يطيقونه) أى الصيام ان أفطروا (فدية) أى إعطاؤها ، وهى (طعام مسكين) قدر ما يأكله في يومه وهو من غالب قوت البلد ، وكان ذلك في بدء الإسلام ، خيروا بين الصوم وبين الإفطار والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم . أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه » كان من شاء منا صام ومن شاء أفطر ويفتدى ، فعل ذلك حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال تعالى : (فمن تطوع خيرا) بأن زاد على المد أو في عدد المساكين (فهو) أى التطوع (خير له وأن تصوموا خير لكم) من الإفطار والفدية (ان كنتم تعلمون) ما في الصوم من الفضيلة فافعلوه (شهر رمضان) مبتدأ خبره (الذى أنزل فيه القرآن) أى من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، وكان ذلك ليلة القدر ، ثم نزل منجما إلى الأرض في ثلاث وعشرين سنة . وقد جاء هذا عن ابن عباس وغيره . وهذه تسمية

هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ؛ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

قرآنية لهذا الشهر ، وما سمي القرآن شهرا غيره باسمه المعروف به فاعلم (هدى للناس) أى حال كونه هاديا للناس من الضلالة (وبيّنات) آيات واضحات (من الهدى والفرقان) أى من جملة الكتب الإلهية الهادية إلى الحق والفارقة بين الحق والباطل باشتغالها على المعارف الربانية والأحكام العملية (فمن شهد) حضر (منكم الشهر فليصمه) وإنما أعاد رخصة المريض والمسافر في قوله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) لثلاثتهم نسخه بتعميم الموصول في قوله تعالى : « فمن شهد » اهتماما بشأن الرخصة فإنه تعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وعقب ذلك بقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر) أى باباحة الفطر للمعذور والمسافر (ولا يريد بكم العسر) ليؤكد ذلك الطلب . قال العلامة ابن البخارى (١) في محاسن الإسلام : والعجب كل العجب من لطف الرب في هذه الآية حيث أكد اثبات اليسر بنفى العسر . فان قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » يقتضى ألا يريد بهم العسر ، وقوله « ولا يريد بكم العسر » يقتضى أن يريد بهم اليسر ، فجعل كل واحد من العبارتين تأكيداً للآخر بأحسن أوجه التأكيد ، ثم أثبت اليسر ونفى العسر مؤكداً بأحسن التأكيد مشيراً إلى أعلى أوجه اليسر حيث لم يجمع بين الأمرين بعباراة واحدة ، فإنه لو قال يريد الله بكم اليسر مرتين لم يسغ في مسامع عباده كما يسوغ عند اختلاف العبارة فلم يجمع على عباده هذا القدر من نفحة المشقة ، أرجو أن لا يجمع على عباده عند نزاع

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عبدالله البخاري الملقب بالزاهد صنف في التفسير أكثر من ألف جزء وأملى في آخر عمره ، توفي ليلة الثاني عشر من جمادي الآخر سنة ٥٤٦ هـ (انظر الجواهر المضية في طبقات الأئمة الحنفية) للقرشى

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ .

الروح بين فوت الروح وفوت الإيمان الذى هو أعلى الفتوح . وعطف على قوله يريد الله بكم اليسر قوله (ولتكمّلوا العدة) أى ويريد أن تكملوا عدة رمضان فمن لم يكملها أداء لعذر أكملها قضاء (ولتكبروا الله) تعالى عند اكملها (على ما هداكم) وأرشدكم لمعالم دينه (ولعلكم تشكرون) الله تعالى على ذلك فإن الشكر على النعمة أعظم داع إلى استدامتها ، قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ولما سأل بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أقرّب ربنا فتناجيه أم بعيد فنناديه ؟ نزل قوله تعالى : وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، أى أسمع دعاء عبدى الداعى إذا دعاني فينبغى للعبد أن يدعو ويعلم أن له رباً يسمع دعاءه إذا دعاه ولا يخيب رجاء من رجاءه ، فإنه إذا دعا كذلك باخلاص وتضرع أجاب الله دعاءه . ولا يقال : قد يدعو الداعى مبالغاً في الدعاء والضراعة ولا يجاب له ، لأن للدعاء آداباً وشرائط من استكملها وأتى بها كان من أهل الاجابة ، على أن الإجابة لا تتعين في إعطاء الأمانة ، بل قد تدخر له في الآخرة أو يرفع عنه بها نوع من البلاء كما ثبت ذلك ،

فعلى كل يتأكد على العبد أن يلزم باب مولاه بالدعاء فإنه ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فقد جاء عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من الشر مثلها ، ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم » فقال رجل من القوم : اذن نكثر ؟ قال : الله أكثر ، أى اجابة . أخرجه الترمذى . وله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من فتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ، وما سئل الله شيئاً

أحب اليه من أن يسأل العافية ، وأن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل .
وله عن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرد
القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » وله عن أبي هريرة رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يسأل الله يغضب عليه »
أى لأنه قانط أو مستكبر وكل منهما موجب للغضب . والله در بعضهم حيث
يقول :

لا تسألنُ بنيَّ آدمَ حاجةً وَّسَلِ الذي أبوا به لا تُحجَبُ
الله يَغْضَبُ إن تركت سؤاله وُبيَّ آدم حين يُسأل يَغْضَبُ

ومن آداب الدعاء ألا يستعجل الداعي في إجابة الدعاء ، فقد جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت
فلم يستجب لي » . وقد دعا سيدنا موسى وهارون عليهما السلام على فرعون
فيما أخبر الله به عنهما حيث قال « ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم » ثم أخبر أنه أجاب دعاءهما بقوله سبحانه
وتعالى « قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون »
قالوا وكان بين قول الله تعالى قد أجيبت دعوتكما وهلاك فرعون أربعون سنة .
ومن آداب الدعاء أن لا يتخير شيئاً على مولاه ولا يجزم بصلاحية حال من
الأحوال له ، لأن العبد جاهل من كل وجه ، قد يكره الشيء وهو خير له
ويحب الشيء وهو شر له ، فعلى العبد أن يسلم نفسه إلى مولاه ويعلم أن الخيرة
له في جميع ما به يتولاه وإن خالف ذلك مراده وهواه ، فإذا دعا وطلب من
مولاه شيئاً يرى أن له فيه مصلحة أيقن بالإجابة لا محالة ، قال سيدى أحمد
ابن عطاء الله السكندرى في حكمه : « لا يكن تأخر أمد العطاء مع اللاحاح
في الدعاء موجبا ليأسك فهو ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره
لنفسك وفي الوقت الذى يريد لا في الوقت الذى تريد » . قال العلامة

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ * أَحِلَّ لَكُمْ
لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ

القسطلاني في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا أتممت الدعاء علمت أن الإجابة معه اهـ . ومعناه أن الدعاء يفتقر إلى إخلاص وخضوع وذلة ومسكنة وقد لا يتيسر ذلك في كل وقت ، فإذا أتى بالدعاء على الوجه التام كانت الإجابة حسبما وعد من لا يخلف الميعاد . وفي هذا قال القائل وأحسن :

لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله من جود كفك ما عودتني الطلبا

فهذه الأخبار تحث على طلب الدعاء ، فينبغي اغتنام الوقت لا سيما في مواسم الخيرات ، فإن لله نفحات وأى نفحات . قال الله تعالى (فليستجيبوا لي) إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم (وليؤمنوا) يدوموا على الإيمان (بي لعلمهم يرشدون) وفي ذكر هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصوم إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند كمال العدة بل وعند الفطر وقد كان عمر بن عبد العزيز إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا وكان يقول اللهم أني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن ترحمني وتغفر لي وقد صبح للصائم عند فطره دعوة مستجابة ، وستأتي الأخبار الواردة في ذلك في محلها إن شاء الله تعالى فانتظر (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) هو في الأصل الكلام الذي يستقبح ذكره الواقع عند الجماع ، والمراد هنا الجماع ، وفيه الإرشاد إلى الأدب في التعبير (إلى نسائكم) أي حلائلكم من زوجة وأمة . نزلت نسخا لما كان في صدر الإسلام من تحريم الجماع والأكل والشرب بعد العشاء روى أبو داود عن ابن أبي يعلى قال : وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال فجاء عمر فأراد امرأته فقالت إني قد نمت ، فطن أنها تعتل فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا نزلت عليه الآية . قال تعالى بياناً لسبب الحكم

هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ
تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ
بَشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

المذكور (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) أى هن سكن لكم وأنتم سكن
لهن . قاله البحر ابن عباس : لما سأله نافع بن الأزرق في ملأ من قريش
بمكة عند البيت الحرام وقال له : هل تعرف العرب ذلك ؟ فأئشده رضى
الله عنه :

إذا ما الضجيع ثنى عطفه تثنت عليه فكانت لباسا

وذلك في كثير من غريب القرآن كان ابن الأزرق يتعنت على الحسب
فيتطلب منه على كل معنى شاهدا من كلام العرب ويقول : هل تعرف العرب
ذلك ؟ أنظر الاتقان في علوم القرآن للحافظ السيوطي . والتشبيه باللباس
في الآية من حيث الستر ، فالمرأة تستر الرجل والرجل يستر المرأة ، قال
الله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل
بينكم مودة ورحمة » وفي الآية ما يرشدنا إلى حقيقة الصوم في الإسلام وأنه
يجوز اتيان الرجل أهله في أى ليلة من ليالى الصوم بل في أى جزء من
أجزاء الليل . ويؤخذ من الآية أيضا بطريق دلالة الإشارة صحة صوم
من أصبح جنبا كما هو مذهب الأئمة والجمهور سلفا وخلفا (علم الله أنكم
كنتم تختانون) أى تخونون (أنفسكم) بالجماع ليلة الصيام (فتاب عليكم)
أى قبل توبتكم حين تبتم (وعفا عنكم) محام عنكم أثر المحذور الذى ارتكبتوه
وأزال تحريره (فالآن) إذ أحل لكم ما ذكر (باشروهن) جامعوهن
(وابتغوا) اطلبوا (ما كتب الله لكم) أى الذى قدره في اللوح من
الولد بأن تقولوا اللهم ارزقنا ما كتبت لنا . وفي الآية ارشاد إلى أنه ينبغي
للمباشر أن يقصد بالنكاح حفظ النسل لا قضاء الوطر من الشهوة فقط ،

وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

أما مجرد قضاء الشهوة فلا ينبغي أن يكون إلا للبهائم ، ففي الحديث « تناكحوا تكثروا فأني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن سعيد بن هلال مرسل (وكلوا واشربوا) الليل كله (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) وهو أول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره (من الخيط الأسود) وهو ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة آخر الليل ، فقوله تعالى : (من الفجر) أى الصادق ببيان لأول الخيطين ، وبيان ثانيهما محذوف أى من الليل ، وإنما لم يذكر لعدم تعلق حكم به فان الصوم يتعلق بظهور الأبيض ، ففي الآية لإباحة الأكل والشرب وإباحة الجماع في أى جزء من أجزاء الليل شاء الصائم إلى أن يظهر ضياء الصباح . ويستدل بالآية من جعله تعالى الفجر غاية لإباحة ما ذكر على أنه لا حرج على من أصبح جنباً ، فيغتسل ويتم صومه .

واعلم أنه لما كان تبين الفجر الصادق وتحققه أول ما يبدو أمراً يعسر على الصائم وجب عليه أن يحتاط بالإمساك عن الأكل والشرب ولو في آخر جزء من أجزاء الليل أخذاً من قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب نظير أخذ شيء من شعر الرأس في غسل فرض الوجه عند الوضوء نعم من شك في طلوع الفجر فله ذلك عند الأئمة الحنابلة وكذا عند الأئمة الشافعية مع الكراهية أما عند الأئمة المالكية فيمنع ذلك مع الشك وعند الأئمة الحنفية إذا شك في الفجر الأفضل أن يدع الأكل ولا يجب عليه لأن الأصل هو الليل ثم إن تبين الأمر بخلافه وأنه أكل أو شرب بعد الفجر وجب عليه القضاء دون الكفارة باتفاق وليلاحظ الصائم أن وجوب الإمساك إنما له تعلق بطلوع الفجر لا بمحصول الأذان فقد يختلف الأذان أولاً وآخرأً فليعلم .

فمن طلع عليه الفجر وفي فمه شيء من طعام أو شراب طرحه حالاً وضح

صومه فإن لم يطرحه وبلعه بطل صومه ووجب عليه إمساك ذلك اليوم لحرق الوقت وعليه القضاء عند الأئمة الثلاثة وعند الإمام مالك عليه الكفاة مع القضاء وأما حديث أبي داود إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يا فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه فمحمول على النداء الأول فقد قال عبد الصلاة والسلام ان بلالا ينادى بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم الحديث قال الإمام البيهقي هذا أرجح فإنه محمول عند عوام أهل العلم على أن صلى الله عليه وسلم علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقا شربه قبل طلوع الفجر اهـ . وهذا هو الذى فهمه أئمة الهدى المتبوعون من الآحاد والحديث والسنة وقرروه في كتب الفقه المعتمدة قال العلامة ابن قدامة في المغنى والصوم المشروع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس قال ابن عبد البر في قول النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا يؤذن بليلى فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله والنهار الذى يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال : هذا قول جماعة المسلمين قلت وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لا يمتنع أحدكم منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليلى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم الحديث ولعل ما نسب للأعمش لا يصح كما قاله الإمام النووي في شرح مسلم ثم لا يجوز تقليد ما نسب للأعمش في ذلك لأنه مذهب شاذ انعقد الإجماع دونه وإنما يقلد أحد الأئمة الأربعة المجتهدين المشهورين الذين ضبطت مذاهبهم وخدمت على الكتاب والسنة وظهر آثار نفعها شرقا وغربا ولا يزال انتشارها والعمل بها إلى يوم القيامة بفضل الله تعالى ثم بفضل رجال الدين العاملين المخلصين رزقنا الله جبههم وجمعنا بهم في مستقر رحمته بمنه وفضله . آمين .

مَ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
 اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧ آيات من سورة البقرة

(ثم أتموا الصيام) من الفجر (إلى الليل) أى إلى دخوله بغروب جميع
 رص الشمس (ولا تبشروهن) أى نساءكم (وأنتم) أى والحال أنكم
 عاكفون) مقيمون بنية الاعتكاف (فى المساجد) . نهى الله عز وجل من كان
 خرج من المسجد وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود . وفى ذكر الاعتكاف
 عقب الصوم مناسبة لاحظها الفقهاء فجعلوا باب الاعتكاف بعد الصوم ،
 وارشاد وتنبية على طلب الاعتكاف فى الصوم ، وقد كان رسول الله ﷺ
 يعتكف العشر الأواخر من رمضان إلى أن توفاه الله عز وجل (تلك) الأحكام
 المذكورة من أول آية الصوم إلى هنا (حدود الله) التى حدها لعباده ليقفوا
 عندها (فلا تقربوها) وهو أبلغ من لا تعتدوها ، لأن النهى عن المقاربة نهى
 عن الاعتداء والمجازاة مع زيادة (كذلك) كما بين لكم أحكام الصوم
 (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة أوامره ونواهيه . واعلم أن
 التقوى لها ثلاث مراتب ، هذه هى الثانية الوسطى المشار إليها بقول بعضهم :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى
 واصنع كماش فوق أرض الش وك يحذر ما يرى
 لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى

وأولها تقوى الشرك وهى مرتبة العوام ، وأعلاها وهى الثالثة مسك
 الحتام مرتبة اتقاء الأغيار ، فلا يشاهد صاحبها إلا الإله الواحد القهار ، وهى
 مرتبة خواص الخواص . ملأ الله قلبنا من حبهم ، وجعلنا من حزبهم ،
 ويشير إلى هذا بعض العارفين بقوله :

لقد صمت عن لذات دهرى كلها ويوم لقاكم ذاك فطر صيامى

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُنِيَ
الإسلامُ على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدٌ
رَسُولُ الله ، وإِقامِ الصَّلَاةِ ،

قوله (على خمس) أى دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته قاله الحافظ
العسقلاني وخبر ما فسرته بالوارد . قوله (شهادة) بالجر على البدل ، وبالرف
على حذف المبتدأ أو على حذف الخبر : أى أحدها شهادة (أن لا إله إلا الله)
أو منها شهادة (أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) والمراد بالشهادة
تصديق الرسول فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما يطلب من المكلف في باب الاعتقاد ،
فلا يقال لم يذكر في هذا الحديث الإيمان بالأنبياء ، والملائكة وغير ذلك . قوله
(وإِقامِ الصَّلَاةِ) المراد بإقام الصلاة المداومة عليها من قولهم شئء قائم أى دائم ،
والمراد به اتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها . وقد أشار إلى ذلك
سيدنا عمر رضى الله عنه كما في الموطأ بقوله : من حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، واعلم أن الصلاة عماد الدين
وأجل مباني الإسلام الخمس بعد الشهادتين ، ومحلها من الدين محل الرأس
من الجسد ، فكما أنه لا حياة لمن لا رأس له ، فكذلك لا دين لمن لا صلاة
له . قال سيدى أحمد بن عطاء الله في التنوير : والصلاة شأنها عظيم . وأمرها
عند الله جسيم ، ولذلك قال الله تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل أى الأعمال أفضل قال
« الصلاة لوقتها » .

وقال صلى الله عليه وسلم « المصلى يناجى ربه » وقال : « أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد » ورأينا أن الصلاة اجتمع فيها من العبادات ما لم
يجتمع في غيرها من الطهارة والصمت واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير
والقراءة ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، والتسبيح في الركوع والسجود ،

الدعاء في السجود ، إلى غير ذلك فهي مجموع عبادات عديدة ، لأن الذكر وحده عبادة ، والقراءة بمجرد عبادتها ، وكذلك التسبيح والدعاء والركوع والسجود والقيام ، فكل واحد منها بمجرد عبادته اهـ . والآيات في الأمر بها والمحافظة عليها وأنها من سيما المؤمنين وشعارهم كثيرة جدا ، فان أردت شيئا من ذلك فاسمع ما يتلى عليك وكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . قال الله تعالى وهو أصدق القائلين « حافظوا على الصلوات والصلوة لوسطى وقوموا لله قانتين » وقال تعالى « منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين » الانابة الرجوع إلى الله والتقوى امتثال المأمورات لتي منها إقامة الصلاة واجتناب المنهيات التي من جملتها ترك الصلاة ثم أكد في الآية الأمر بإقام الصلاة الذي هو الاتيان بها على الوجه المأمور به فقال « وأقيموا الصلاة » وعطف على هذا الأمر النهي عن الشرك فقال « ولا تكونوا من المشركين » مما يدل دلالة واضحة على شأن الصلاة في نظر الشارع وأن تاركها على خطر عظيم في دينه . نسأل الله السلامة والعافية .

وقال تعالى شأنه « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فأنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » وقال تعالى « إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون » . فاستثناهم الله من نوع الإنسان المخلوق على الهلع والجزع عند مس الشر والمنع عند مس الخير له . وقال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر . ولذكر الله أكبر » فالمصلي المقيم للصلاة كما أمر الله ورسوله تنهاه

صلاته عن فعل ما يكرهه الله منه . وقال تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » .

فهذه الصلوات الخمس في اليوم واللييلة لا يسع أحدا ينسب نفسه إلى الإسلام ويعد شخصه في صفوف المسلمين أن يترك شيئا منها في حال من الأحوال ما دام يعقل ولو بلغ به المرض والعجز أقصى غاياته ، نعم إذا لم يستطع أن يصلي قائما مستقلا لمرض فيصلي قائما مستندا ، وإذا لم يقدر فيصلي جالسا كذلك ، وإن لم يستطع فمضطجعا على جنبه الأيمن فالأيسر فعلى ظهره ، ودين الله يسر .

وقال الله تعالى « فخلق من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا . إلا من تاب وآمن وعمل صالحا » قال الشمس الذهبي في كتاب الكبائر قال ابن عباس رضى الله عنهما ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها . وقال سعيد ابن المسيب سيد التابعين وامامهم : هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر ولا يصلي المغرب إلى العشاء ، ولا يصلي العشاء إلى الفجر ، ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس . فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغى ، وهو واد في جهنم بعيد قعره ، خبيث طمعه . وقال تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » أى غافلون عنها ، متهاونون بها ، وقال سيدنا سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون ، قال : هو تأخير الوقت ، أى تأخير الصلاة عن وقتها . سماهم مصلين لكنهم لما تهاونوا بها وأخروها عن وقتها أوعدهم بويل وهو شدة العذاب ، وقيل هو واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره ، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله ويندم على ما فرط وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون » قال المفسرون المراد بذكر الله في هذه الآية الصلوات الخمس ،

نمن اشتغل بماله في بيعه وشرائه ومعيشته وضيعته وأولاده عن الصلاة في وقتها كان من الخاسرين .

إذا علمت هذا وما جاء فيه من الآيات فاصغ لما أذكره لك مشفوعا بشيء من الأحاديث النبوية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وقال صلى الله عليه وسلم « من فأتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله » وقال صلى الله عليه وسلم « من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة يوم القيامة ، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف » قال بعض العلماء : وإنما يحشر تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعة لأنه إنما يشتغل عن الصلاة بماله أو ملكه أو بوزارته أو بتجارته فأن اشتغل بماله حشر مع قارون ، وإن اشتغل بملكه حشر مع فرعون ، وإن اشتغل بوزارته حشر مع هامان ، وإن اشتغل بتجارته حشر مع أبي بن خاف تاجر الكفار بمكة . وروى البيهقي بإسناده أن عمر بن الخطاب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الأعمال أحب إلى الله تعالى في الإسلام قال « الصلاة لوقتها » ومن ترك الصلاة فلا دين له ، والصلاة عماد الدين .

وقال صلى الله عليه وسلم إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها . إلى يوم القيامة وتقول : حفظك الله كما حفظتني ، وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق « أى البالى » ويضرب بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة « لا يقبل الله منهم صلاتهم . من أم قوما وهم له كارهون ، ومن استعبد محررا ورجل أتى الصلاة دبارا » والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته وقال صلى الله عليه وسلم « من جمع بين صلاتين من غير عذر

فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وقال صلى الله عليه وسلم « من لقي الله ، مضيق للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته » وقال ابن مسعود : « من لم يـ فلا دين له » ولما طعن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه قيل له الصلاة يا المؤمنين قال نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وصلى وجرحه يـ أى يسيل دما وقال ابن عباس رضى الله عنهما من ترك صلاة واحدة متـ لقي الله تعالى وهو عليه غضبان . قال عبد الله بن شقيق التابعى رضى الله ء كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الأء تركه كفر غير الصلاة . وسئل رضى الله عنه عن امرأة لا تصلى فقال مر يصل فهو كافر وقال عون بن عبد الله : ان العبد إذا أدخل قبره سئل الصلاة أول شيء يسأل عنه فأُنْ جازت له نظر فيما دون ذلك من عمله ، و لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد ، قال ابن حزم لا ذنب بعد الشرك أء من تأخير الصلاة عن وقتها ، وقتل مؤمن بغير حق ، ثم لتعلم أن تارك الصـ ليس له حظ في دعاء الصالحين لأنه خرج من زمرةم مع مافوتته على نة من حق العباد الذى عليه كل يوم في كل صلاة من الدعاء لعباد الله الصاـ وقال الحبيب سيدى السيد عبد الله باعلوى في النصائح الدينية والوصايا الإيما ومن المحافظة على الصلاة والإقامة لها المبادرة بها في أول موابقتها وفي ذ فضل عظيم وهو دليل على محبة الله وعلى المسارعة في مرضاته ومحابه . قال ء الصلاة والسلام « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، وإن العبد ليـ الصلاة ولم يخرجها عن وقتها ولما فاته من أول الوقت خير له من الدنيا و فيها » . وقبيح بالمؤمن أن يدخل عليه وقت صلاته وهو على شغل من مشاء الدنيا فلا يتركه ويقوم إلى فريضته التى كتبها الله عليه فيؤديها . وما ذلك من عظم الغفلة وقلة المعرفة بالله ومن ضعف الرغبة في الآخرة ، ومن المحافظ على الصلاة والإقامة لها حسن الخشوع فيها وحسن الحضور للقلب وتد القراءة وفهم معانيها واستشعار الخضوع والتواضع لله عند الركوع والسجـ وامتلاء القلب بتعظيم الله وتقديسه عند التكبير والتسبيح وفي سائر أجزاـ

لأجل ومجانبة الأفكار والخواطر الدنيوية والاعراض عن حديث النفس ،
 لاحظ المصلي حين صلاة القيام والتراويح أنه يجب أن يتجنب ما يفعله
 من الجهلة من الإسراع في الصلاة المخل بأركانها والإسراع في قراءة القرآن
 ركوع والسجود في سرعة واختطاف ونقر كنقر الغراب فالصلاة التي على
 الوصف فاسدة الاعتبار يترتب على فاعلها الوزر لأنها فقدت أركانها
 بل هذا لا هو صلى صلاة تامة بخضوع وخشوع مستوفاة ما يلزم لها ولا هو
 فكأن معترفا بالقصور والتقصير بل لا يبعد ذلك المصلي أن يكون داخلا
 عموم قوله عليه الصلاة والسلام (رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)
 حديث المسيء صلاته مشهور وإن أردت نور الله بصيرتي وبصيرتك أن
 على ما جاء في التهديد والتحذير من الإسراع في الصلاة المؤدى إلى
 عنها فأتق السمع إلى ما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو يعلى أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال
 مات على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال
 مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين
 يغنيان عنه شيئا » وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوما لأصحابه وأنا حاضر لو كان لأحدكم هذه السارية لكرة أن
 يدع كيف يعتمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله فأتوا صلاتكم فإن الله
 يقبل إلا تاماً رواه الطبراني في الأوسط .

يقول العبد الضعيف كان الله له ، ولا يرضى المصلي إذا علم ذلك أن يموت
 في غير الفطرة أو أن يكون كما قال القائل :

كم من مصل ماله من صلاته سوى رؤية المحراب والخفض والرفع
 اه على سطح الحصيرة قائماً وهمته في السوق في الأخذ والدفع
 وفي الحديث « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وأن المصلي قد
 صلى الصلاة فلا يكتب له فيها سدسها ولا عشرها أغنى أنه يكتب له منها
 نذر الذي كان فيه حاضرا مع الله خاشعا له وقد يقل ذلك وقد يكثر
 نسب الغفلة والانتباه فالحاضر الخاشع في جميع الصلاة تكتب له صلاته

كلها والغافل اللاهى في جميع صلاته لا يكتب له شىء منها . فاجتهد أيها المصلى رحمك الله في الاعتدال والطمأنينة والخشوع والخضوع في الصلاة وأشعر نفسك أنك قائم بين يدي ربك تناسجيه وتدبر ما تتلوه من كلامه تعالى في صلاتك . نسأل الله التوفيق والإعانة بمنه وكرمه . آمين . ولقد بلغ الخشوع في الصلاة برجال من السلف الصالح العارفين بجلال قدر الصلاة والعالمين بعظم موقعها من الدين مبلغا عظيما . فمن ذلك أن أحدهم كان يقع عليه الطير وهو قائم في الصلاة أو ساجد يحسب أنه حائط أو جماد من شدة هدوئه وطول قيامه وسجوده . ومرة سقطت في جامع البصرة اسطوانة انزعج لسقوطها أهل السوق وكان بعضهم يصلى في المسجد فلم يشعر بها من شدة استغراقه في صلاته . واحترق بالنار بيت سيدنا على بن الحسين المشهور بزين العابدين رضى الله عنه وهو ساجد فجعلوا يصيحون عليه : النار النار يا ابن رسول الله ! فلم يرفع رأسه ، فلما فرغ من صلاته قيل له ذلك ، قال : ألهتنى عنه نار الأخرى . وقيل لبعضهم هل تجد في صلاتك ما تجدد من وسواس الدنيا ؟ فقال : لأن تختلف في الأسئلة أحب إلى من ذلك . ولما سرق فرس الربيع بن خثيم وهو في الصلاة جعل الناس يدعون عليه فقال الربيع : لقد رأيته حين أطلقه ، فقالوا لو طلبته فأخذته منه فقال : صلاتي أحب إلى من فرسى وهو منه في حل قلت ومن تتبع أحوال السلف الصالح وسبرها وجد الشئ الكثير من ذلك الذى يدل على معرفتهم حقيقة بالدين ، وبموقع هذه الصلاة منه . وبوجود أصل المحبة في قلوبهم التى أثمرت حلوة الإيمان والطاعة حتى جعلتهم لا يشعرون بما سوى طاعة مولاهم . ولعل الناظر في أحوال السلف وأخبارهم يستشعر في نفسه البعد عنهم والاستغراب لأحوالهم السنية ، وما ذاك إلا لاستغراق العبد في الغفلة عن الله تعالى . قال سيدى أحمد بن عطاء الله في تاج العروس في تهذيب النفوس : ما سبب استغرابك لأحوال العارفين إلا استغراقك في القطيعة ، ولو شاركتهم

في الأسفار لشاركتهم في الأخبار ، ولو شاركتهم في العناء لشاركتهم في الهناء .

وقد أطلت الكلام في موضوع الصلاة حتى كاد يخرج بنا عن الموضوع الذى نحن بصدده ، لأنى رأيت الحاجة تدعو إلى الترسيع في هذا الركن العظيم الذى هو أحد أركان الدين ، والترهيب من تركه الذى هو هدم لركن متين . فقد أهمل كثير من الناس هذا الفرض بالترك مرة من بعضهم ، والتأخر عن الوقت من البعض الآخر ، وربما جمع بعضهم بين صلاتين في وقت واحد ويؤديها في خفة من الحركات ونقرة كنقر الديك ، وهو مع ذلك يقدم حظوظه النفسية من طعام وشراب ونوم وراحة ونحو ذلك على النهوض إلى الصلاة التى هى سبب سعادته الدنيوية والأخروية ، وذلك هو عين التهاون بأمر الصلاة ، ويكثر ذلك جدا كما هو مشاهد لدى من يعاني عملا دنيويا يريد أن ينتهى منه ، كمن يمتنع بشأن البيع والشراء فإنه لا يترك ذلك لأجل الصلاة حرصا على الربح المنتظر من وراء ذلك البيع والشراء . نسأل الله الكريم أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه حبه ورضاه .

واعلم أيها المؤمن المشفق على نفسه المحب لدينه ، أنه يجب عليك مراعاة أحوال أهلك وتعهد شئونهم في أمر الصلاة ، وأن تقوم بواجب تعليمهم لها وأمرهم بها والمحافظة عليها ، فأنت راع عليهم وكل راع مسئول عن رعيته . واسمع قول الله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى » . وقوله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة » .

وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية يذهب إلى فاطمة وعلى رضى الله عنهما كل صباح ويقول : الصلاة ! وكان يفعل ذلك شهرا . وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة ،

وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ » . رواه
إماما المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن
الحجاج القشيري في صحيحيهما .

وتلا « وأمر أهلك بالصلاة » وأخرج الأمام أحمد في الزهد عن ثابت قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة :
صلوا صلوا قال : وكانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا نزل بهم أمر
فزعوا إلى الصلاة . ومن هنا كان بعض السلف إذا أصاب أهله خصاصة
قال : قوموا فصلوا ، بهذا أمر الله رسوله ، ثم يتلو الآية . ولا يخفى عليك
من ذلك كله أن الصلاة سبب في ادرار الرزق على العبد وكشف الهم عنه .
نسأل الله الكريم أن يوفقنا إلى ما فيه رضاه ، أنه الرب الرحيم .

قوله (وإيتاء الزكاة) هي اخراج جزء من المال على وجه مخصوص في
وقت مخصوص . وفائدتها طهرة المال ، ومواساة المسلم أخاه الفقير المحتاج
قوله (وحج البيت) أى الحرام في العمر مرة لمن استطاع إليه سبيلا . ويسن
بعد وقوع الفرض مرة إلا أنه يتأكد بعد خمس سنين لمن أمكنه ذلك ، لقوله
عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى « أن عبدا صححت له
جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضى عليه خمس سنين لا يَفِدُ إلى لَحْرُومِ »
قوله (وصوم رمضان) هذا موضع الترجمة ، ولذلك وقع في صحيح البخاري
في كتاب الإيمان بتقديم الحج على الصوم وعليه بنى ترتيبه . والصوم لغة مطلق
الإمساك . قال أبو عبيدة . كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم .
قال الله تعالى اخبارا عن السيدة مريم عليها السلام « اني نذرت للرحمن صوما »
أى امساكا وسكوتا عن الكلام . وقال النابغة .

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما
فان قيل كيف قسم الشاعر الخيل إلى صيام وغيرها فلا تبقى حالة أخرى
إذ لا واسطة بين النقيضين وقد أثبت حالة أخرى ؟ قلت ظهر لى في الجواب

وعن أبي محمد طلحة بن عبيد الله التيمي رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع فقال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان ، قال : هل على

أن هذه ليست أمرا ثالثا بل هي داخلة تحت قوله غير صائمة فإنه قسمها إلى ما هو تحت العجاج وإلى ما تعلق اللجم . ثم رأيت ابن علان ذكر أصل الأشكال والجواب عنه عن عمه أحمد بن علان الصديقي بما ذكرت فله الحمد على الموافقة . وفي الشرع : إمساك مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . قوله (ثائر الرأس) بالرفع على الصفة والنصب على الحال أى متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية ، ويشير بذلك إلى قرب عهده بالوفادة . قوله (دوى صوته) قال القاضي عياض في المشرق : بفتح الدال وكسر الواو . وجاء عندنا في البخارى بضم الدال ، والصواب فتحها ، وهو شدة الصوت وبعده في الهواء ، مأخوذة من دوى الرعد . واسم الرجل ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر على ما جزم به ابن بطال في آخرين ، وكان سؤاله عن شرائع الإسلام أو عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر الشهادة لاحتمال أنه علم أن السائل يعلمها ، ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض بعد أو اختصره الراوى . قوله (ولا نفقه) أى ولا تفهم ما يقول ، وهو بالنون المفتوحة ، وكذا في قوله نسمع على الأشهر المعروف كما قاله الإمام النووى في شرح مسلم ، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة في الكلمتين .

قوله (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو أصله تطوع ، ويجوز

غيره ؟ قال : لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ . قال وذَكَرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاة فقال هل على غيرها ؟ قال : لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ فَأَذْبَرَ الرجل وهو يقول : والذي أكرمك لا أزيد على هذا ولا أَنْقُصُ منه . فقال رسول الله ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . متفق عليه .

ما جاء فيما يثبت به شهر رمضان

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . متفق

تحفيف الطاء على حذف إحدى التائين . قال الإمام النووي في شرح مسلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء أن هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع . وعلى هذا جرى من ذهب إلى عدم القول بوجوب إتمام النفل لمن شرع فيه ، ومذهب المالكية على وجوب الإتمام حملاً للاستثناء على الاتصال الذي هو أصل فيه ، وقد قال تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » قوله (وذكر له) أى قال راوى الحديث : وذكر للرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة وأنها من الإسلام المسئول عنه .

ما جاء فيما يثبت به شهر رمضان

قوله (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أى الهلال والمراد الرؤية ولو للبعض رؤية معتادة والحال أنه لم يكمل شعبان الثلاثين (فصوموا) لثبوت رمضان بذلك كما أنه يثبت شوال بذلك لقوله (وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أى هلال شوال (فأفطروا) بهمة القطع ، ومحل ذلك إِذَا كانت السماء صحواً أما إِذَا كان فيها سحاب فالواجب إكمال شعبان ثلاثين ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام (فَإِنْ غُمَّ) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ليلة الثلاثين في صومكم أو في

عليه . ولمسلم : فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ .
وَلِلْبَخَارِيِّ : فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ . وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ : فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ .

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ :
أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنَّ
يَصُومُوا غَدًا . رواه أصحاب السنن .

فطر كم (فاقدروا له) بكسر الدال وضمها . قال الإمام الخطابي في معالم السنن
يقال قدرت الشيء قدره بمعنى قدرته تقديرا ، ومنه قوله تعالى « فقد رنا فنعم
القادرون » وهذا التقدير يفسر المراد به ما جاء في حديث الباب من
الروايات من إكمال العدة ثلاثين ، فالمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا
الشهر كاملا .

وفي الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار يوم
من شوال لرؤيته ولا يشترط رؤية جميع أهل البلد للهلال فإذا رآه بعضهم
وثبت فقد لزم جميعهم فالمخاطب بذلك إنما هو مجموع الأمة لا كل فرد فرد
لأنه عليه الصلاة والسلام اكتفى برؤية الرجل الواحد والاثنين والركب
وأمر الأمة بالصوم والإفطار لرؤيتهم ولما هو معلوم بالضرورة لكل مسلم
من أن الصوم لازم لكل فرد من المسلمين بما فيهم الأعمى الذي لا يبصر
والمجنون ومن لا تمكنه الرؤية أصلا وأنهم يكتفون برؤية غيرهم .

فقد قال عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفي رواية الصوم
يوم تصومون والفطر يوم تفطرون عزاه في جمع الفوائد لأبي داود
والترمذي وقال فسر بأن معناه الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس وقال
الإمام النووي المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان

بل يكفي رؤية عدلين أو عدل واحد في الصوم وعدلين في الإفطار وروى الدارمي وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه أي ولم يأمر أن يصومه إلا من رآه ، وروى الإمام أحمد بسنده إلى أبي عمير بن أنس حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد ففيه الأمر بالاتحاد وحرمة الاختلاف «وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

فعلى هذا إذا ثبت لدى الحاكم الشرعي رؤية هلال رمضان أو هلال شوال بما ذكر ، فإن الشهر يثبت ويجب الصوم في حق أهل الجهة المنقول إليها بناء على ذلك الخبر ، كما يجب الصوم على من بلغه ذلك من أهل البلاد بنحو سماع المدافع المعدة لذلك من قبل ولاة الأمور . فقد قرر العلماء على أنه يعتمد في الصوم والفطر على القرائن الدالة عادة على ثبوت شهر رمضان أو شوال كصوت المدافع وإضاءة المآذن كما يعتمد على صوت المؤذن في معرفة دخول وقت الصلاة لجرى العادة بتوجيه الإنكار الشديد إليه من جماعة المسلمين إذا هو كذب وذكر العلامة عليش في فتاواه على أنه يعمل بالإشارات التلغرافية في الصوم لأن التلغراف أداة معتبرة للتخاطب في المسافات البعيدة والقرية بين ملوك العالم وحكامهم والناس أجمعين . وعلى أن من أفطر من رمضان بعد وصول خبر الصوم له بواسطة السلك متأولا بأن هذا الخبر مبناه أقوال المنجمين التي لا تعتبر في ثبوت الشهر شرعا فإنه تجب عليه الكفارة أي مع القضاء والإثم لأنه متعمد ومتأول تأويلا بعيداً لجهله وسوء ظنه فلا عبرة بتأويله .

إذا علمت هذا أيها المكلف المشفق على دينه فلا يجوز لك أن تشذ وتخالف

السواد الأعظم من إخوانك المسلمين في بلدك فترك الصوم لأول يوم ثبت من رمضان لأنك لم تره بالذات أو الفطر لأول يوم ثبت من شوال لأنك لم تره فإن ذلك من الأعذار الباردة التي لا تنفق مع آداب الإسلام والشريعة السمحاء التي تقول إن هذا الدين يسر مع ما في ذلك من التنطع ومسايرة الهوى والسعى في التفرقة بين المسلمين وشق عصاهم فصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار . وفقنا الله جميعاً للأتباع .

وفي حديث ابن عباس دليل على قبول خبر الواحد في الصوم وأن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الأعرابي إلا الشهادة ، وأنه يكفى في الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم أن يصرح بالتبرى من سائر الأديان ، وفيه دليل على عدم اعتبار الحساب في ثبوت الشهر يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام « فان غم عليكم فأكملوا العدة » ولم يقل فاسألوا أهل الحساب ، فالحكم الشرعى إنما يتعلق بالرؤية ، وإذا كان غيم فباكمال الشهر ثلاثين لا بغير ذلك من حساب الوقت . وهذا هو الذى ذهب اليه الأئمة وجمهور أهل العلم من السلف والخلف ، ومن أجل عدم الاعتداد بقول أهل الحساب قالوا : يجب على الناس وجوب كفاية أن تكون لهم عناية فيلتمسوا هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان . قال الحافظ أبو الفضل في الفتح : ظاهر سياق قوله صلى الله عليه وسلم : انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، يشعر بنفى تعليق الحكم بحساب النجوم أصلاً . وقد شدد الحافظ الزبيدى في شرح الإحياء النكير على من عول في ذلك على حساب المنجم وقال : مما يدل على عدم الرجوع إلى قولهم ما ورد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند أصحاب السنن والحاكم « من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » والكاهن : من يقضى بالغيب أو يتعاطى الخبر عن المستقبلات . والعراف من يتعاطى معرفة الحبيثة والمسروق والضالة ، وهو والمنجم

ما جاء في ما يقول إذا رأى الهلال

(١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربّي وربك الله . رواه الترمذي . وقال : حديث حسن .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : الله أكبر . اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق

والرمال وطارق الحصى داخلون في لفظ الكاهن ، والكل مذمومون شرعا . ومما يلحق بالمنجم في عدم جواز الرجوع اليه في إثبات الصوم والإفطار العمل بالآلة المكبرة الحديثة يرى بها الهلال قبل رؤيته المعتادة ، لأن الشارع الحكيم صلوات الله وسلامه عليه أناط حكم الصوم بالرؤية المعتادة التي هي في وسع المكلفين ، والرؤية بالآلة المكبرة غير عادية وهي خارجة عن طوقهم . وهذا من محاسن الشرع الشريف ، وسماحة الدين الخفيف المنيف ، الذي وسع الأمة بعطفه وحضهم برحمته ، ولم يكلفهم بما هو خارج عن طاقتهم . رزقنا الله التمسك به والثبات عليه إلى الممات . وللعلامة السبكي الكبير : العلم المنشور في إثبات الشهور وللعلامة عمدة المتأخرين شيخنا الشيخ محمد نجيب رحمه الله تعالى إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة ، راجعهما ان شئت ففيهما الشيء الكثير الذي لا يسعه هذا التعليق اللطيف .

قوله (إذا رأى الهلال) أى هلال لا بخصوص هلال رمضان قوله (اللهم أهله علينا) أى أطلعه علينا : من الأهلل ، وأصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير . وذكر ابن علان في الفتوحات المكية عن أبي عبد الله الحكيم الترمذي أن اليمن : السعادة ، والإيمان : الطمأنينة

لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ . رواه الدارمي في سننه .

(٣) وعن قتادة بن دِعامَة السَّدُوسِي أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا . وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا رواه أَبُو دَاوُدَ .

بِاللَّهِ : كَأَنَّهُ سَأَلَ دَوَامَهَا ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ : أَن يَدُومَ الْإِسْلَامَ وَيَسْلَمَ لَهُ شَهْرُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ شَهْرٍ حِكْمَةً وَقَضَاءً وَشَأْنًا فِي الْمَلَكُوتِ اهـ (قُلْتُ) وَهَذَا مَعَ التَّشْرِيعِ لِأَمْتِهِ وَإِظْهَارِ الْفَاقَةِ لِرَبِّهِ بَيْنَ لَنَا السَّرِّ وَالْحِكْمَةِ فِي دَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ، فَإِنَّ أَقْوَالَ كَأَفْعَالِهِ مَقْرُونَةٌ بِالسَّدَادِ وَنَازِرَةٌ إِلَى الْحِكْمَةِ وَفِي أَخْبَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ : رَدَّ عَلَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلْقَمَرِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ الْخ) هُوَ بِالتَّكْرَارِ ثَلَاثًا قَالَ فِي الْفَتْوَحَاتِ : وَالتَّكْرَارُ لِلْإِعْتِنَاءِ بِالْمَقَامِ ، وَالثَّلَاثُ لِأَنَّهَا آخِرُ الْقَلَّةِ وَمَبْدَأُ الْكَثْرَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا (قُلْتُ) وَكَأَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ الْمَكْلَفِ الدَّعَاءَ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَيْلَالَ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِقُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْ تَسْتَبْشِرَ النَّفْسَ بِقُدُومِهِ وَأَنْ تَسْتَشْرِفَ لِنَظَرِهِ اسْتِشْرَافَ الْحَبِيبِ لِقُدُومِ حَبِيبِهِ الْعَزِيزِ الْغَائِبِ مِنْ سَفَرِهِ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ . « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَشْرِفُ إِلَّا هَيْلَالَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ « اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْأَشْغَالِ وَرَضْنَا فِيهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ النَّوْمِ » اهـ .

ما جاء في تبيت النية

(١) عن أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » : رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن ، قال : الحافظ ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان .

قوله (في تبيت النية) التبيت هو أن ينوى الصيام في أى جزء من الليل وأول وقتها غروب الشمس . وصفة النية أن ينوى الامساك عن الأكل والشرب والجماع موقناً بوجوبه محتسباً أجره عند الله تعالى . ولا يشترط الاتيان بالنية أول الليل ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر قوله (من لم يبيت الصيام) أى نيته فلا صيام له ، فهو دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بنية ، وأنه لا بد أن تكون مبيتة ، ولأن الصوم عمل والأعمال بالنيات . وهذا ما ذهب اليه الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس والإمام محمد بن إدريس الشافعى ، إلا أن الإمام الشافعى يرى النية لكل يوم على انفراده كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ونظر المالكية إلى أن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة تجب في العام مرة كالزكاة وقد قال صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر . ويطلب عند المالكية استحبابا التبيت كل ليلة مراعاة للخلاف . قال الإمام النووى في شرح المذهب . قال الإمام الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يصلح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية ، وهذا لاخلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية ، ومحل النية القلب ، ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفى عن نية القلب بلا خلاف

(٢) وعن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ، قُلْنَا لَا . قَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ . رواه مسلم .

ولكن يستحب التلفظ مع القلب ، وتجب كل يوم سواء رمضان وغيره ، وهذا لاخلاف فيه عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول ، وهل تصح لليوم الأول ؟ فيه خلاف والمذهب صحتها له ، وتبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب ، وقال الشيرازي في المذهب : وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال قولها (أهدى لنا حيس) بفتح الحاء المهملة وهو الأقط مع السمن والتمر . قوله (فأني إذن صائم) يحتاج به من يجيز أحداث نية صوم التطوع نهارا كالحنيفة والشافعية ، قال الإمام أبو عبد الله الأبي عن القاضي عياض : ولا حجة في ذلك لأنه أصبح صائما ، وإنما سأل لأنه ضعف عن الصوم فأراد الفطر ، فلما لم يجد ، بقى على صومه ، أو يكون سؤاله ليعلم هل عندهم ما يحتاج اليه عند الأفطار فتسكن نفسه ولا يتعلق باله باكتساب أو يكون معنى أني صائم لم آكل بعد شيئا (قلت) وحاصل الجواب أن هذا الدليل لما كان يتطرقة الاحتمال لم يستقم به الاستدلال ، وفيه أن الاحتمال البعيد غير منظور اليه في باب الاعتبار ، ويمكن أن يقال من طرف المالكية أنه عليه الصلاة والسلام بيت النية . على أن في بعض الروايات عن عائشة أني كنت أصبحت صائما . والأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين فرض وتطوع .

ما جاء في فضل الصوم

(١) عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

قوله (كل عمل ابن آدم الخ) اختلف العلماء في تفسير هذا - مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزى بها - على أقوال : من أصحابها أن معنى ذلك يرجع إلى أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، قال في الفتح : حكى ذلك المازرى ونقله القاضى عياض عن أبي عبيد ، ولفظه في غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله تعالى وهو الذي يجزى بها ، فرى - والله أعلم - أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ، ويؤيد هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس في الصيام رياء » وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس . هذا وجه الحديث عندى . قال الحافظ وقد روى الحديث المذكور البيهقى في الشعب من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة واسناده ضعيف ولفظه « الصيام لا رياء فيه ، قال الله عز وجل « هو لى وأنا أجزى به » وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ، ومعنى النفى في قوله لا رياء في الصوم : أنه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم ، فقد يدخله الرياء من هذه الحيشة ، فدخل الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الأخبار . بخلاف بقية الأعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها قال في الاحياء : إنما كان الصوم لله عز وجل ومشرفاً بالنسبة اليه وان كانت

عبادات كلها له ، كما شرف البيت بالنسبة إلى نفسه ، والأرض كلها له ،
عنين ، فذكر التأويل السابق ، ثم قال : والثاني أن الصوم قهر لعدو ألد
أن وسيلة الشيطان لعنه الله تعالى الشهوات ، وإنما تقوى بالأكل والشرب ،
لذلك قال صلى الله عليه وسلم : « أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
لدم » فلما كان الصوم على الخصوص قمعا للشيطان وسداً لمساكه ، وتضييقاً
لجاريه ، استحق التخصيص بالنسبة إلى الله تعالى : (قلت) : والحديث
لمذكور متفق عليه ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد في الأحياء متصلاً به
فضيقوا مجاريه بالجوع » ولا تعرف هذه الزيادة في كتب الحديث ، فمن
هم قال الحافظ الزبيدي : وأنا أظن أن هذه الزيادة وقعت تفسيراً للحديث من
عض رواته فألحقها به من روى عنه اه والمراد بقوله : « وأنا أجزى به » :
نه تعالى انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات
فقد أطلع عليها بعض الناس . ومعناه — كما قال القرطبي — ان الأعمال قد
كشفت مقادير ثوابها للناس ، وأنها تضاعف من عشر إلى سبعمائة إلى ما شاء
الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . قال القرطبي . ويشهد لهذا
السياق الرواية الأخرى ، يعنى رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن
أبي صالح حيث قال : كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها إلى
سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ،
أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره . وهذا كقوله تعالى « إنما
يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب » قال الحافظ : والصابرون الصائمون في
أكثر الأقوال .

ونقل صاحب مرشد العوام عن الشيخ أبي الحسن في معنى قوله وأنا
أجزى به معنى بديعاً وهو أن كل طاعة ثوابها الجنة والصوم جزاؤه لقاءى
أنظر اليه وينظر إلى ويكلمنى بلا ترجمان والله در من قال :

من كان يشكو عظم داء ذنوبه فليأت في رمضان باب طبيبه
ويفوز من عرف الصيام بطيبه أو ليس قال الله في ترغيه

أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ

يا صائمي رمضان فوزوا بالمتى	الصوم لى وأنا الذى اجزى به
وثقوا بوعد الله إذ فيه الهنا	فتمتعوا نيل السعادة والغنى
الصوم لى وأنا الذى اجزى به	أو ليس هذا القول قول الهنا
وبوجهه أضحى عليه مقبلا	من صام نال الفوز من رب العلا
الصوم لى وأنا الذى اجزى به	يا من يروم تواصلًا وتوسلا
وأتي بحسن القول فيه وصدقه	يا فوز من للصوم قام بحقه
فالله قال عن الصيام خلقه	ومن الجحيم نجا وفاز بعته

الصوم لى وأنا الذى اجزى به

قوله (والصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون . أى وقاية وسترة . وفي رواية الترمذى والنسائي : جنة من النار . وإنما كان الصوم جنة من النار لأن المساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . كما في الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » قال الحافظ ابن عبد البر حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا للصائم ، قال العراقي في طرح التثريب وروى النسائي عن أبي أمامة قال . « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : مرني بأمر آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له » ومن هذا قال بعض العلماء . ان الصوم أفضل العبادات البدنية ، لكن المشهور تفضيل الصلاة . وهو مذهب الشافعى وغيره ، لقوله ﷺ « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه أبو داود وغيره . قوله (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما وفتحها . ثلاث لغات حكاهن القاضى في المشارق . والرفث الكلام الفاحش . قوله (ولا يصخب) هذه رواية الأكثر بالصاد ، والصخب : الخصام والصياح ، والمراد بنهى الصائم عن ذلك تأكيد حالة الصوم ، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا . ويقال هذا أيضا في سابقه .

فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ :
 إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ
 أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

قوله (فان سابه أحد الخ) المفاعلة في قوله سابه وقاتله ليست على بابها في وجود ذلك من الجانبين ، لأن الصائم مأمور أن يكف نفسه عن ذلك ويقول أني صائم فالمراد بالمفاعلة التهيؤ لها ، أى أن تهبأ أحد لسبابه أو مقاتلته فليقل اني صائم ، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فان أصر . دفعه بالأخف فالأخف كالصائل . قال في الفتح : وهذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله قاتله : شاتمته – لأن القتل يطلق على اللعن ، واللعن من جملة السب فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله ، بل يقتصر على قوله . اني صائم اني صائم . والمراد أنه يخاطب بهذه الكلمة الذى يكلمه بذلك كما رجع هذا الإمام النووى في الأذكار ، أو يقولها في نفسه كما جزم به المتولى ونقله الرافعى وقال في شرح المذهب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما كان حسنا ، وفائدة تكرار هذا القول ليتأكد انزجاره أو انزجار من يخاطبه بذلك . قوله (والذى نفس محمد بيده) الخ فيه الاقسام على الأمر المهم للتأكيد ، والخلوف . بضم المعجمة واللام ، قال القاضى عياض . هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقول بفتح الحاء ، قال الخطائى : وهو خطأ . والمراد بالخلوف : تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام ، وحكى الحفاظ على هذا المراد – الاتفاق ، ثم ان معنى كون الخلوف أطيب من ريح المسك مع أنه تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة لأن ذلك من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل إلى شئ فستطيبه وتنفر من شئ فستقذره ، إنما هو على سبيل المجاز والاستعارة ، لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منها ، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى . حكاه في طرح التثريب عن الإمام المازرى ، ثم قال : فيكون المعنى أن خلوف

لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ، أى أنه يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم . أو أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب اليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر وهذا قاله الداودى وجماعة ، ورجحه الإمام النووى ، وحاصل معناه : حمل معنى الطيب على القبول والرضا . وفي الحديث الرد على أبي على الفارسى في قوله أن ثبوت الميم في القم خاص بضرورة الشعر ، فإنها ثبتت في قوله : في فم الصائم في الاختيار . قال الحافظ في الفتح : ويؤخذ من قوله أطيب من ريح المسك : أن الخلوف أعظم من دم الشهادة ، لأن دم الشهيد يشبه ريحه ريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة كما لا يخفى . ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما ، فإن أصل الخلوف طاهر ، وأصل الدم بخلافه ، فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً اه وفي رواية مسلم والنسائي بزيادة : « يوم القيامة » بعد قوله أطيب من ريح المسك ، فيقتضى أن طيب الخلوف إنما هو في الآخرة ، وهو ما ذهب اليه العز بن عبد السلام ، وذهب ابن الصلاح إلى أنه في الدنيا والآخرة مستدلاً بأنه ليس في قول أحد من العلماء التخصيص بالآخرة ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة . والتخصيص في الرواية بيوم القيامة لأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله ، ونظير ذلك التخصيص قوله تعالى « إن ربهم بهم يومئذ لخبير » والاطلاق في باقي الروايات نظراً إلى أن الأفضلية ثابتة في الدارين . قوله (للصائم فرحتان يفرحهما) أى يفرح بهما : الأولى : إذا أفطر فرح ، وفي مسلم : فرح بفطره ، ومعناه - كما قال الحافظ عن القرطبي - : فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر ، وهذا الفرح طبعى وهو السابق للفهم ، وقيل أن فرحه بفطره إنما هو من حيث

لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . رواه البخاري ، واللفظ له ،
ومسلم .

وفي رواية للبخاري : « يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ
مِنْ أَجْلِ ، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
أَمْثَالِهَا » .

(٢) وعن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أنه تمام صومه ، وخاتمه عبادته ، وتخفيف من ربه ، ومعونة على مستقبل
صومه ، قال الحافظ : قلت : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر
ففرح كل أحد بحسبه ، لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون
فرحه مباحاً وهو الطبيعي ، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه
شيئاً مما ذكره . قوله (فرح بصومه) أى بقبوله وبالجزاء الجزيل عليه المرتب
على القبول . قوله (يترك طعامه وشرايه وشهوته من أجل) يحتمل أن المراد
بالشهوة : شهوة الجماع ، لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون
من عطف العام على الخاص ، ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها ،
فيكون من الخاص ، بعد العام . قوله (والحسنة بعشر أمثالها) هذا أقل
التضعيف . قال العلامة الزبيدي في الانحاف : واختلف المفسرون في قوله
تعالى « والله يضاعف لمن يشاء » فقليل المراد يضاعف هذا التضعيف وهو
السبعمئة ، وقيل المراد : فوق السبعمئة لمن يشاء ، وقد ورد التضعيف بأكثر
من السبعمئة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة أكثر ما جاء فيه ما رواه
الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع
إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمئة حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما
حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » أخرجه الدار قطنى
والطبراني في الكبير والبيهقى . قوله (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية :

لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ
لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ
مِنْهُ أَحَدٌ) . رواه الشيخان .

(٣) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم قال له : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟
قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : (الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ
تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) . رواه الترمذي
وصححه .

من الرى ضد العطش ، وهو علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول
الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فإنه مشتق من
الرى ، وهو مناسب لحال الصائمين وجاء فيه « من دخل شرب ، ومن شرب
لم يظمأ أبدا » رواه النسائي . وفي رواية الشيخين « فمن كان من الصائمين دخله
ومن دخله لم يظمأ أبدا » وإنما اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه
من حيث أنه يستلزمه : قال الحافظ : قلت : أو لكونه أشق على الصائم من
الجوع اهـ .

(قلت) : وفي الحديث : فضيلة الصيام وكرامة ظاهرة للصائمين قوله
(الصوم جنة) بضم الجيم ، معناه : ستره ومانع من النار ، ومنه المجن بكسر
الميم : الترس ، والحديث قطعة من حديث طويل ذكره الحافظ المنذرى في
باب الصمت من الترهيب والترهيب ، قال : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير ،
فقلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار ، قال
« لقد سألت عن عظيم وأنه ليسير على من يسره الله عليه : تعبد الله ولا تشرك
به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم

(٤) وعن أبي أمامة صدى بن عجلان رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله مُرْنِي بِعَمَلٍ ؛ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ ؛ قُلْتُ : يا رسول الله مُرْنِي بِعَمَلٍ ؛ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ ؛ قُلْتُ : يا رسول الله مُرْنِي بِعَمَلٍ ؛ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه ، وفي رواية للنسائي قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يا رسول الله مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ؛ قَالَ :

قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل شعار الصالحين ، ثم تلا قوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ، فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » — ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : كف عليك هذا ، وأشار إلى لسانه ، قلت : يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ثكلتك أمك ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم — أو قال على مناخرهم — إلا حصائد ألسنتهم ؟ » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ . قوله : (فانه لا عدل له) بكسر العين : أى لا مثل له ، كما عبر به في الثالثة تفنناً أى لا مثل له في كسر سلطان الشهوة ، أو في كثرة الثواب ، وهذا الحديث لبيان فضل الصوم مطلقاً . ويشعر بأن للصوم فوائد ، هي أسرار وحكم ، وهي جمعة ، من أعظمها كونه موجباً سكون النفس الأمارة ، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح ، فإن الصوم يضعف حركة الجوارح ، ولذا قيل : إذا جاعت النفس شبت جميع الأعضاء

عليك بالصَّيَامَ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . ورواه ابن حَبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ فِي حَدِيثٍ : قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى
عَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ
لَهُ . قَالَ : فَكَانَ أَبُو أَمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا
إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ .

فَإِذَا شَبِعَتْ جَاعَتُ كُلِّهَا . وَذَكَرَ الْقُطُبُ الْقُسْطَلَانِي فِي مَدَارِكِ الْمَرَامِ مِنْ حَكَمِ
الصَّوْمِ وَجُوهًا . مِنْهَا أَنَّ الْأَبْدَانَ إِذَا امْتَلَأَتْ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْمُسْتَلْذَةِ وَالْأَشْرَبَةِ
الْمُسْتَعْذِبَةِ وَدَامَتْ عَلَى رِفَاهِيَةِ الْعَيْشِ طَغَتْ وَتَجَبَّرَتْ وَكَثُرَتْ آلَامُهَا وَاسْقَامَتِهَا
وَنَسِيتْ تَذَكُّرَ أَحْوَالِ الْمُحْتَاجِينَ وَلِذَا قِيلَ : مَهْمَا خَلَا الْبَطْنُ مِنَ اللَّقْمَةِ امْتَلَأَتْ
مِنَ الْحِكْمَةِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْدِيبُهَا بِجُوعِهَا وَعَطَشُهَا الْمُنْقَصِ لِمَوَادِّهَا ،
الْمَذْكُورِ لِأَمْرِ مَعَادِهَا . وَلِذَلِكَ جَاءَ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ بْنِ
مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَا مَلَأَ
ابْنَ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يَقْمَنُ صَلْبُهُ ، فَإِنْ كَانَ
لَا مَحَالَةَ فَثَلْثَ لَطْعَامِهِ وَثَلْثَ لَشْرَابِهِ وَثَلْثَ لِنَفْسِهِ وَقَدْ وَرَدَ عَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ
اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : تَجُوعُ يَا ابْنَ آدَمَ بِالنَّهَارِ وَقَمُّ بِالْأَسْحَارِ تَرَعَجِبَا مِنَ الْجَبَّارِ وَمِنْهَا
تَأْدِيبُ الْعِبَادِ بِأَلَمِ الْجُوعِ حَتَّى يَعْرِفُوا نِعْمَةَ الشَّيْعِ كَابْتِلَاءِ الْأَجْسَامِ بِالسَّقَمِ حَتَّى
يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ مِنْ ابْتِلَى بِذَلِكَ فَيَكْثُرَ تَضَرُّعُهُ وَيَعْلَمَ مَا يَقَاسِي
الْفَقِيرُ مِنَ الْفَاقَةِ فَيَحْتَنُّ ذَلِكَ وَيَحْرُضُهُ عَلَى الْإِحْسَانِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَيُقَالُ أَنَّ أَعْظَمَ
شَيْءٍ فِي الْقِيَامَةِ وَفِي النَّارِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَلِهَذَا يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ
(أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ) فَإِذَا تَذَكَّرَ الصَّائِمُونَ مَا يَدْفَعُ
عَنْهُمْ بِصِيَامِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَالِ هَانَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ . وَمِنْهَا التَّشْبِيهُ
بِصِفَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ تَرْكِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ (فَائِدَةٌ) إِذَا
عَلِمْتَ مَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْمَزَايَا وَالْفَضَائِلِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قُلٌّ مِنْ كَثَرِ
فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ تَصِلُ إِلَى النَّاسِ فِي طَوْلِ الْعَامِ قَطْرَةٌ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ
قَالَ الْعَلَمَةُ السَّرْهَنْدِيُّ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ فِي بَعْضِ مَكَاتِبَاتِهِ أَنَّ جَمْعِيَّةَ هَذَا الشَّهْرِ

فضل رمضان في مكة

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدركَ شهرَ رمضانَ بمكةَ فصامه و قامَ منه ما تيسرَ كتبَ اللهُ له مائةَ ألفِ شهرٍ رمضانَ فيما سواه ، وكتبَ له بكل يومٍ عتقَ رقبةٍ ، وبكل ليلةٍ عتقَ رقبةٍ ، وكلَّ يومٍ حُمْلانَ فرسٍ في سبيلِ اللهِ وفي كل يومٍ حسنةٌ ، وفي كل ليلةٍ حسنةٌ . رواه ابن ماجه .

سبب لجمعية العام كله وتشتت الحال فيه سبب للتشتت في بقية الأيام بطول العام فطوبى لمن مضى عليه هذا الشهر ورضى عنه وويل لمن سخط عليه فمنع من البركات يقول العبد الفقير كان الله له وهذا مأخوذ من حديث أم هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : أن أمي لن يزالوا بخير ما أقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيم في إضاعته قال انتهك المحارم فيه ، من عمل فيه زنا أو شرب خمر لعنه الله ومن في السموات إلى مثله من الحول فإن مات قبل أن يدرك شهر رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف في سواه وكذلك السيئات والحديث المذكور ذكره العلامة الزركشي في إعلام الساجد من أحكام المساجد ص ١٢٧ وعزاه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أم هانئ الخ . .

قوله (حملان فرس) بضم الحاء مصدر حمل يحمل ، وفي حديث أبي موسى : أرسلني أصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان ، وذلك أنهم أرسلوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه . ذكره أبو السعادات ابن الأثير في النهاية . فالمراد هنا بالحملان : مقدار الثواب ، وفي الحديث : فضل الصوم بمكة ، وجاء في فضل الصوم بمكة أيضاً عن ابن عمر رضي

ما جاء من أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه

من المشاتمة ؛ وما جاء في التحذير من قول الزور

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان يومُ صومٍ أحدكم
فلا يرفُثْ ولا يَصْخَبْ ، فإنَّ سابَّه أحدٌ فليقلْ إنِّي
صائمٌ) . متفق عليه .

الله عنهما : رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة . قال
السيوطي رواه البرار عن ابن عمر . لأن الله تعالى اختارها لبيته الحرام
وجعلها مناسك لعباده تجي إليها ثمرات كل شيء وخصها بمزايا كثيرة
كتضعيف الحسنات . قال المناوي : وفي مضاعفة السيئات قولان . وحاول
ابن القيم تنزيلهما على حالين فقال : تضاعف مقادير السيئات لا كمياتها ذأ
السيئة جزاءها سيئة فإن تكن كبيرة فجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها .
والسيئة في حرم الله وعلى بساطه أكبر منها في أطراف الأرض ، ومن
عصى المالك على بساط ملكه ليس كمن عصاه في مكان بعيد . وجاء في
فضل الصوم بالمدينة عن بلال بن الحرث المزني « رمضان بالمدينة خير من
ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما
سواها من البلدان » قال الحافظ السيوطي : رواه الطبراني والضياء المقدسي
عن بلال . يقول العبد الضعيف كان الله له يستفاد من هذه الأحاديث
وأمثالها أن الأعمال الصالحة تتفاضل بحسب قدسية الزمان والمكان وكذلك
تتضاعف السيئات ومن ثم ورد قوله تعالى في حرم مكة شرفها الله وزادها
شرفاً « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » حتى كان بعض العلماء
يتورع أن يشتم خادمه بالحرم لإطلاق الآية .

فعلينا القيام بالآداب الواجبة في المجاورة ببيت الله الحرام ومحاسبة النفس
فإن بعض الجاهلين لا يبالي أن يرفع صوت المذيع لحديث يطربه بالأغاني

(٢) وعنه أيضاً قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
 (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
 أن يدع طعامه وشرابه) . رواه البخاري وأصحاب السنن

الخليعة وصوته يدوى إلى المصلين والمرضى ويشوش عليهم بل يؤذيهم وأذى
 المؤمن حرام وحسبه أن يسمع القرآن من المذيع والأخبار من غير إفراط ولا
 تفريط والله الهادي إلى سواء السبيل .

قوله (فلا يرفث) بضم الفاء أى لا يتكلم بالكلام الفاحش (ولا
 يصخب) أى لا يرفع صوته بالخصام (فان سابه أحد فليقل إنى صائم) أى
 بلسانه ليكف خصمه ، أو بقلبه ليكف هو عن خصمه ، أو بهما . قوله
 (من لم يدع) أى الصائم الذى لم يترك (قول الزور) أى الكذب والميل
 عن الحق أو العمل بقول الزور (فليس لله حاجة) أى التفات ومبالاة (في أن
 يدع طعامه وشرابه) وهما مباحان في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً
 حراماً من أصله ، استحق المقت وعدم قبول طاعته ، قال القاضي عياض :
 المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع النفس الأمانة ، فإذا لم يحصل
 هذا المعنى لم يبال الله عز وجل بصومه ولا ينظر إليه نظر عناية . فعدم
 الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول ، وكيف يلتفت إلى من يترك ما هو
 مباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب ويرتكب ما هو محرم في زمن
 الصوم وغيره ؟ فمثابة الصائم الذى لا يتحاشى قول الزور والعمل به مثابة
 الجسد الخاوى من الروح الذى لا فائدة فيه ترجى حيث لم يترتب على ذلك
 الصيام آثاره الصالحة ، فلم يبق منه إلا ترك الطعام والشراب ، والله عز وجل
 غنى عنه ، وإنما يريد من عبده التقوى ، ولذا قال في آية الصوم « لعلكم
 تتقون » وهذا كقوله تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
 يناله التقوى منكم » قال بعضهم :

وما صام من صامت عن الجوع بطنه وأذعن للآثام والشهوات
 وليس له من صومه غير جوعه وقد باء بالخسران والخسرات
 مر الحسن البصرى على قوم في رمضان وهم يضحكون ويلعبون . فقال

لهم : إن الله جعل شهر رمضان مضماراً لخلقهم يتسابقون فيه لطاعته فسبق أقوم ففازوا ، وتخلف أقوام فخابوا ، فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب اليوم الذى فاز فيه السابقون وخاب المبطلون ، أما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته . قال الحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن رجب عن الحافظ أبي موسى المدينى ، قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الشراب والطعام . وقال جابر رضى الله عنه : إذا صمت فليصم سمعاً وبصره ولسانه عن الكذب والمجاديل ، ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرِكَ سواء .

إذا لم يكن في السمع منى تصامم وفي بصرى غض وفي منطقى صمت
فحظى اذن من صومى الجوع والظما فان قلت إني صمت يومى فما صمت

وقال النبي ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » . وسر هذا أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات ، فمن ارتكب المحرمات : تقرب إلى الله بترك المباحات ، كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لا يؤمر بإعادته (قلت) لأن الأجزاء لا يستلزم القبول ، قال تعالى « إنما يتقبل الله من المتقين » . قال زين الدين ابن رجب في لطائف المعارف أخذاً مما تقدم : كل صيام لا يصاب عن قول الزور والعمل به لا يورث صاحبه إلا مقتاً ورداً ، وكل قيام لا ينهى صاحبه عن الفحشاء والمنكر لا يزيده إلا بعداً ، يا قوم أين آثار الصيام ؛ أين أنوار القيام ؟ هذا يا عباد الله « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » وفي بقية العابدين مستمتع . وهذا كتاب الله يتلى فيه بين أظهركم ويسمع ، وهو القرآن الذى لو أنزل على جبل لرأته خاشعاً يتصدع ، ومع هذا فلا قلب يخشع ، ولا عين تدمع ، ولا صيام يصاب عن الحرام فينفع ، ولا قيام استقام فيرجى في صاحبه أن يشفع ، قلوب خلت من التقوى فهى خراب بلقع ، وتراكت عليها ظلمة الذنوب فهى لا تبصر ولا تسمع ، كم تتلى علينا آيات القرآن وقلوبنا كالحجارة أو أشد قسوة ، وكم يتوالى علينا شهر رمضان وحالنا في كحال أهل الشقوة ، لا الشاب منا ينتهى عن الصبوة ، ولا الشيخ ينزجر عن

القبیح فيأحتی بالصفوۃ أين نحن من قوم إذا سمعوا داعی الله أجابوا الدعوة ، وإذا تلیت علیهم آیات الله جلت قلوبهم جلوة ، وإذا صاموا صامت منهم الألسنة والأسماع والأبصار أفما لنا فیهم أسوة ؟ کم بیننا وبين حال أهل لصقا ؟ أبعد مما بیننا وبين المروة الصفا كلما حسنت منا الأقوال ، ساءت الأعمال . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلی العظیم . وفي الباب عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال : « أمر النبی ﷺ الناس بصوم يوم وقال . لا یفطرن أحد منكم حتی آذن له . فصام الناس حتی أمسوا ، فجعل الرجل یحییء فیقول یا رسول الله : أني ظلت صائما فأذن لی فأفطر فیأذن له . والرجل والرجل : حتی جاء رجل فقال یا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وإنهما یستحیان أن یتیاك فأذن لهما فلیفطرا ، فأعرض عنه ، ثم عاوده . فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ، ثم عاوده فأعرض عنه ، فقال . إنهما لم یصوما ، وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس ؟ ! إذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فلیستقیئا ، فرجع الیهما فأخبرهما فاستقاءتا ، فقاعت کل واحدة علقۃ من دم ، فرجع إلى النبی ﷺ فأخبره ، فقال والذی نفسی بیده لو بقینا فی بطونهما لأکلتهما النار ، رواه أبو داود الطیالسی وابن أبي الدنيا فی ذم الغیبة والبیهقی ، ورواه أحمد وابن أبي الدنيا أيضا ، إلا أن أحمد قال : « فقال لإحداهما قبیء ، فقاعت قیحا ودما وصدیداً ولحما حتی ملأت نصف القدح ، ثم قال للأخری . قبیء ، فقاعت من قیح ودم وصدید ولحم عیبط وغيره حتی ملأت القدح ، ثم قال إن هاتین صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا علی ما حرم الله علیهما . جلست إحداهما إلى الأخری فجعلتا تأکلان من لحوم الناس » وفي الباب أيضا عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال (إن الفحش والتفاحش لیسما من الإسلام فی شیء وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا » رواه الإمام أحمد وغيره ، وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » رواه الشیخان ، وعن ابن مسعود أنه « قال لیس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا التفاحش ولا البذیء » رواه الترمذی .

وعن بلال بن الحارث المزنی رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أن

كيف كان صلى الله عليه وسلم في رمضان

وما يطلب من الإكثار من الخير فيه

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود

الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها سخطه إلى يوم يلقاه رواه الإمام في موطأه والترمذي وابن ماجه ، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وأبك على خطيئتك رواه الترمذي .

وكم في الباب من أحاديث تنذر بالبلاء التي يجرها إلى صاحبها الفحش وتخرجه من صفوف العدول إلى صفوف أهل الفسق . فلينظر السامع لهذه الأخبار وإلى ما يترتب على الفحش والسباب من البلايا ولينزه المؤمن لسانه عن قذر تلك الكلمات البذيئة التي تخل بالمروءة وتلوث من إنسانيته ، وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم . نسأل الله السلامة والعافية .

قوله : (أجود الناس) بالنصب خبر كان ، ومعناه أكثرهم جوداً وكرماً ، والجود سعة العطاء وكثرته ، وهو من صفات المدح . أخرج الترمذي من حديث شعبة رفعه : إن الله جواد يحب الجود ، كريم يحب الكرم . وله من حديث أنس رفعه : أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علماً فنشر علمه ، ورحل جاد بنفسه في سبيل الله . وفي الصحيح من وجه آخر عن أنس : كان النبي ﷺ أشجع الناس وأجود الناس . وفي

١ يكونُ في رمضان حين يلقاه جبريلُ ، وكان يلقاهُ
جبريلُ في كل ليلةٍ من رمضان فيُدْرِسهُ القرآن ،

ترمذى من حديث أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل
ال : « يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم
جتمعوا في صعيد واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيت كل
ماثل منكم ، ما نقص ذلك من ملكى إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس
يه إبرة ثم رفعها إليه ، ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد ، عطائي
كلام وعذابي كلام ، إنما أمرى لشيء إذا أردت أن أقول له كن فيكون » اه
(قلت) وهذا إنما هو على سبيل التقريب بما تفهم العبيد ، وإلا فأن خزائن
لرب الكريم لا تنفذ . ومن ثم قال رسول الله ﷺ : « يمين الله سبحانه الليل
والنهار لا يغيضها شيء ، أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض » ،
قال بعضهم :

مهما تذكرت ما زلت به قدمي أرجو الذى عفوه للذنوب تحاء
وكيف أرجع صفر الكف من ملكٍ كلتا يديه يمينٌ وهى سحاء

فالله عز وجل أجود الأجودين ، وجوده يتضاعف في أوقات مخصوصة .
وقد ذكر الحافظ عبد الرحمن بن رجب أن قوله تعالى : « وإذا سألك عبادى
عنى فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » نزل في رمضان ، وأسباب
الجود وكثرته دليل على سعة رحمة الله تعالى بعباده . جعلنا الله تعالى ممن
دخل في دائرة رحمته ، وعمنا بنعمته . آمين .

قوله (وكان أجود الخ) قال في الفتح : برفع أجود . هكذا في أكثر
الروايات ، وأجود : اسم كان ، والخبر محذوف ، أو مرفوع على أنه
مبتدأ مضاف إلى المصدر ، وما : مصدرية ، وخبره : في رمضان ، وإلى
والتقدير : أجود أكو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، وإلى

هذا جنح البخارى في تبويبه في كتاب الصيام إذ قال : باب أجود ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان . (قلت) : والمدارسة في
 الأصل : الرياضة والتعهد للشيء ، وتدارس القرآن : قرأه وتعهده لئلا
 ينساه ، وهو مجاز . قاله التاج فيما استدركه على صاحب القاموس . وقال
 النووى : ومدارسة القرآن : هو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه . قال
 في الفتح : والحكمة في ذلك أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى
 النفس ، والغنى سبب الجود ، والجود في الشرع : إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ،
 وهو أعم من الصدقة ، وأيضا في رمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على
 عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده .
 فبمجموع ما ذكر : من الوقت ، والمنزول به ، والنازل ، والمذاكرة ، حصل
 المزيد في الجود ، والعلم عن الله تعالى قال الطيبي : وفيه تخصيص بعد تخصيص
 على سبيل الترتي : فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ، ثم فضل
 ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر الأوقات ثم فضل ثالثا
 جوده في ليالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا :

وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه
 بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضة ما نزل منه ويلزم من ذلك نزول
 جبريل كثيرا فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى
 ومنها أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة فيه وأن مداومة التلاوة
 توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل
 بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك وفيه أن ليل رمضان أفضل من
 نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في
 النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية (فائدة) تشتمل على نبذة من فضل
 القرآن العظيم وعلو منزلته وأن المقصود من تلاوة القرآن الإيمان به ، والتدبر
 في آياته ، وأنه أفضل الذكر ، فإنه كلام ربنا ، ومعجزة نبينا ، وهو ينبوع

علوم ، ومعدن المعارف والفهوم ، فأن أردت شيئا من ذلك فألق السمع ، اعلم أنه قد روى الإمام الترمذى بسنده إلى أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما لعبد ، وأن البر ليدر على رأس العبد ما دام في صلاته ، وما تقرب العبد إلى الله بمثل ما خرج منه - يعنى القرآن » . وذكر الإمام الترمذى في جامعه بسنده إلى الحارث الأعور على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » . قلت فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : « كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن اتبع الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشعب معه الآراء ، ولا تشعب منه العلماء ، ولا تمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : « انا سمعنا قرآنا عجبا » من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم . خذها اليك يا أعور » . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ان القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن . ذكره الإمام القرطبي في الأذكار عن القاسم بن سلام في غريبه قال : وتأويل الحديث أنه مثل ، شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس ، لهم فيه خير ومنافع ، ثم دعاهم إليه .

وروى مسلم في صحيحه بسنده :

إلى أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن

سلك طريقا يلتبس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

قال الطبري : وحدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر عن أبيه قال : حدثنا أبو تيمة أنه سمع كعبا يقول : « ثلاث من عمل بواحدة منهن دخل الجنة : رجل شهد بأسا من بأس المسلمين فصبر حتى قتل أو فتح الله على المسلمين ، ورجل قعد في حلقة فقرأ عليهم القرآن فحمدوا ربهم عز وجل ثم دعوا ربهم عز وجل على أثر ذلك فيقول الله للملائكة علام اجتمع هؤلاء ، وهو أعلم ولكن يريد أن يكونوا شهداء ، فيقولون : أي رب أنت أعلم ، فيقول : اني أعلم ولكن أنبئوني بعلمكم ، فيقولون يسألونك أن تدخلهم الجنة وترحزهم عن النار ، فيقول أشهدكم أنني قد أوجبت لهم الجنة وزحزحتهم عن النار . ورجل قام من دفئه ومن فراشه ولعله أن يكون قد قام من عند امرأته في ليلة قرة فأن كان جنبا اغتسل وإن لم يكن جنبا توضأ وأحسن وضوءه فقام فقرأ ودعا ربه عز وجل فيقول الله عز وجل للملائكة : ما أقام عبدى من دفئه وفراشه ؟ فيقولون أيارب خوفته عذابك ، ورغبته في رحمتك وهو يستجير من عذابك ، ويرجو رحمتك ، فيقول : أشهدكم أنني قد أجرته مما يخاف ، وأوجبت له ما يرجو . »

وروى الدارمي عن وهب الزماري قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » . قال « وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

وروى الدارمي عن وهب الزماري قال : من آتاه الله القرآن فقام به آتاء الليل وآتاء النهار ، وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة الكرام والأحكام . قال سعد : السفرة . الملائكة . والأحكام . الأنبياء وفي مسند أبي داود الطيالسي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال

فَلرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجُودُ
بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . متفق عليه .

« من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » . بضم الميم وفتح الطاء إذا سمعت ذلك فعليك يا أخى بالاجتهاد في هذا الشهر العظيم بتلاوة القرآن العظيم وقد كان السلف الصالح يعمرُون أوقاتهم فيه بالتلاوة وكان إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه إذا دخل رمضان ترك كل شئ وأقبل على قراءة القرآن في المصحف وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه يقرأ في رمضان ستين ختمة في غير صلاة ونحوه عن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه وغيرهم من خيار هذه الأمة المحمدية وأفاضلها .

وباب فضل القرآن واسع جداً ، والأخبار فيه كثيرة ، وألف العلماء فيه كتباً كثيرة ذكر الإمام أبو عبد الله القرطبي في مقدمة تفسيره منه نكتاً بديعة ، وألف فيه جزءاً مستقلاً سماه التذكار في أفضل الأذكار فارجع إليه ان أردت المزيد ، والله الموفق والمبدى والمعيد ؟ وفقنا الله لما يحبه ويرضاه (فلرسول الله ﷺ) الخ الريح المرسلة : المطلقة ، والتعبير بها : للإرشاد إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده ، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه يعنى أنه ﷺ في الاسراع بالوجود أسرع من الريح ، وفي تقديم معمول أجود على الفضل عليه نكتة لطيفة وهى أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة قال الحافظ : ووقع عند أحمد في آخر الحديث : لا يسأل شيئاً إلا أعطاه . (قلت) وفي الحمزية عن وصف يده الكريمة السنية .

تتقى بأسها الملوك وتحظى بالغنى من نوالها الفقراء

وكان جوده ﷺ بجميع أنواع الجود في بذل العلم والمال ، وبذل نفسه لله تعالى وفي إظهار دينه وهداية عباده ، وإيصال النفع إليهم بكل طريق :

من إطعام جائعهم ، ووعظ جاهلهم ، وقضاء حوائجهم ، وتحمل أثقالهم ، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ ، ولهذا قالت له سيدتنا خديجة رضى الله عنها في أول مبعثه : والله لا يخزيك الله أبداً ، انك لتصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نواب الحق . ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة ، وتضاعفت أضعافاً كثيرة . وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس » . وفي صحيح مسلم عنه قال : « ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ، قال : فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة » قال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسمى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها . ومن جوده ﷺ أنه لما انتصر على هوازن وسبى نساءهم وأبناءهم وغنم أموالهم أمر بجمع تلك الغنائم فجمعت في حظائر بالجعرانة فقسم الأموال - وكانت أربعة وعشرين ألفاً من الإبل وأكثر من أربعين ألفاً من الغنم ، وأربعة آلاف أوقية من الفضة - فأعطى ﷺ المؤلفة قلوبهم أول الناس ، فأعطى أبا سفيان أربعين أوقية ومائة من الإبل ، وأعطى صفوان بن أمية وادياً مملوءاً إبلًا ونعماً فقال صفوان : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي ، وحتى قال صفوان : والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وأنه أبغض الناس إلى ، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلى . وفي الصحيح عن جبير بن مطعم : أن الأعراب تعلقوا بالنبي ﷺ مرجعه من حنين يسألونه أن يقسم بينهم ، فقال « لو كان لي عدد هذه العضاء نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً . وفيه عن جابر : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال لا ، وأنه قال لجابر « لو جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا - وقال بيديه جميعاً » - وفيه من حديث سهل بن سعد : أن شملة أهديت للنبي ﷺ فلبسها وهو محتاج إليها ، فسأله إياها رجل ، فأعطاه ، فلامه الناس ، وقالوا :

كان محتاجاً إليها وقد علمت أنه لا يرد سائلاً ، فقال إنما سألتها لتكون كفى ، فكانت كفته . ولما ورد مال من البحرين على النبي ﷺ ، جاء العباس فقال : أنا فديت يوم بدر نفسي وابني أخوى عقيلاً ونوفلاً ، فأعطاه من المال شيئاً كثيراً حتى أراد أن يقوم به فلم يستطع واستحمل النبي ﷺ فلم يفعل فجعل العباس يهيل عن ثوبه من المال حتى استطاع حملة ذلك ، مع قوة العباس المعروفة .

وأشار العلامة البدوي في مغازيه إلى هذا وإلى بعض ما وقع في حنين من جوده ﷺ بقوله .

أعطى عطايا شهدت بالكرم	يومئذ له ولم تجمعم (١)
وكيف لا ومستمد سيبه (٢)	من سيب رب ذى عناية به (٣)
أعطى عطايا أنجحت دلح الديم (٤)	إذ ملأت رحب القضا من النعم
زهاء ألقى ناقه منها وما	ملأ بين جبلين غنما
لرجل وبله ما لحلقه (٥)	منها ومن رقيقه ودرقه
منها أفاد العم ما ناء به	فحال منه عمه عن ثوبه

وكانت مآثر جوده مما لا يمكن أن يأتي على عددها الحصر ، وكان كله لله تعالى ، وفي سبيله ، وكثيراً ما كان يؤثر على نفسه وأهله ، فيعطى عطاء يعجز عنه الملوك ، ومع ذلك يعيش في نفسه عيشة الفقراء . وقد حيرت إليه الدنيا فأعرض عنها ، فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار ، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع .

(١) أى شهدت بالكرم تلك العطايا ولم تكتمها .

(٢) أى عطائه .

(٣) وإذاً فلا غرابة فقد أعطاه الله الدنيا والآخرة وهو يعطى ما شاء لمن شاء ولسوف يعطيك ربك فترضى وكم من آية دلت على أن عناية ربنا بسيدنا فوق عنايته بغيره من إخوانه المرسلين والنبين صلى الله عليه وعليهم أجمعين

(٤) الدلح بجماء مهملة جمع دلوح السحاب كثير الماء .

(٥) بله بمعنى دع اسم فعل أمر راجع انارة الدجى للمؤلف .

وقد قلت في إنارة الدجى في مغازى خير الورى ولو لم يكن من كرمه وجوده عليه الصلاة والسلام إلا وقوفه في ذلك اليوم الهائل العظيم الذى يكون فيه كل واحد مهتما فيه بنفسه وهو عليه الصلاة والسلام يقوم أمتى أمتى حتى يخرسا جداً لله تعالى ويلهمه ربه ما يلهمه من الثناء الحسن فيقال له ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فعند ذلك يشفع للأمة لا بل لجميع الخلق في ذلك اليوم لاراحتهم من ذلك الموقف الهائل العظيم لو لم يكن إلا ذلك لكفى وكفى رزقنا الله شفاعته وجمعنا به في مستقر رحمته بمنه وكرمه آمين .

قال الإمام النووى : وفي الحديث فوائد . منها تعظيم شهر رمضان بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل فيه ، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ، ومنها استحباب مدارس القرآن ، ومنها أن ليل رمضان أفضل من نهاره لكون الملاقة والمدارسة فيه ، ولأن الليل مظنة المقصود من التلاوة وهو الحضور والفهم ، وأن فضل الزمان بفضل العبادة وزيادتها فيه . وأن مداومة التلاوة للقرآن توجب زيادة الخير ومنها طلب تكثير العبادات آخر العمر . قال الحافظ : قلت : وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان لأن نزوله إلى سماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان — كما ثبت من حديث ابن عباس — فكان جبريل يتعاهده في كل سنة ، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذى توفي فيه عارضه به مرتين ، كما ثبت في الصحيح . اهـ .

النهي عن الوصال

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجلٌ من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم - كالمُنكَل لهم - حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه .

قوله : (عن الوصال) هو الترك في ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد . فيخرج من أمسك اتفاقاً ، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه . قاله في الفتح . وفي الحديث دليل على تحريم الوصال ، لأنه الأصل في النهي - وهو ما ذهب إليه الأكثر - قال الحافظ : وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم ، والكراهة . هكذا اقتصر عليه النووي . وقد نص الشافعي في الأم على أنه محظور : وذهب البعض إلى أنه لا يحرم الوصال ، لما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال : نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . فهذا الصحابي صرح بأنه ﷺ لم يحرم الوصال ، ولأن الصحابة واصلوا بعد النهي ، فدل على أنهم فهموا أن النهي للترية ، وإلا لما أقدموا عليه . ونقل عن عبد الله بن الزبير : التفصيل بين من يشق عليه فيحرم ، ومن لا يشق عليه فلا . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وذهب إليه من الصحابة الفريعة أخت أبي سعيد الخدري ، ومن التابعين عامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في الحلية في ترجمته . قوله : (وأيكم مثلي) استفهام إنكارى وتوبيخ : أي أيكم على صفتي ومنزلي من ربي . قوله : (إني أبيت) الخ هو

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ الْوَصَالِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنْ أُنِي أَطْعَمُ وَأُسْقَى » . رواه الشيخان .

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » ؛ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي ، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

محمول على الحقيقة : كان يطعم ويسقى من عند الله . وقال ابن القيم : والمراد ما يغذيه الله تعالى من معارفه ، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ، وتنعيم الأرواح ، وقرة العين ، وبهجة النفوس ، وللقلب والروح أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهة من الزمن ، كما قال :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به	ومن حديثك في أعقابها حاد
إذا اشتكت من كلال السير واعدتها	روح القدوم فتحيي عند ميعاد

ومن له أدنى معرفة أو تشوق ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه ، الذي قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم برضاه وقربه . (أني لست كهيتكم الخ) دليل على أن الوصال يختص به ، وقد أرشد إلى علة ذلك بقوله : أن لي مطعما

يطعمني وساقيا يسقيني . ويستفاد من هنا ومما ذكر : أن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته ، إلا ما خصه الدليل ، وجواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي ، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ ، وأن قوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » عام مخصوص ، وفيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من المبادرة إلى الاقتداء في غير ما نهاهم عنه .

(تنبيه) تمسك ابن حبان بظاهر هذه الأحاديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ وما يغني الحجر ؟ قال الحافظ في الفتح : وقد أكثر الناس من الرد عليه ، وأبلغ ما يرد به عليه أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال . خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : « ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال . وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع » .

الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به ، وأما قوله : وما يغني الحجر من الجوع ؟ فجوابه . أنه يقيم الصلب ، لأن البطن إذا خلا ، ربما ضعف صاحبه عن القيام ، لانشاء بطنه ، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك . كنت أظن الرجلين تحملان البطن ، فإذا البطن تحمل الرجلين .

أنظر الحديث المذكور في شمائل الإمام أبي عيسى الترمذي فإنه ذكره مطولا وأشار إليه سيدنا عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه في أبيات لطيفة تثير دواعي الحب والشوق بقوله .
فلم أر كالإسلام عزاً لأمة ولا مثل اضياف الأراشي معشرا

(١) بكسر الهمزة هو سيدنا أبو الهيثم بن اليتهان ذكره السهيلي في روضه وأنه أحد النقباء ليلة العقبة ثم شهد بدرأ جعله ابن رواحة في شعره أراشيا وهو منسوب إلى أراشة في خزاعة أو إلى أراش بن لحيان بن الغوث فالله أعلم أهو أنصاري بالحلف أم بالنسب المذكور أنظر الروض . ج ١ . ص ٢٦٨ هـ .

عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال
« تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ
قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً . رواه الشيخان .

نبي وصديق وفاروق أمة وخير بني حواء فرعا وعنصر
فوافوا لميقات وقدر قضية وكان قضاء الله قدراً مقدراً
إلى رجل نجد يبارى بجوده شمس الضحى جوداً ومجداً ومفخراً
وفارس خلق الله في كل غارة إذا لبس القوم الحديد المسمر
فقدى وحياً ثم أدنى قراهم فلم يقرهم إلا سميناً متمراً
قوله (تسحرنا) أى أكلنا ، السحور بفتح السين : ما يؤكل في وقت
السحر . أما بالضم فهو مصدر . (ثم قام) رسول الله ﷺ (إلى الصلاة) أى
صلاة الصبح ، قال أنس (قلت) لزيد (كم كان) قدر (ما بين الأذان
والسحور قال) هو (قدر) قراءة (خمسين آية) أى متوسطة : لا طويلة
ولا قصيرة ، لا سريعة ولا بطيئة . ويجوز نصب قدر خبراً لكان المقدر
في جواب زيد لا في سؤال أنس لثلاث تصير كان واسمها من قائل والخبر من
آخر ، ففى الحديث استحباب تأخير السحور وتقريبه من الفجر لأنه أقرب
إلى المقصود من حفظ القوى وفيه بيان وقت السحور من الليل وتقديره
بعمل البدن ، وكانت العرب تستعمل هذا كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر
نحر جزور ، وإنما عدل سيدنا زيد إلى التقدير بالقراءة للمناسبة الواضحة ،
وأن الوقت وقت عبادة وتلاوة ، ولذا لم يقل قدر درجة ونحوها ، قال العارف
بالله ابن أبي جمرة في بيان حكمة تأخير السحور : كان ﷺ ينظر ما هو
الأرق بأمنته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه ، فيشق على بعضهم ، ولو
تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد

ما جاء في ان السحور بركة

(١) عن أنس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» . رواه الشيخان .

يفضى إلى ترك صلاة الصبح في وقتها . أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر وفيه تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام . ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه ، فيفضى إلى الإفطار في رمضان وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ . وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة ، لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل : نحن ورسول الله ﷺ ، لما يشعر لفظ المعية بالتبعية .

وفي قوله كم كان بين الآذان والسحور إشعار بأن السحور كان يقع منه قبل الأذان أى الثاني الذى هو آذان الفجر الصادق والذى يؤذن به ابن أم مكتوم قال الإمام النووى في المجموع الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وكذلك قال مثل هذا غير الإمام النووى من أصحاب الأئمة الأربعة المقتدى بهم في دين الله عز وجل حتى قال الإمام الشمس ابن القيم في تهذيب السنن ذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الامصار واحتجوا بقوله تعالى : واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » وبقوله عليه الصلاة والسلام الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة رواه البيهقي في سننه اهـ .

قوله ، (تسحروا) أى تناولوا الطعام في وقت السحر وهو قبيل الصبح على سبيل التندب : مخالفة لأهل الكتاب (فأن في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) وفي معنى كونه بركة وجوه منها

(٢) وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رجلٍ
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دَخَلْتُ
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يَتَسَحَّرُ فقال «إِنَّهَا بَرَّةٌ
أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ» رواه النسائي .

(٣) وعن أبي نجیح العَرَبِيَّ بن سارية رضى

أن يشارك في القليل منه بحيث يحصل به الإعانة على الصوم . قال الشها
في شرح البخارى : ولابن عدى عن على مرفوعاً : تسحروا ولو بشربة
ماء . والطبراني عن أبي أمامة رفعه : ولو بتمرة ، ولو بجبات زبيب
الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام .
ومنها أن المراد بالبركة نفى التبعة والمحاسبة . وفي الفردوس من حديث
أبي هريرة : « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور ، وما أفطر عليه
وما أكل مع الاخوان » . ومنها أن المراد التقوى على الصيام وغيره من أعم
النهار . ولابن ماجه والحاكم عن جابر مرفوعاً : « استعينوا بطعام السبت
على صيام النهار ، وبالقليلولة على قيام الليل » . ويحصل به النشاط ومداف
سوء الخلق الذى يثيره الجوع . ومنها أن المراد بالبركة الأمور الأخروية
فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ، وقد تكون هذه البركة كما قاله القاض
عياض : ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار ، وغير ذلك من
زيادة الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها تاركا لها
وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها .

قوله : (عن رجل) هو مبهم لم يسم ، ولا يؤثر هذا الإبهام ، لأنه
« من أصحاب رسول الله ﷺ » وكلهم عدول بإجماع من يعتد به كما حك
الإمام النووى (فقال أنها) أى الحالة التى فعلها وهى التسحر ، وأنث الضمير
مرعاة للخبر الذى هو (بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه) بفتح الدال
أى فلا تتركوا السحور لأنه بركة ، وما كان بركة ينبغى أن يغتنم ولا يقص
فيه . ثم لتعلم أنه إذا كان المراد بالبركة الأجر والثواب كما هو أحد الوجوه
المتقدمة فالسحور يقرأ بالضم ، لأنه مصدر بمعنى التسحر . أى أن هذا الفعل

عنه قال : دعاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّحُورِ في رمضانَ ، قال « هَلُمَّ إِلَى الْغِذَاءِ الْمُبَارِكِ » رواه أَبُو داود والنسائي .

(٤) وعن أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور كله بركة فلا تَدْعُوهُ ولو أَنَّ أَحَدَكُمْ يَجْرِعُ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ رواه الإمامُ أَحْمَدُ وسنده قوي .

الترغيب في تعجيل الفطر

وتأخير السحور

(١) عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . رواه الإمامُ مالكٌ في الموطأ والشيخان ، زاد أحمد من حديث أَبِي ذَرٍّ : « وَأَخَّرُوا السُّحُورَ » .

فيه الأجر والثواب . وإن كان المراد بها التقوية فيقرأ بالفتح : (قال) بيان للفظ الذي دعى به العرباض (هلم) أى أقبل (إلى) تناول (الغذاء المبارك) في الدارين على ما تقدم : وهو بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يغتذا به . وأما الغذاء بالغين المفتوحة والذال المهملة فهو الطعام بعينه وهو ضد العشاء . اهـ .
قوله : (لا يزال الناس بخير) أى في دينهم ، كما بينته رواية أبي داود في سننه عن أبي هريرة مرفوعا : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم . قوله (ماعجلوا الفطر)

ما : ظرفية مصدرية ، أى مدة تعجيلهم الفطر امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها ، والتعجيل مشروط بتيقن غروب الشمس ، فلا يجوز فطر من شك في الغروب ، لأن الفرض إذا لزم الذمة بيقين لم يخرج منه إلا بيقين . ودل الحديث بمنطوقه على أن الناس لا يزالون بخير مدة فعلهم ذلك محافظين على سنته ﷺ ، ودل بمفهومه على أن الخير مسلوب عنهم ما داموا غير محافظين عليها ، ومن ثم قال الإمام المازرى : أشار الحديث إلى أن تغيير هذه السنة علم على فساد الأمر ، ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها . (قلت) . وهذا المعنى غير قاصر على هذه الشعيرة ، بل كل سنة صدرت من مشكاة النبوة وجب تلقيها بالقبول والعمل بها . وقد كان امام السنة ونجم الأمة الإمام مالك بن أنس كثيراً ما يتمثل بقول بعضهم :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

رزقنا الله التمسك بالسنة لا سيما عند فساد الأمة . واستفيد من حديث أبي هريرة المذكور : علة الحكم ، فإنه قال : لأن اليهود والنصارى يؤخرون — أى الفطر — إلى ظهور النجم ، ويدل لهذا التفسير ما رواه الحاكم من حديث سهل أيضاً : لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم . فيكره تأخير الفطر ان قصد ذلك واعتقد فيه الفضيلة ، وأما تأخيره على غير هذا الوجه : كأن وافق أن عرض له ما أوجب التأخير ، مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس ، فلا يكره . واستفيد أيضاً من التعليل أن أساس الدين الحنيفي على مخالفة أعدائه من اليهود والنصارى . وقد ذكر الشارع جزئيات كثيرة في التحذير من التشبه باليهود والنصارى غير هذه الجزئية ثم أرجع ذلك إلى قاعدة كلية تندرج فيها جميع جزئياتها فقال عليه الصلاة والسلام «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال عليه الصلاة والسلام من تشبه بغيرنا فليس منا فحذار حذار أيها المسلم من التشبه بقوم غضب الله عليهم ولعنهم لعنا كبيراً وقد ابتلى بعض المسلمين في هذا العصر بالتشبه بهم زيا ولغة رجالا ونساء ولا يبعد أن يكون التيار وصل إلى الأخلاق فأفسدها نسأل الله أن يصلح أحوالنا وأحوال إخواننا المسلمين ويشبعهم بروح الدين وتعاليمه القويمة .

(فائدة) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح

البركة في الفطر على التمر

فإن لم يجد فعلى الماء

(١) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن نبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ لِي تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ ، فَإِنَّهُ لَهُوَ » . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسًا حَسَوَاتٌ)

بن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسرع الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً . هـ .

قوله : (فليفطر على تمر) الأمر فيه للندب . فإن لم يجده فالماء فإنه طهور .
البخاري في صحيحه : « باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره » ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم لما غربت الشمس قال . أنزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله لو أمسيت ؟ قال : أنزل فاجدح لنا ، قال يا رسول الله إن عليك نهراً ، قال . أنزل فاجدح لنا فنزل فجدح ، ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق . ففيه أن الجدح وهو — تحريك السويق بالماء — اشتمل على الماء وغيره قال الحافظ : ولعله أشار إلى أن الأمر ليس على الوجوب : وقد شد ابن

من ماءٍ) . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ورواه أبو يعلى ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصَبِّ النَّارُ » ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري .

حزم فأوجب الفطر على التمر ، وإلا فعلى الماء وفي قوله «إذا أفطر أحدكم فليفط على تمر» دليل على مشروعية الإفطار بالتمر ، فان عدم ، فبالماء . وإنما شر الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم (حسا حسوات) بفتحيتين . أى شرب شربات من ماء . قال في النهاية . الحسو بالضم . الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح . المرة روى مرفوعا . يا عائشة إذا جاء الرطب فهنئين . وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب في أيام الرطب ، وعلى التمر إذا لم يكن رطب ويختم بهن ويجعلهن وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا . والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب ، فان عدم فبالتمر ، فان عدم فبالماء . قال القارى في المراقبة وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به . فردود بأنه خلاف اتباع ، وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أيام كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته ، التى هى تقديم التمر على الماء ، ولو كان ، لتقل . اهـ . وقال الشهاب القسطلاني في شرح البخارى لما ذكر عن بعضهم بأنه من كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن . ورد بأن هذا مخالف للأخبار ، وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لأجله ، وهو حفظ البصر ، أو أن التمر إذا نزل المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء ، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام ، وهذا لا يوجد في ماء زمزم . (قلت) فحاصله أن فضل زمزم ومزبته معلومة محفوظة إلا أن الخير كل الخير في اتباع . وما أعظم نعمة الله على من أفطر بمكة بتمر المدينة المنورة وماء زمزم مشاهدا بيت الله الحرام رزقنا الله شكر نعمته . والله در القائل :

فطور التمر سنّه رسولُ الله سنّه
ينال الأجر شخصٌ يحلّى منه سنّه

ما جاء في ما للصائم عند فطره

وما يقول عنده

(١) عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً لَا تُرَدُّ) . قال : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ نَبِيَّ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي . زاد في رواية : ذُنُوبِي . رواه البيهقي عن إسحاق بن عبد الله عنه :

(٢) وعن مروان بن سالم المقفع قال : رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ ؛ وقال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : (ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)

(قوله المقفع) بتقديم القاف على الفاء المشددة المفتوحة (رأيت) الخ نائدة ذكر هذه الجملة ببيان أن مروان تابعي لقي ابن عمر وحكى فعله الذي رآه : (ذهب الظمأ) قال النووي : الظمأ : مهموز الآخر مقصور ، وهو لعطش . قال الله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيْبُهُمْ ظَمَأٌ » وإنما ذكرت هذا — لأن كان ظاهراً — لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً ، قال القاري : وفيه أنه قرئ « لا يصبهم ظماء » بالمد والقصر ، اللهم إلا أن يحمل كلام النووي على الرواية ، لا على أنه غير موجود لغة ، قال في الفتوحات : زاد في شرح الروض قبله : اللهم ، وعزاها لسنن أبي داود . قال ابن حجر في التحفة : ولم أرها في السنن . وقوله (وابتلت العروق) : مؤكد لما قبله .

أُخرجَه النسائي .

(٣) وعن أبي هريرة رضى الله عنه ؛ قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ

وقوله (وثبت الأجر) : هو من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار اليه بقوله تعالى في الخبر القدسي : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، أى من جهة الطبع ، وهو المشار اليه هنا بقوله : ذهب الظمأ ، ومن جهة التوفيق لأداء هذه العبادة العظيمة ، وفرحة عند لقاء ربه ، أى لما أعد له من الأجر المؤدب به قوله : إلا الصوم ، فإنه لى وأنا أجزى به ، أى وتولى الكريم الجزاء دليل على سعة العطاء ، وهو المشار اليه هنا بقوله : وثبت الأجر . ونظير هذا الاستبشار والاستلذاذ قول أهل الجنة بعد استقرارهم فيها : « الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن أن ربنا لغفور شكور » لأن من أدرك حصول بغيته - لا سيما بعد مزيد النصب والتعب - يزداد استلذاذه بذكر ذلك . قوله (إن شاء الله تعالى) يتعلق بالآخر للتبرك ، ويصح كونها للتعليق ، لأن الأجر اليه سبحانه وتعالى : إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، على أنه قد يكون في العمل دسيسة تمنع من أجره شرعا .

قوله (ثلاثة لا ترد دعوتهم) الجملة خبر عن ثلاثة : أى ثلاثة أشخاص قوله (الصائم حتى يفطر) بضم الياء من أفطر هذا موضع الترجمة ، قال النووى : هكذا الرواية حتى - بالمشناة الفوقية - قال الحافظ : كأنه يشير إلى أنها وردت بلفظ حين - بدل حتى - وهو كذلك ، قال في الفتوحات : ثم أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني من حديث أبي هريرة قال فذكر الحديث مثله ، لكن قال : والصائم حين يفطر ، وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ : حتى ، أخرجه البرار من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة بلفظ : ثلاثة حق على الله أن لا يرد دعوتهم : المظلوم حتى ينتصر ، والمسافر حتى يرجع ، والصائم حتى يفطر ، وفي سنده ضعف . وجاء عن أبي هريرة : الاستجابة بغير قيد . أخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث

حتى يُفْطِرُ؛ والإمام العادل ودَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ
فَوْقَ الغَمَامِ وتُفْتَحُ لها أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ :
وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) رواه الترمذى
وحسنه ، قال المنذرى : ورواه ابن ماجه والإمام أحمد
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، إلا أنهم قالوا :
حتى يُفْطِرَ . ورواه البزار مختصراً .

دعوات مستجابات ، زاد عبد : لا شك فيهن - دعوة المسافر ، ودعوة
المظلوم ، ودعوة الوالد على ولده ، ولم يذكر دعوة الصائم (قلت) ومن
فوائد الأخبار بما ذكر : الحث للصائم على الدعاء . فينبغي أن يغتنم الوقت
فيدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا . له ولمن يحب . ورواية حتى
تفيد استحباب الدعاء للصائم من أول اليوم إلى آخره ، لأنه يسمى صائماً
في كل ذلك . قوله (يرفعها الله) أى يرفع دعوة المظلوم ، والجملة في موضع
الحال ، والغمام : هو السحاب . وأعلم أن الظلم كله حرام قليله وكثيره ،
وأعظمه الشرك بالله قال تعالى « ان الشرك لظلم عظيم » .

كن كيف شئت فان الله ذو كرم لا تجزعن فما في ذاك من باس
إلا اثنتين فلا تقربهما أبداً الشرك بالله والإضرار بالناس

وقال تعالى « وقد خاب من حمل ظلماً » أى خاب من رحمة الله بحسب
ما ارتكب من الظلم . وقال تعالى « ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً » . وفي
الحديث القدسي : يا عبادى اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا . وقال
الرسول الأعظم ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . أى مطل الغنى يبيح
التظلم منه بأن يقول ظلمنى وفي حديث معاذ المتفق عليه في الصحيح لما بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم لليمن قال له : واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها
وبين الله حجاب قال الإمام النووي أى أنها مسموعة لا ترد وجاء مرفوعاً اليه

(٤) وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» . رواه أبو داود في سننه .

ما جاء فيمن فطر صائماً

وفضل الصائم الذي يُؤكَلُ عنده ، ودعاء الآكل للمأكول عنده .

(١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فطر صائماً كان له

صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون من المفلس من أمتي ؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع . فقال عليه الصلاة والسلام : المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحته عليه ثم طرح في النار . وفي الحديث أن الله يعهل للظالم ولا يهمله . وقد ثبت مرفوعاً : « أن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » . قوله (لك صمت) أى لا لغيرك — كما يفيدته تقديم المعمول — ففيه اعلام بوقوع الاخلاص ، لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما خلص وابتغى به وجهه الكريم . قوله (وعلى رزقك أفطرت) أى دون رزق غيرك . ففيه اعتراف بالنعمة ، وإعلان بما يقتضى الشكر ، الذى من جملته فطر العباد والاخلاص فيه لله عز وجل .

قوله (من فطر صائماً) أى أطعم صائماً عند إفطاره (كان له مثل أجره) أى أجر الصائم ، وجاء في حديث سلمان الفارسي : « من فطر فيه

مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » .

رواه الترمذی ، وقال حديث حسن صحيح .

(٢) وعن أم عمارة بنت كعب الأنصارية رضي الله

عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ

صائماً كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء ، قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة » رواه البيهقي وغيره ، قال الحافظ المنذرى : وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها ، وصافحه جبريل عليه السلام ليلة القدر ، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه ، قال فقلت يا رسول الله أفرأيت من لم يكن عنده ؟ قال : فقبصة من طعام ، قلت أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز ؟ قال فمذقة من لبن قلت : أفرأيت إن لم تكن عنده ؟ قال فشربة من ماء » والقبصة بالصاد المهملة ما يعطى بالأصابع قوله (غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء) استدراك لما يتوهم من أن إثابته كذلك تنقص ثواب الصائم ، إنما لم تنقص إثابته بذلك إثابة الصائم لاختلاف الجهة في الثواب نظير ذلك الدال على الخير والهدى . قوله (دخل عليها) فيه زيارة أهل الفضل أتباعهم ، وكثيراً ما كان عليه الصلاة والسلام يتعهد أصحابه ويزورهم لإدخال السرور والبركة عليهم ، قوله (قدّمت إليه طعاماً) فيه إكرام الضيف بإحضار الطعام (قلت) وفيه أن السنة تقديم الطعام إلى مكان الضيف ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى في قصة ضيوف سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا

إليه طعاماً فقال كلي ، فقالت إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنْ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا ؛ رُبَمَا قَالَ : حَتَّى يَشْبَعُوا) . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

(٣) وعن أنس رضى الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ

الصلاة والسلام « فقربه إليهم قال ألا تأكلون » ، قوله (فقال كلي) فيه أنه يطالب بدء رب المنزل بالأكل قبل الضيف لينشط لذلك . قوله (إِنْ الصَّائِمَ تَصَلَّى) الخ أى تستغفر له الملائكة حتى يفرغ الآكلون . والظاهر أن الضمير في قوله ربما قال : يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى بدل حتى يفرغوا وفيه فضل الصائم إذا أفطر الصائمون عنده . قوله (جاء إلى سعد ابن عبادة) هو سيد الخزرج أى جاء إليه زائراً . قوله (فجاء بخبز وزيت) قال في الفتوحات الربانية : أخرج الطبراني من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا : ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيْبًا فَأَكَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ ، وَصَلْتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ . قَالَ الْحَافِظُ مَا أَظُنُّ الزَّيْبَ إِلَّا تَصْحِيفًا عَنِ الزَّيْبِ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْمَخْتَارَةِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ أَتَقَنُّ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ أَنْفَرْتُ ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَبَّعْتُ ؟ (قلت) والمختارة — أى الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما — إسم كتاب للضياء المقدسى ، التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح في غير موضع : أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ

بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ
عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

جعل تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم ، وفي قوله « فجاء بخبز وزيت ترك التكلف وإحضار ما سهل للضيف ، خلاف ما نحن عليه اليوم من تكلف فوق الطاقة ، وهو بعيد من السنة إذا أدى لما يذم شرعاً ، وهذا لا ينافي الجود ، كيف وقد كان سعد من أعرق بيت في الجود حتى يذكر لنا الحافظ ابن عبد البر أنه لم يكن في الأوس والخزرج أربعة مطعمون متتابعون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم ، وذكر بسنده إلى نافع قال : مر ابن عمر على أطم - أى حصن - سعد فقال لى يا نافع هذا أطم جده ، لقد كان مناديه ينسأى يوماً في كل حول : من أراد الشحم واللحم فليأت دار دليم ، فنسأى منادى عبادة بمثل ذلك ، ثم مات عبادة ، فنسأى سعد بمثل ذلك ، ثم رأيت قيس بن سعد يفعل ذلك . قوله (أفطر عندكم الصائمون) يظهر أنه دعاء لصاحب المنزل بأن يكتب الله له مثل أجر من أفطر عنده الصائمون الوارد فيه حديث : من فطر صائماً فله أجره ، فعليه : الجملة خبرية المبنى ، طلبية المعنى ، وكذا يقال في قوله صلى الله عليه وسلم « وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » أى استغفرت لكم . ففي الحديث أنه يطلب من الزائر إذا قدم له طعام أن يدعو بهذا الدعاء بعد الفراغ من الطعام ، قال النووي : وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وروى ابن ماجه بسنده إلى بريدة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال أني صائم قال صلى الله عليه وسلم نأكل أرزاقنا ورزق بلال في الجنة أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده .

ما جاء في السواك للصائم

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تعليقاً ، ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ». وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لَوْلا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ

قوله (ويذكر) الخ قد وصل الترمذى هذا التعليق في جامعه ، ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون بالسواك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره ، وكره أحمد واسحق السواك آخر النهار اه . وحجة من كرهوا ذلك أن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم : خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك . والجواب أن الخلوف - الذى هو تغير رائحة الفم من خلو المعدة - لا يزول بالسواك إنما يزول أثره الظاهر على السن من الاصفرار . وقول الإمام الترمذى ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره ، يخالف لما هو المشهور عنه ؛ قال في شرح التقريب : وبكراهة السواك للصائم بعد الزوال قال الشافعى في المشهور عنه ، وعبارته في ذلك : أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم ، إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف الصائم . اه . ثم قال في شرح التقريب ، لما حكى ما ذكر من نقل الترمذى عن الشافعى ذلك . وهذا قول غريب عن الشافعى لا يعرف نقله إلا في كلام الترمذى ، واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأبو شامة المقدسى والنووى ، ومذهب الإمام البخارى في ذلك إباحة السواك للصائم في كل

عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ ، وَيُروى عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَخْصِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . وَقَالَ عطاءُ وَقْتادة : يبتلع ريقه . وَروى ابن ماجه عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائمين السواك .

وقت وعلى كل حال ، سواء كان يابساً أو رطباً ، كما يستفاد مما أورده في صحيحه تحت ترجمة . باب السواك الرطب واليابس للصائم .

قوله (عند كل وضوء) وفي رواية مع كل صلاة وفي أخرى عند كل صلاة وجاء أيضاً مع الوضوء عند كل صلاة وكذا لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وجاء في فضل السواك مطلقاً حديث أخرجه الإمام أحمد بلفظ عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى ولترغيب في السواك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على أذاتهم وكان زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقدم إلى الصلاة إلا استنأى استاك .

قوله (ولم يخص) أى قال الإمام البخارى : ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم للصائم من غيره . أى ولا السواك اليابس من غيره . قال الشهاب القسطلاني : وهذا على طريقة الإمام البخارى أن المطلق يسلك به مسلك العموم وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال . قوله (السواك مطهرة) بفتح الميم وكسرهما مصدر ميمي بمعنى الفاعل أو اسم آلة . قوله (مرضاة للرب) بفتح الميم لا غير مصدر بمعنى الرضا . اللهم إنا نسألك الرضا . آمين . (تنبيه) ينبغي للصائم إذا استاك أن يتنبه إلى ما بقى في السواك من رطوبة منفصلة فإنه إذا ابتلعها أفطروا ن قلت وكذا إذا استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة أو أخرجه وعليه الريق ثم رده إلى فمه وابتلع ما عليه من الريق

ما جاء في جواز تمضمض الصائم

واغتساله من الحر

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه قال : (هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا : قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَهْ ؟ رواه أبو داود ؛

فيفطر فينبغي أن يتفطن لذلك فقد يتساهل في ابتلاع رطوبة السواك وما عليه من الريق نبه عليه في اتحاف الأنعام لابن حجر الهيتمي .
قوله (هَشِشْتُ) بشينين معجمتين ، بمعنى نشطت ، وبوزنه . أى نشطت وفرحت بالنظر إلى أمرأتي . قوله (أَرَأَيْتَ الْخ) بفتح التاء ، بمعنى أخبرني ، وهذا موضع الجزء الأول من الترجمة قال في المعالم : في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه . وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف . فيكون به فساد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم . يقول . فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة . واختلف الناس في جواز القبلة للصائم فنهى عنها ابن عمر وقال ابن عباس . يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ وإلى هذا ذهب مالك بن أنس . ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن . وقال الشافعي . لا بأس بها إذا لم تحرك منه شهوة . وكذلك قال أحمد بن حنبل واسحق . وقال الثوري : لا تفطره والتزّه أحب إلى اه . وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم ولكنه

(٢) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ) . رواه أبو داود .

ما جاء فيمن أصبح جنباً وهو صائم

(١) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال يا رسول الله : (تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ ، فقال : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فقال صلى الله عليه

كان أملك لإربه » والأرب—بكسر الهمزة وإسكان الراء الوطر والحاجة . قوله (فمه) أى فماذا ؟ استفهم ، وأبدل الألف هاء للوقف . قوله (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء . قرية جامعة من عمل الفرع ، وقيل موضع بين مكة والمدينة . ذكره التاج ، قوله (يصب على رأسه الماء وهو صائم) الخ فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله واليه ذهب الجمهور . ولا فرق بين غسل واجب وغيره وكما جاز ذلك يجوز للصائم المضمضة لعطش كما يؤخذ من الحديث إلا أنه يكره للصائم أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ، لحديث لقيط بن صبرة الذى رواه أصحاب السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قال الخطابي : فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه . اهـ . قوله (تدركني الصلاة) أى صلاة الصبح وأنا جنب أى متلطف بالجنابة

وسلم والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم
بما أتقى . رواه مسلم وأبو داود .

(٢) وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (أد
النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ
غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) متفق عليه . وزاد مسلم
في حديث أم سلمة : « وَلَا يَقْضِي » :

لم أغتسل . قوله (والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم) الخ ظن القائل قـ
غفر الله لك ، أن جواز الاصبح بالجنابة من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل ، لأنه مغفور له ، فأنكر صلى
الله عليه وسلم عليه هذا وقال : والله أني لأرجو الخ . وفيه أن الأصل الاستواء
في الأحكام ، إلا إذا دل الدليل على الخصوصية ، وفي هذه الأحاديث دليلا
على صحة صوم من أصبح جنبا ، قال في المعالم ، قد أجمع عامة العلماء على
أنه إذا أصبح جنبا في رمضان ، فإنه يتم صومه ويجزئه ، غير أن ابراهيم
النخعي قال : يجزئه في التطوع ويقضى في الفرض . وهذه اللفظة التي زاده
الأذرمي أن ثبتت فهي حجة على ابراهيم من جهة النص ، وإلا فسائر الأخبار
حجة عليه من جهة العموم . (قلت) ولفظة الأذرمي هي في السنن لأبي داود .
قال أبو داود : قال عبد الله الأذرمي في حديثه « في رمضان من جماع غير
احتلام ثم يصوم » قال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعني يصبح
جنبا في رمضان . وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
وهو صائم ، يعني من غير ذكر رمضان . اهـ ، وقال الخطابي : كان أبو
هريرة يفتي بأن من أصبح جنبا فلا صوم له ، وكان يرويه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قال :
هما أعلم بذلك ، إنما أخبر نيه الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحث على صيام رمضان احتساباً

وقيام ليله وما جاء في فضله

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغَّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

فتكلم الناس في معنى ذلك ، فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ، لارتفاع الحظر المتقدم ، فيكون تأويل قوله من أصبح جنباً فلا صوم له : أن من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده ، لأنه لا يصبح إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل ابن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه وقد روى عن ابن المسيب أنه قال : رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم . وفي الصحيح عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم . ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك . وقولها غير احتلام صفة لازمة لا يلزم من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يحتلم لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان الذي هو بعيد عن الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

قوله (من غير أن يأمرهم بعزيمة) يعنى من غير أن يأمرهم أمر إيجاب بل أمر ندب وترغيب ، وفسر ذلك بقوله : (من قام رمضان) أى قام لياليه

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رواه الشيخان ،
زاد أحمد : « وَمَا تَأَخَّرَ » .

(٢) وَعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان بفضله على الشهور ، فقال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رواه
النسائي ، وَصَوَّبَ أَنَّهُ عَنْ أَبِي سلمة عَنْ أَبِي هريرة ،
لا عن عبد الرحمن بن عوف .

بالصلاة ، قال الحافظ : والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام
وذكر النووي في شرح مسلم أن المراد بقيام رمضان : صلاة التراويح ، على
أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها . قوله
(إيماناً) أى تصديقاً بأنه حق قوله (واحتساباً) أى يريد بذلك وجه الله تعالى
لا يقصد رؤية الناس . قوله (غفر له النخ) يتناول بظاهره الصغائر والكبائر ،
وخص الإمام النووي تكفير الصوم للصغائر ، على ما هو المعروف ، الذى جزم
به أئمة الحرمين ، ونسبه القاضى عياض إلى أهل السنة . قوله (وزاد أحمد :
وما تأخر) تفيد هذه الزيادة بشرى عظيمة للصائمين ، وهو أن الصيام مع كونه
مكفراً للذنوب ، لم يقتصر في ذلك على ما مضى ، بل تعدى إلى أن يكفر
ما يأتي من الذنوب ، إلا أن ههنا اشكالا كثيرا ما يتبادر إلى الأفهام عند سماع
هذه الزيادة ، وهو أن المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر . والمتأخر من الذنوب
لم يأت ، فكيف يغفر ؟ فذكر العلماء في حديثه صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل في أهل بدر . « لعل الله — وفي رواية . أن الله — أطلع على أهل
بدر ، فقال . اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » أن ذلك كناية عن حفظهم من
الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، أو أن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ،
فيأتي هذا المعنى هنا في حديث الصيام ، ويرتفع به الاشكال . قال الإمام

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ
عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا
لِنَاسٍ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي
الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى
لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ثُمَّ عَزَمَ
فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً
أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعِمَتْ

لنوى واتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح ، واختلفوا في أن الأفضل
صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد ؟ فقال الشافعي وجمهور
أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم . الأفضل صلاتها
جماعة ، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم ، واستمر
عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشائئ الظاهرة . فأشبهه صلاة العيد ، وقال
الإمام مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت
لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .
(قلت) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . قوله (أوزاع)
أى جماعات متفرقون : قوله (يصلى الرجل) الخ رهط : هو ما بين الثلاثة
إلى العشرة ، وهذا بيان لما أجمل قبل ، والمعنى : أن بعضهم كان يصلى
منفردا ، وبعضهم يصلى جماعة قوله (لكان أمثل) أى أفضل من تفرقهم
أنشط للمصلين . قوله (فجمعهم على أبي) قال في الفتح : أى جعله لهم إماما
وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله »
وقد قال عمر : أقرؤنا أبي . وروى سعيد بن منصور من طريق عروة :
أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلى بالرجال ، وكان
تميم الدارى يصلى بالنساء ، ورواه محمد بن نصر في كتاب « قيام الليل » له من
هذا الوجه ، فقال : سليمان بن أبي حثمة : بدل تميم الدارى ، ولعل ذلك كان

البِدْعَةُ هذه ، والتي ينامون عنها أَفْضَلُ من التي يَقُومُونَ -
يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ - وكان الناسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . رواه
الإمام مالك في الموطأ ، والبخاري في صحيحه .

(٤) وعن السائب بن يزيد أنه قال : « أَمَرَ عُمَرُ
بن الخطاب أبا ابن كعب وتميمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا
لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ
بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَى مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ،
وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ » . رواه الإمام مالك
في الموطأ .

في وقتين قوله (بصلاة قارئهم) أى إمامهم وفيه إشعار بأن عمر بن الخطاب
كان لا يواظب على الصلاة معهم ، ولعله كان يرى أن فعلها في بيته أفضل ،
وهذا مذهب المالكية إن لم تعطل المساجد . قوله (والتي ينامون عنها) أى
والصلاة التي ينامون بعدها ، فعن بمعنى - بعد - كما في قوله تعالى « لتركبن
طبقاً عن طبق » وفي هذا التصريح بأفضلية صلاتها أول الليل على آخره . قوله
(يقرأ بالمئين) أى السور التي تلى السبع الطول ، والتي أولها ما يلي « الكهف »
لزيادة كل على مائة آية . قوله (على العصي) بكسر العين والصاد المهملتين :
جمع عصي ، ويؤخذ منه أن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو
عصى : جائز ، وأن قدر على القيام ، وبزوغ الفجر أوائله . ولا ينافي
ما ذكر . ما رواه الإمام مالك في موطئه عن يزيد بن رومان ، وهو أنهم
كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ،
فقد جمع البيهقي بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ، واحدة منها وتر ، ثم
قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . قال الباجي : فأمرهم أولاً بتطويل القراءة
لأنه أفضل ، ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين ، فخفف من طول

(٥) وعن أبي سعيد الخُدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ رَمْضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ بِمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ » . قال الحافظ المنذرى : رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي .

(٦) وعن سلمان بن الإسلام الفارسي رضى الله عنه قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ؛ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ؛ شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يَزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ وَعِتَقَ رَقَبَةً مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ

الْقِرَاءَةُ ، وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُ الْفَضِيلَةِ بِزِيَادَةِ الرُّكْعَاتِ . اهـ .
ولیکن منك علی بال ما یطلب من المصلی للتراویح و غیرها من الطمأنینة والسکينة فی الصلاة وما جاء من التحذیر والوعید علی المسرع فی صلاته النافر لها کتفر الدیکة . وقد سبق ذلك أول الكتاب فتذكر .
قوله (خیر من ألف شهر) وذلك لمضاعفة العمل فیها ، فالرکعة الواحدة فیها ثوابها بألف فی غیرها ، وهكذا سائر أعمال البر . قوله (مذقة لبن) بفتح المیم وإسکان الذال : أى لبن مخلوط بماء .

لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ . قالوا
يا رسول الله : ليس كلُّنا يَجِدُ ما يُفَطِّرُ الصائم ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُعْطَى اللهُ هذا الثوابَ مَنْ
فَطَّرَ صائماً على تَمْرَةٍ ، أو على شَرْبَةِ ماءٍ ، أو مَذَقَةَ لَبَنٍ ،
وهو شهرٌ أوْلُهُ رَحْمَةٌ ، وأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ
النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ
النَّارِ ، وَاسْتَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خَصَلَتَيْنِ
تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبَّكُم ، وَخَصَلَتَيْنِ لَا غِنَاءَ بِكُم عَنْهُمَا ،
فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبَّكُم فَشَهَادَةُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَتَسْتَغْفِرُونَ ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَاءَ
بِكُم عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ
وَمَنْ سَقَى صَائِماً سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ » قال الحافظ المنذري : رواه ابن خزيمة
في صحيحه .

قوله (شربة) بفتح الشين المعجمة : المرة من الشرب ، وحديث الحوض
متواتر النقل يجب الإيمان به . روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « حوضي مسيرة شهر ، وزواياها
سواء ، وماؤه أبيض من الورق - أي الفضة - وريحه أطيب من المسك ،
وكبرانه كنجوم السماء ، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً » :
وهو موجود الآن لقوله ﷺ - كما رواه مسلم - عن عقبه بن عامر :
« والله إني لأنظر إلى حوضي الآن ؛ وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن
الأرض - أو مفاتيح الأرض - (قلت) وصرف اللفظ عن مظاهره يحتاج

(٧) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » رواه البخاري ومسلم .

(٨) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّتْ عُتَاةُ الْجَنِّ وَنَادَى مُنَادٌ مِنْ

إلى دليل لا أحرمننا الله من السقى من حوضه عليه الصلاة والسلام .

قوله (وصفدت) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء المكسورة : أى شددت بالأصْفَاد ، هى الأغلال . قال الحافظ : وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود قال فيه : فتحت أبواب الجنة ، فلم يغلق منها باب الشهر كله . قال القاضى عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته ، وأن ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة « ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، وهذا الاحتمال أوجه — كما قاله الزين بن المنير — ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . قال القرطبي : فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً ، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تغفل عن الصائمين الصوم الذى حوِّظ على شروطه وروعت آدابه ، أو المصنفد بعض الشياطين . وهم المردة — لا كلهم — والمقصود : تقليل الشرور فيه ، وهذا أمر محسوس ، فأن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية ، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين .

قوله (وغلت عتاة الجن) جمع عات : المتجبر ، أى وضعت في السلاسل

السماء كل ليلة إلى أنفجار الصُّبح : يا باغِي الخيرِ يَمِّمْ
وَأَبْشِرْ ، ويا باغِي الشرِّ أَقْصِرْ وَأَبْصِرْ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ
يُغْفَرُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ
يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ ؟ وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ
سِتُّونَ أَلْفًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ

الفسقة المتجبرون . قوله (ونادى مناد) يحتمل أنه ملك ينادى : يا باغِي
الخير : أى طالب العمل الصالح والثواب أقبل إلى الله وطاعته ، فأن هذا
أو أنك تعطى الثواب الجزيل على العمل القليل . ومعناه : يا طالب الخير
المعرض عنا وعن طاعتنا : أقبل إلينا وعلى عبادتنا ، فإن الخير كله في
قدرتنا وتحت إرادتنا . قوله (يا باغِي الشرِّ أقصر) بهزة القطع مع كسر
الصاد : أى أمسك عن المعاصي ، وأنظر وخيم عاقبتها ، وارجع إلى الله ،
فهذا وقت التوبة . قال في شرح الترمذى عن القارى في المراقبة : ولعل
طاعة المطيعين ، وتوبة المذنبين ، ورجوع المقصرين في رمضان : من أثر
النداءين ، ونتيجة إقبال الله على الطالبين ، ولهذا نرى أكثر المسلمين صائمين
حتى الصغار والحوار ، بل غالبهم الذى يتركون الصلاة يكونون حينئذ
صائمين ، مع أن الصوم أصعب من الصلاة ، موجب لضعف البدن ، ومقتض
للكسل عن العبادة ومع ذلك نرى المساجد معمورة ، وباحياء الليل مغمورة ،
والحمد لله . قال الإمام أبو حامد عن وكيع في قوله تعالى : «كلوا واشربوا
هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية » . أى قدمتم في الأيام الماضية هي أيام
الصيام ، إذ تركوا فيها الأكل والشرب . وقد جمع رسول الله ﷺ في رتبة
المباهاة بين الزهد في الدنيا وبين الصوم فقال : إن الله تعالى يباهى ملائكته
بالشباب العابد ويقول : أيها الشاب التارك شهوته لأجلى ، الباذل شبابه لى

في جميع الشهر ثلاثين مرة سِتِّين ألفاً سِتِّين ألفاً . قال
الحافظ المنذرى : رواه البيهقي ، وهو حديث حسن لا
بأس به في المتابعات .

الوعيد الشديد

على من أفطر شيئاً من رمضان لغير عذر
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ
غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ،
وَإِنْ صَامَهُ » . رواه أصحاب السنن واللفظ للترمذي .

أنت عندي كبعض ملائكتي . قال في اتحاف السادة المتقين قلت : وأخرج
ابن السنن في اليوم واليلة ، والديلمي ، من حديث طلحة أحد العشرة : أن الله
يباهى بالشباب العابد الملائكة يقول : أنظروا إلى عبدى ترك شهوته من
أجلى . وقال رسول الله ﷺ في الصائم : يقول الله تعالى : ياملائكتي انظروا
إلى عبدى ترك شهوته وطعامه من أجلى . اهـ .

قوله (من غير رخصة) كسفر . قوله (لم يقض عنه) الخ أى لم يقم
عنه صوم الدهر ، ولو صامه كله . قال في شرح الترمذى : قال الطيبي : أى
لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وأن سقط قضاؤه بصوم يوم
واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد ، ولذلك أكدوه وبالع عليه بقوله :
وإن صامه ، أى حق الصيام . قال ابن الملك : وإلا فالإجماع على أنه يقضى
يوماً مكانه . وقال ابن حجر : وما اقتضاه ظاهره من أن صوم الدهر كله بنية
القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه ، قال به على وابن مسعود ، والذي

(٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . « بَيْنَا أَنَا
 نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بَضْبِيَّ ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرَا
 فَقَالَا . أَصْعَدُ ، فَقُلْتُ . إِنِّي لَا أُطِيقُهُ ، فَقَالَا إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ
 لَكَ ، فَصَعِدْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ ؛ إِذَا
 بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ ، فَقُلْتُ . مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ ؟ قَالُوا .

عليه أكثر العلماء : أنه يجزئه ، وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر ،
 وما صامه بدله في غاية القصر والبرد . كذا في المرقاة . (قلت) قال البخاري
 في صحيحه : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوماً في رمضان من
 غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » وبه قال ابن مسعود
 وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحمام : يقضى يوماً
 مكانه . اهـ . وذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار ، فظهر أن ما ادعاه
 ابن الملك : من أن الاجتماع على أنه يقضى يوماً مكانه ، ليس بصحيح .
 انتهى ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المبارك كפורى في شرح الترمذى (قلت)
 يحتمل - والله أعلم - أن يكون المراد أن الاجتماع على القضاء انعقد بعد
 أولئك ، أو أنه لم يعتبر خلافهم ، أو أن المراد بالإجماع ، إجماع خاص
 كاجتماع الأئمة الأربعة . وفي الحديث : الوعيد الشديد على من أفطر يوماً
 من رمضان من غير عذر . قوله (فأخذوا بضبعي) أى فأخذوا الملكان المصوران
 بصورة الرجلين بعضدى ، أو بابطى . قال في المشارق : الضبع - بسكون
 الباء - العضد ، وضبعاً الانسان : عضداه ، وقيل الضبع : الابط ، وقيل
 ما بين الابط إلى نصف العضد ، وقيل : هو وسط العضد ، ومنه فأخذت
 بضبعي صبي . اهـ . قوله (وعرا) أى صعباً ، بوزنه ومعناه . وسواء الجبل
 - بفتح السين - وسطه ، والعواء - بضم العين المهملة - الصياح : يقال

هذا عواء أهل النار . ثم انطلق بي فإذا أنا بقومٍ مُعلّقين بعراقيبهم ، مُشَقَّقةً أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً قال . قلتُ مَنْ هؤلاء ؟ قال . الذين يُفطرون قبل تحلّة صومهم . الحديث رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما .

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد بن زيد - لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال . « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسس الإسلام ، من ترك واحدةٍ منهن فهو كافراً حلال الدم »

عوى الكلب عواء : إذا صاح . قوله (معلّقين بعراقيبهم) جمع عرقوب - بوزن عصفور - مؤخر القدم . قال في المصباح : العرقوب عصب موثق خلف الكعبين ، والمعنى : أنهم معذبون بالشدة من ذلك العضو عذاباً أليماً لذلك الجرم . قوله (مشققة أشداقهم) أى موصوفين بما ذكر ، وبأن أشداقهم - أى جوانب أفوافهم - مشققة ومفتوحة ، ويؤخذ من المصباح أن الشق - بالفتح - يجمع على شقوق ، مثل : فلس وفلوس ، وبالكسر : على أشداق مثل حمل وأحمال . قوله (قيل تحلة صومهم) بكسر الحاء المهملة . قال الحافظ المنذرى : معناه يفطرون قبل وقت الافطار . (قلت) ففى الحديث أخباره عليه الصلاة والسلام أمته ما فى هذا الأمر الغيب عنها من الوعيد الشديد على من أفطر يوماً فى رمضان لغير عذر ، وهو أنه يكون كأولئك الذين أفطروا فى هيئة تنزجر القلوب عند سماعها فى صباح ، كالكلاب ، وعواء كالذئب ، وفى مؤخر أقدامهم كلاليب من نار معلّقين منها كما يعلق الجزار الشاة والدم خارج من أفواههم . عافانا الله مما يوجب أليم عقابه .

قوله (عرى الإسلام) جمع عروة ، قال فى المصباح : عروة الكوز : أذنه ، والجمع : عرى - كمدينة ومدى - اه . وقوله عليه الصلاة والسلام

شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ . قال الحافظ المنذري . رواه أبو يعلى بإسناد حسن . وفي رواية . « مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلَا عَدْلٌ ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ » .

ما جاء في كفارة رمضان

(١) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال . «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . هَلَكْتُ ؛ قَالَ . مَا لَكَ ؟ قَالَ . وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ قَالَ . لَا قَالَ . فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ . لَا ، قَالَ فَهَلْ

ذلك ، على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها ويستوثق ، والقواعد : جمع قاعدة ، بمعنى الأساس . وفي الحديث : بيان لعظم جريمة من أفطر في رمضان من غير عذر ، حتى حكم عليه بأنه كافر ، وبأنه مهدر الدم . وكفى بذلك إثماً مبيناً . قال الحافظ الذهبي في الكبائر هذا حديث صحيح وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من المكاس والزاني ومدمن الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال من الدين أعادنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك (صرف ولا عدل) أى لا يقبل منه فرض ولا نفل قوله (إذ جاءه رجل) قال الحافظ : لم أقف على تسميته، وقيل

تَجِدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ . لَا ، قَالَ فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ . أَنَا ، قَالَ . خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ . أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ

هو سلمة بن صخر البياضي . قوله (مالك) بفتح اللام : استفهام عن حاله . قوله (وقعت على امرأتي) كناية عن كونه جامعها ، وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان . قوله (إطعام ستين مسكينا) يؤخذ من إضافة الإطعام إلى الستين أنه لا يجوز أن يطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا . والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر : أن من انتهك حرمة الصيام بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيعتق نفسه ، وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا من النار . وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجنابة وضوعف ذلك تشديداً عليه ومعاملة له بنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة ، لأن مقابل كل يوم إطعام مسكين . قوله (فمكث) قال في الفتح ، كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها ، وبالثاء المثناة ، وفي رواية فسكت — بالمهملة ، والكاف المفتوحة ، والمثناة — وفي رواية : ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فجلس . قال بعضهم : يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه . قوله (أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق) بضم أول أتى — على البناء للمجهول — ونسبه الحافظ للأكثر قال ، والآتي المذكور لم يسم . والعرق بفتح العين والراء — هو المكمل من الخوص قال في شرح العمدة : العرق واحد عرق وهي ضفيرة تجمع إلى غيرها فيكون مكتلا وقد روى فيه عرق — باسكان الراء — وقد قيل : أن العرق يسع خمسة عشر صاعا فيستفاد من ذلك أن كل مسكين يعطى مدا ، لأن الصاع أربعة أمداد ، وهي في خمسة عشر بستين فلكل مسكين ربع صاع ، وهو مد . اهـ . بالمعنى . قوله (على أفقر مني) أي أتصدق به على شخص هو أفقر مني ؟ وهذا مشعر بأنه فهم الأذن له في

بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ . متفق عليه .

التصدق على من يتصف بصفة الفقر . قوله (ما بين لابتها) بغير همز ثنية لابة ، والضمير للمدينة ، واللابة : الحرة ، والمدينة تكنفها حرتان : شرقية وغربية . والحرة بفتح الحاء : الحجارة السود . قوله (فضحك رسول الله ﷺ الخ) - وسبب ضحكه صلى الله عليه وآله وسلم ما ظهر من تباين حال الرجل فإنه جاء خائفا على نفسه ، راغبا في فداؤها مهما كان ، فلما وجد الرخصة ، طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة . وقيل : ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه ، وحسن تأنيبه ، وتلطفه في الخطاب ، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده . ذكره الحافظ في فتحه . قوله (حتى بدت أنيابه) جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات . قوله (أطعمه أهلك) قال ابن دقيق العيد . تباينت فيه المذاهب ، فقليل . أنه دل على سقوط الكفارة بالأعسار المقارن لسبب وجوبها لأنه لا يمكن أن يصرف الكفارة إلى أهله ونفسه ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية . وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالأعسار ، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا . فقال الزهري . هو خاص بهذا الرجل ، وقال بعضهم . هو منسوخ ولم يبين ناسخه ، وقيل المراد بالأهل الذين أمر بصرفها اليهم . من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز أن يصرف الكفارة لهم . قال الحافظ في الفتح . وهذا هو ظاهر الحديث . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد . وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة ، بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث وأن شئت الزيادة على ما يتعلق ببيان هذه الجملة فعليك بما ذكره ابن دقيق

العبد في شرح العمدة ، والحافظ ، في الفتح . وفي الحديث فوائد ، منها السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث به لمصلحة معرفته للحكم ، ومنها أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، ولأن معاقبته تكون سبباً لترك الاستفتاء من الغير عند الوقوع في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب درؤها ، ومنها : استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه ، ومنها الرفق بالمعلم ، والتلطف في التعليم ، والتألف على الدين ، والندم على المعصية واستشعار الخوف ، ومنها : إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عمداً ، ومنها : بيانها بأحد الخصال الثلاث : العتق ، والصوم والأطعام ، وهل هي على الترتيب أو التخيير ؟ قال في شرح العمدة : مذهب مالك أنها على التخيير وقد جمع بعض المالكية أنواع الكفارات مع حكم كل بقوله .

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً كما خير وافي الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتب فدونك سبعاً ان حفظت فحبذا

ومذهب الشافعي أنها على الترتيب ، وهو مذهب بعض أصحاب مالك ، ومنها أن كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لأن العرق خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد إذا قسم بين ستين خص كل واحد منهم مد واحد ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ومنها : جواز الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية ، كنشر العلم ، ومنها جواز الضحك عند وجود سببه ، واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة إلى غير ذلك من الفوائد الجمّة ، وقد قال الشرقاوى عن الكرمانى أن بعضهم استنبط من هذا الحديث ألف مسألة . ولا غرابة فان كلام النبوة المنهل الصافي والبحر الزاخر .

ما جاء في فضل الاعتمار في رمضان

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» . متفق عليه .

(٢) وعنه قال : «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْنَا وَتَرَكَانِي ، فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» قال الحافظ المنذري رواه ابن حبان في صحيحه (٣) وعن أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَدُنْ جَمَلٍ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ : أَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ؛ قَالَتْ : فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَجِّهِ فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ .

قوله (تعدل حجة) أي تماثلها في الثواب ، لأن الثواب بفضل بفضلها الوقت ، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، لأن الإجماع قام على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . قال الطيبي : هذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وحثاً عليه ، وإلا فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ؟ وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وجاء عن عامر بن عبد الله بن الزبير مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجج

وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ؛ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَأَمَّا إِذَا فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ فاعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ : بِاخْتِصَارٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ، أَوْ تَجْزِي حَجَّةً .

تَرَى وَعُمَرًا نَسْفًا يَدْفَعْنَ مَيْتَةَ السُّوءِ وَعِيْلَةَ الْفَقْرِ . وَجَاءَ أَيْضًا تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خُبثَ الْحَدِيدِ . وَرَوَى « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » . وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي رَمَضَانَ فِيهِ هَذَا الْفَضْلُ الْكَبِيرُ حَتَّى لَغِيْرٍ مِنْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ إِذْ الْأَصْلُ فِي التَّشْرِيعِ التَّعْمِيمُ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ وَلَيْسَ فُلَيْسٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعْنَا لَامْرَأَتَيْنِ وَوَقَعْتَ لَأُمِّ طَلِيْقٍ قِصَّةٌ مِثْلُ هَذِهِ إِنَّ أَبَا طَلِيْقٍ حَدَّثَ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ لَهُ وَلَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ أُعْطِنِي جَمْلَكَ أَحْجِ عَلَيْهِ قَالَ جَمَلِي حَبِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ إِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَحْجِ عَلَيْهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ أُمُّ طَلِيْقٍ وَفِيهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ وَلَيْسَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ الْمَذْكُورَةُ هِيَ أُمُّ طَلِيْقٍ هَاهُنَا لِأَنَّ أَبَا مَعْقِلٍ مَاتَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا طَلِيْقٍ عَاشَ حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ مِنْ صُغَارِ التَّابِعِينَ فَدَلَّ عَلَى تَغَايُرِ الْمَرَأَتَيْنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَغَايُرُ السِّيَاقَيْنِ أَيْضًا قُلْتُ وَيَدُلُّ لِمَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي الْجَمِيعِ بِهَذَا الْأَسْلُوبِ الْبَدِيعِ كَقَاعِدَةِ كَلِمَةٍ

حيث جاء عمرة في رمضان كحجة معى ترغيباً في هذا الخير العظيم في هذا الشهر الذى هو سيد الشهور فينبغى للصائم اغتنام هذا الفضل الكبير وأحق به من كان بمكة مقيماً أو مجاوراً أن يعتمر في رمضان فإن مفهوم الحديث الشريف أن عمرة في غير رمضان لا تكون بهذه المثابة في الفضل إلا أن من كان بمكة إذا أراد الاعتمار يجب عليه أن يخرج إلى طرف الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم ويعقد هناك نية العمرة ولو خرج من مكة متجرباً من ثيابه مرتدياً ثياب الإحرام فلا بأس بل قد يكون هذا العمل أيسر فإذا وصل للحل أحرم أى عقد نية العمرة لله تعالى والأفضل الجعراثة لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر منها وعند السادة الحنفية الاعتمار من التنعيم أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام أمر سيدنا عبد الرحمن شقيق السيدة عائشة أن يعمرها من التنعيم فإن لم يخرج إلى الحل أصلاً واحرم من مكة وطاف وسعى فقد أساء وعليه دم وهذا مذهب الأئمة الأربعة أئمة الهدى قال العلامة الموفق ابن قدامة في المغنى على قول العلامة أبى القاسم الخرقى وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل «مالفظه» أهل مكة ومن كان بها سواء كان بها مقيماً أو غير مقيم إلى أن قال وأن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً وقال في كشف القناع من كان في الحرم من مكى وغيره خرج إلى الحل فأحرم من أدناه ومن التنعيم أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم وإنما لزم الأحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم قلت وأمره عليه الصلاة والسلام باعتمار عائشة من التنعيم هو في معنى التوقيت للعمرة لمن كان بمكة هذا وقد كان عليه الصلاة والسلام إذ ذاك في ضيق من الوقت مستوفزاً للتوجه إلى المدينة فلو كان الاعتمار لمن بمكة إنما هو بالطواف والسعى فقط دون أن يتكلف الخروج إلى الحل لكانت عائشة أحق به لوضوح العذر وضيق الوقت وحبس العدد الكثير من الصحب الكرام وعلى رأسهم النبي عليه الصلاة والسلام ينتظرون فراغها من عمرتها .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله في الأم وإذا أهل بحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم أى إلى الحل وقال في مختصر المزني ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل

من أين شاء واحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون
الحل .

وقال في رد المحتار على الدر المختار عند قول المص « وللعمرة الحل »
ليتحقق نوع سفر لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل وأداء العمرة في الحرم
فيكون أحرم بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر .

وفي الموطأ وسئل الأمام مالك عن رجل من أهل مكة هل يحرم بعمرة من
جوف مكة قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه قال أبو الوليد الباجي وهذا
كما قال أن المكي لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل والأصل
في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ومن جهة القياس أن النسك من شرطه
الجمع بين الحل والحرم وجميع أفعال العمرة في الحرم فلو أحرم بها من الحرم
لما جمع فيها بين الحل والحرم فإن أحرم المعتمر من الحرم لزمه الإحرام
وعليه أن يخرج إلى الحل فيدخل منه مهلا بالعمرة قاله الأمام مالك ووجه ذلك
ما ذكرناه من أن سنة العمرة أن يبدأ بها من الحل ويكون انتهاؤه في الحرم
لقوله تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » فإذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من
غير الميقات الواجب لها فلزمت بالدخول فيها ووجب استدراك ما يجب من
شروطها من الجمع بين الحل والحرم ، فقد علمت من هذه النصوص أن
المسألة متفق عليها عند أرباب المذاهب الأربعة أئمة الهدى الواجب اتباع أحدهم
في دين الله تعالى لمن هو جدير بالتقليد كغالب علماء هذا العصر فضلا عن
عوامهم ولا يسوغ بحال الخروج عن مذاهبهم إذ هي المجمع عليها كما قرره
الأصوليون وذكره سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى في مراقى السعود
بقوله :

والمجمع اليوم عليه الأربعة وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطمي المجدد دين الهدى لأنه مجتهد

ما يطلب في العشر الاواخر من رمضان

وبيان ليلة القدر

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ شدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ » . أخرجه البخاري ومسلم .

قوله (ما يطلب في العشر الأواخر من رمضان) أى من الإجهاد في العبادة والاكتثار من نوافل الخير ، واغتنام الوقت (وبيان ليلة القدر) بفتح القاف وإسكان الدال ، سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر ، قال الله تعالى « أنا أنزلناه - أى القرآن - في ليلة القدر » . وكان انزال القرآن فيها جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل بعد ذلك مفصلاً على حسب الوقائع ، ولما يحصل لمحبيها بالعبادة من القدر الجسم ، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى ، لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وتقدير الله وإن كان سابقاً ، لكنه يظهر للملائكة في تلك الليلة ؛ وعلى هذا يجوز فتح الدال يقال قدر الله الأشياء قدراً وقدراً لغتان مثل نهر ونهر .

قوله (العشر) أى الأخير قوله (شد مئزره) بكسر الميم : الازار : أى اعتزل النساء ، وأراد به الجِد في العبادة ، واحياء الليل بالقيام بطاعة ربه وإيقاظ الأهل للصلاة . قال في الفتح : روى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه . قال الحافظ عبد الرحمن بن رجب - عقب ذكر حديث عائشة - هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم : « أحيا الليل ، وأيقظ أهله وجدّ ، وشد المئزر » وفي رواية لمسلم عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما « إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » متفق عليه .

في غيره اه وقد كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر . فسئها إحياء الليل : فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله . وقد روى من حديث عائشة — بلفظ : « وأحيا الليل كله » . وفي المسند من وجه آخر عنها قالت . « كان النبي ﷺ يحاط العشرين بصلاة ونوم ، فإذا كان العشر — يعنى الأخير — شمر . وشد المؤزر » وأخرج الحافظ أبو نعيم عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام . فإذا كان أربعاء وعشرين لم يذق غمضا ويحتمل أن المراد بإحياء الليل إحياء غالبه . وفي الحديث فضل العشر الأواخر . والحرص على دوام القيام فيها . والحث على تجويد الخاتمة . ختم الله لنا ولأحبابنا بخير بمنه وكرمه آمين .

قوله (أن رجلا) لم يسم واحداً منهم ولا يضر هذا لعدالة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . قوله (أروا) بصيغة المبني للمجهول أى قيل لهم في المنام إن ليلة القدر في السبع الأواخر . يعنى أواخر الشهر — على ما هو الظاهر المتبادر — فقال لهم رسول الله ﷺ . أرى — أى أعلم أن رؤياكم قد تواطأت — أى توافقت — على أنها في السبع الأواخر . فمن كان متحريها أى طالبا . وقاصدها — فليتحرها في السبع الأواخر . يعنى من رمضان من غير تعيين . وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستدلال على الأمور الوجودية إذا لم تخالف القواعد الشرعية . روى البيهقي في سننه أن النبي ﷺ ذكر رجلا

(٣) وعن الإمام مالك « أنه سمع من يثقب به من أهل العلم أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم ، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر » رواد في الموطأ .

من بنى إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر ، قال . فعجب المسلمون من ذلك ، قال . فأُنزل الله « إنا أنزلناه في ليلة القدر . وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر » أى التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر اه . ويتبين من هذا . أن ليلة القدر خصيصة ادخرها الله تعالى لهذه الأمة ويدل لذلك أيضا أثر الإمام مالك المذكور عقب هذا ، ويعضده ما في فوائد أبي طالب . من حديث أنس رضى الله عنه . « أن الله وهب لأمتي ليلة القدر ، ولم يعطها من كان قبلهم » اه . قال الإمام النووي في شرح المذهب . وهذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء .

(فائدة) قال الشعبي في ليلة القدر : ليلها كنهارها . وقال الإمام الشافعى : أستحب أن يكون اجتهاده في نهارها ، كاجتهاده في ليلها . ومن أعلى مراتب أحيائها أن يحى الليل كله في صلاة وقراءة قرآن وصلاة على النبي ﷺ ويكثر الدعاء بطلب العفو والعافية . قال بعض العارفين من كانت له حاجة إلى الله تعالى فليقرأ سورة القدر إحدى وأربعين مرة ويسأل الله تعالى حاجته تقضى بمشيئة الله تعالى ومن أراد زوال الفقر فليكثر من قراءة سورة القدر وليتل بعد السورة اللهم يا من يكفى عن خلقه جميعا ولا يكفى عنه أحد من خلقه يا أحد من لا أحد له انقطع الرجاء إلا منك وخابت الآمال إلا فيك وسدت الطرق إلا إليك يا غياث المستغيثين أغثنى ويكرر أغثنى سبع مرات فإن الله يزيل عنه الفقر .

ما جاء ان ليلة القدر في رمضان

وذكر علامتها

(١) عن زُرَّ بنِ حُبَيْشٍ قال : سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : « مَنْ أَقَامَ السَّنَةَ فَقَدْ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » فَقَالَ أَبِيُّ : « وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَخْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي - وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

قوله (وقيل له) الخ جملة معترضة بين قول أبي ومقوله (قلت) وقول ابن مسعود المذكور مشعر ظاهره بأن ليلة القدر لا تختص برمضان ، فلذلك أثبت أبي في الرد أنها في رمضان مؤكداً بأن واللام ، ومصدراً بالقسم الكلام ، أو أن ابن مسعود قال ذلك موهما عدم اختصاصها برمضان لثلاثي يخط من الهمم في العبادة فيما سوى رمضان ، ويدل لهذا ما رواه الترمذي عن زر قال : قلت لأبي بن كعب أني علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين قال بلى ، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع ، فعددنا وحفظنا ، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتكلموا . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والشعاع - بضم الشين - ما يرى

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجْحِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ - قَالَ : مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي

من ضوء الشمس عند حلولها . قال الإمام النووي : قال القاضي معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها . وفائدة العلامة . الشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليل ، وألا فيتأسف على ما فات من الكرامة ، ولعله يتدارك فيما يأتي ، ولم يجعل في أول ليلها إبقاء لها على الإبهام . والله عز وجل في ذلك حكم وأسرار .

قوله (الوسط) بضمين : جمع وسطى ، وفي قوله كان يعتكف : ما يشعر بمداومته ﷺ على ذلك ، فالاعتكاف سنة لمواظبته ﷺ في رمضان وهو اللبث بالمسجد بنية . والتقيد بالوسط غير منظور إليه ، إذ هو لم يداوم عليه فيه . قوله (فاعتكف عاما) أى اعتكف في عام . والاعتكاف مرغّب فيه وأقله عند المالكية يوم وليلة ولا يتقيد بذلك عند الشافعية وتؤكد العشر الأواخر من رمضان عند الجميع . قال عليه الصلاة والسلام من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها وعن الحسين بن علي من اعتكف عشرًا من رمضان كان كحجتين وعمرتين رواه البيهقي في الشعب .

قوله (ثم أنسيها) بضم الهمزة : ليس معنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي ذلك ، بل معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ، فنسى كيف قيل له . وسبب النسيان الملاحاة والمخاصمة عند رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح من حديث عبادة : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال « خرجت

أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
 فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ،
 فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ
 مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ « رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالبخاري
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا أَصَحُّ
 حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ - بِلَاغًا - عَنْ سَعِيدٍ

أَخْبَرَ كَمْ بَلِيلَةَ الْقَدَرِ ، فَتَلَا حَى فَلَانُ وَفَلَانُ فَرَفَعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا
 وَوَجْهَ الْخَيْرِ أَنْ عَدِمَ عِلْمُهَا يَسْتَدْعِي الْقِيَامَ كُلَّ الشَّهْرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيِنَتْ
 وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَنْبَطَ التَّقِيُّ السَّبْكِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدَرِ أَنْ
 يَكْتُمَهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدَرَ لِنَبِيِّهِ أَنْ لَا يُخْبَرَ بِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَيْرَ فِي ذَلِكَ ،
 وَلِأَنَّهَا كَرَامَةٌ وَالْكَرَامَةُ يَنْبَغِي كِتْمَانُهَا مِنْ جِهَةِ رُؤْيَا النَّفْسِ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ
 لَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ مِنَ الرِّبَاءِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَدَبِ . وَيَسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ سَيِّدِنَا
 يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا بَنِي لَا تَقْصَصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ » الْآيَةُ . قَالَ فِي
 شَرْحِ الْمَوْطَأِ : ثُمَّ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَسِيَ عِلْمَ تَعْيِينِهَا تِلْكَ السَّنَةَ ، لَا رَفْعَ وَجُودِهَا
 لِأَمْرِهِ بِطَلَبِهَا بِقَوْلِهِ : فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ
 (قُلْتُ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ
 فِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِمَارَةٌ إِلَى
 رَجْحَانِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدَرِ مَنْحَصِرَةً فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ ، ثُمَّ
 فِي أَوْتَارِهِ ، لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ بَعَيْنُهَا ، وَفَدَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ اخْتِلَافًا
 كَثِيرًا ، وَتَحْصُلُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا ، أَنْظَرُهَا فِي
 الْفَتْحِ إِنْ شِئْتُ . قَوْلُهُ (وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ) الْعَرِيشُ . هُوَ السَّقْفُ :
 أَيْ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ مَسْقُفًا بِالْخُوصِ وَالْجَرِيدِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْبِنَاءِ الْمَحْكَمِ بِحَيْثُ
 يَبْقَى مِنَ الْمَطَرِ . قَوْلُهُ (فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ) . بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْكَافِ ، أَيْ

ابن المسيب : كان يقولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
فَقَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنْهَا .

سال ماء المطر من سقفه ، فهو مجاز من ذكر المحل - وهو
المسجد - وإرادة الحال فيه - وهو ماء المطر - قوله (من شهد
العشاء) أى من صلاها جماعة فقد أخذ بنصيبه من الثواب الجزيل المنو به
في القرآن وفي قوله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له
ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى وغيره ، قال في شرح الموطأ عن الحافظ ابن
عبد البر : قول ابن المسيب لا يكون رأياً ، ولا يؤخذ إلا توقيفاً ،
ومراسيله أصح المراسيل . ويروى من حديث أبي جعفر محمد بن على مرسل
أن النبي ﷺ قال : « من أتى عليه رمضان صحيحاً مسلماً صام نهاره وصلى
ورداً من ليله وغض بصره وحفظ لسانه ويده وحافظ على صلاته في الجماعة
وبكر إلى جمعته فقد صام الشهر واستكمل الأجر وأدرك ليلة القدر وفاز
بجائزة الرب عز وجل » قال أبو جعفر : جائزة لا تشبه جوائز الأمراء وروى
البيهقى عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً : « من صلى العشاء في
جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر » وروى الخطيب عن أنس رفعه : « من
صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب
الوافر » وفي مسلم مرفوعاً : « من يقيم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من
ذنبه » ولأحمد والطبراني عن عبادة مرفوعاً : « فمن قامها إيماناً واحتساباً ثم
وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ، قال في شرح التقریب : معنى
توفيقها له أو موافقته لها : أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قام فيها بقصد
ليلة القدر هى ليلة القدر في نفس الأمر ، وأن لم يعلم هو ذلك ، وقول النووى
معنى الموافقة أن يعلم أنها ليلة القدر : مردود ، وليس في اللفظ ما يقتضيه
ولا في المعنى ما يساعده . ورجح الحافظ ما قاله النووى ، قال : ولا أنكر
حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها ، وإن لم يعلم بها ، ولم توفق له ،
ولأنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به .

(٣) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قُلْتُ يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَى لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رواه الخمسة ، غير أبى داود وصححه الترمذي والحاكم ، .

قوله (قولى اللهم انك عفو) أى كثير العفو عن العصاة ، فلا تقابلهم بعقوبة تستأصلهم . قوله (تحب العفو) أى كما يدل على ذلك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة . وفي الحديث القدسى : « ان رحمتى سبقت غضبى » . وقد جاء في الحث والترغيب في طلب العبد من مولاه العفو والعافية ما أخرجه الترمذى عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله علمنى شيئاً أسأله الله تعالى فمكثت أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمنى شيئاً أسأله الله تعالى قال لى يا عباس يا عم رسول الله أسأل الله العافية في الدنيا والآخرة قال الترمذى حديث صحيح وعن أنس رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبی ﷺ فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال سل ربك العافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك وقال إذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيها في الآخرة فقد أفلحت رواه الإمام أحمد والترمذى قال الحافظ ابن رجب : العفو من أسماء الله تعالى ، وهو يتجاوز عن سيئات عباده ، المأحى لآثارها عنهم ، وهو يحب العفو ، فيحب أن يعفو عن عباده ، ويحب من عباده أن يعفو بعضهم عن بعض ، فإذا عفا بعضهم عن بعض عاملهم بعفوه ، وعفوه أحب إليه من عقوبته ، وكان النبی ﷺ يقول : « أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك » ، وجاء في حديث ابن عباس مرفوعاً : « ان الله ينظر ليلة القدر إلى المؤمنين من أمة محمد ﷺ فيعفو عنهم ويرحمهم ، إلا أربعة : مدمن خمر ، وعاقا ، ومشاحنا ، وقاطع رحم » لما عرف العارفون بجلاله خضعوا ، ولما سمع المذنبون بعفوه طمعوا ، ما ثم إلا عفو الله أو

النار ، لولا طمع المذنبين في العفو لا حترقت قلوبهم باليأس من الرحمة ولكن إذا ذكرت عفو الله : استروحت إلى برد عفوهِ . كان بعض المتقدمين يقول في دعائه : اللهم إن ذنوبي قد عظمت فجلت عن الصفة ، وأنها صغيرة في جنب عفوك فاعف عني . وقال آخر منهم : جرمي عظيم ، وعفوك كثير ، فاجمع بين جرمي وعفوك يا كريم .

يا كبير الذنب ، عفو الله من ذنبك أكبر ، أكبر الأوزار في جنب عفو الله يصغر .

وإنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالى العشر : لأن العارفين يجتهدون في الأعمال ، ثم لا يرون لأنفسهم عملا صالحا ولا حالا ولا مقالا ، فيرجعون إلى سؤال العفو ، كحال المذنب المقصر . قال ابن علان في الفتوحات الربانية : وفي الخبر دليل على أن الأليق بالإنسان — لما جبل عليه من إثارة شهواته — الابتهاال إلى الله عز وجل في مواسم الخيرات ومواطن إجابة الدعوات أن يسبل ذيل عفوهِ لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورقائق لطفه . ونقل عن ابن العربي أنه ينبغي لمن ظفر بلبلة القدر أن يسأل الله إجابة الدعاء . قال : ليظفر بكثر ينفق منه أبد الآباد . وفيما أشارت إليه عائشة مما ذكر غنية عن ذلك وغيره ، فالخير في الاتباع (قلت) وما قاله ابن علان وجيه : إذ لو اقتصر على ما قاله ابن العربي لا يوفق إلى سؤال العفو بعد والله أعلم واعلم أن من أهم الدعاء في مثل هذه الأوقات المباركة سؤال الله الجنة ، والاستعاذة من النار ، قال رسول الله ﷺ « حولها نذندن » فالصائم يرجي استجابة دعائه سيما في مثل ليلة القدر فينبغي أن لا يدعو إلا بأهم الأمور . قال أبو مسلم . ما عرضت لى دعوة إلا صرفتها إلى الاستعاذة من النار ، قال الله تعالى « لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ، أصحاب الجنة هم الفائزون » وفي الحديث « تعرضوا لنفحات ربكم . فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده فمن أصابته سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا » .

صاح لاتأس ان ضعفت عن الطا عة واستأثرت بها الأقوياء
إن لله رحمة وأحق الناس منه بالرحمة الضعفاء

قال العلامة ابن رجب في لطائف المعارف : ان أعظم نفحات الله تعالى مصادفة دعوة الإجابة ، يسأل العبد فيها الجنة والنجاة من النار فيجاب سؤاله فيفوز بسعادة الأبد ، قال تعالى « فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز » وقال تعالى « فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق . خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك ، إن ربك فعال لما يريد . وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ .

ليس السعيد الذى دنياه تسعده إن السعيد الذى ينجو من النار

عباد الله إن شهر رمضان قد عزم على الرحيل ، ولم يبق منه إلا القليل فمن منكم أحسن فيه فعله التمام ، ومن فرط فليختمه بالحسنى والعمل بالختام فاستغنموا منه ما بقى من الليالى اليسيرة والأيام ، واستودعوه عملا صالحا يشهد لكم به عند الملك العلام ، وودعوه عند فراقه بأزكى تحية وسلام ، لقد ذهبت أيامه وما أظعم ، وكتب عليكم فيه آثامه وما أضعم ، وكأنكم بالمشمرين فيه وقد وصلوا وانقطعتم ، أترى ما هذا التوبيخ لكم أو ما سمعتم ؟
ما ضاع من أيامنا هل يغرم ؟ هيهات والأزمان كيف تُقَوِّم ؟
يوم بأرواح تباع وتشترى وأخوه ليس يسام فيه درهم

قلوب المتقين إلى هذا الشهر تحن ، ومن ألم فراقه تنن ، كيف لا تجرى للمؤمن على فراقه دموع ؟ وهو لا يدري هل بقى له في عمره اليه رجوع ؟ أين حرق المجتهدين في نهاره ؟ أين قلق المتجهدين في أسحاره كيف حال من خسر في أيامه ولياليه ؟ ماذا ينفع المفرط فيه بكاؤه ، وقد عظمت فيه مصيبته وجل عزاؤه كم نصح المسكين فما قبل النصح ؟ كم دعى إلى المصالحة فما أجاب إلى الصلح ؟ كم شاهد الواصلين فيه وهو متباعد ؟ كم مرت به زمر السالكين وهو قاعد ؟ حتى إذا ضاق به الوقت ، وخاف المقت ، ندم على التفريط حين لا ينفع الندم ، وطلب الاستدراك في وقت العدم ! يا شهر رمضان ترفق ، دموع المحبين تدفق قلوبهم من ألم الفراق تشقق . عسى وقفة للوداع تطفىء

من نار الشوق ما أحرق عسى ساعة توبة وإقلاع ترفو من الصيام كل ماتحرق
عسى منقطع عن ركب المقبولين يلحق . عسى أسير الأوزار يطلق ، عسى
من استوجب النار يعتق .

عسى وعسى من قبل وقت التفرق إلى كل ما ترجو من الخير تلتقى
فيجبر مكسورٌ ويقبل تائبٌ ويعتق خطّاء ويسعد من شقى

روى عن بعض السلف أن الله تعالى أخفى أربعة في أربعة ليلة القدر
في رمضان ليجتهدوا في إحياء جميع لياليه طمعاً في إدراكها وساعة الإجابة
في يوم الجمعة لذلك والصلاة الوسطى في الصلوات الخمس ليجتهدوا
في أداء جميعها رجاء الموافقة والاسم الأعظم في أسمائه الحسنی ليدعوه
بكلها ابتغاء المصادفة ورضاه في طاعته كيلا يترك شيئاً من الطاعات .

ما جاء في صدقة الفطر، وانها طهرة للصائم

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ - أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » رواه الشيخان .

نسأل الله الكريم الذى لا تتخطاه الآمال أن يجبر كسر قلوبنا فإنه جابر القلوب المنكسرة وأن يقبل توبتنا . ويجعلنا من عتقاء هذا الشهر العظيم بمنه وكرمه آمين .

قوله (زكاة الفطر الخ) يقال لها أيضاً صدقة الفطر - كما في الترجمة - وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم وزكاة الأبدان . قال في شرح المذهب : ويقال للمخرج فطرة - بكسر الفاء لا غير - وهى لفظة مولدة . لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة : أى زكاة الخلقة . قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

فهى شرعت تطهيراً للصائم من الخلل الواقع في صومه .

قال الشهاب في شرح البخارى : كان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وهى واجبة ، لحديث الباب ، وذكر الإمام النووى في المجموع عن البيهقى قال : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف وهى من خصائص هذه الأمة ، ووقت وجوبها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، أو طلوع الفجر يوم العيد . واعلم أنها تجب على كل مسلم زاد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم يوم الفطر وليتته . وعند الإمام أبى حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصاباً أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه اه . قوله (صاعاً) الخ الصاع : خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى قال الشهاب في شرح البخارى : قال في الروضة : وقد يشكل

ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج - كالذرة والحمص وغيرهما - والصواب ما قاله الدارمي : أن الاعتماد على الكيل بصاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه : وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث : تقريب . وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين . حكاه النووي في الروضة (قلت) قال الداودي معيار الصاع الذي لا يختلف : أربع حفنات بكفى الرجل الذي ليس بعظام الكفين ولا صغيرهما ، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم اه . قال صاحب القاموس : لما نقل هذا عن الداودي ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً . وقوله من تمر : بياناً للمخرج منه ، وقوله أو صاعاً من شعير : ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعاً ، ولا يجزىء غيرهما ، لكن قد جاء في روايات أخرى ذكر أجناس أخرى : كحديث أبي سعيد في الصحيح « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » اه . والأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف - لبن جامد فيه زبد . (فائدة) يجوز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه ودفع أصع متعددة لواحد من الفقراء ودفعها عنه وعن عياله لمساكين واحد .

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ
 شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا
 مِنْ زَبِيبٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ
 أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

قوله (قال أبو سعيد الخ) رد على من كان يرى مدأ واحداً من البر يعدل
 مدين من سائر الحبوب ، ففي الصحيح من حديث أبي سعيد : « كُنَّا نَعْطِيهَا
 فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ،
 أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ؛ فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمَاءُ قَالَ : أَرَى مَدَأً مِنْ
 هَذَا يَعْدِلُ مَدِينَ » . فالمراد بالطعام : غير البر كما هو التحقيق ، فيحتمل أنه
 الذرة ؛ فإنه المعروف عند أهل الحجاز ، وهو قوت غالب لهم ، فيستفاد من
 هذه الأخبار أن المخرج منه أغلب القوت من هذه الخمس : الطعام ، والتمر
 والشعير ، والأقط ، والزبيب . قال في شرح الموطأ وقاس الإمام مالك عليها
 ما في معناها من الأرز والدخن والذرة والسلت ، وأجاز الإمام مالك
 إخراجها من الأقط ، وأباه الحسن . واختلف فيه قول الشافعي ، وكيف
 هذا مع نص الحديث . وأجاز السادة الحنفية لإخراج القيمة من صدقة
 الفطر بل هي أفضل قال في الدر المختار مع متن التنوير لما ذكر مقدار المخرج
 من صدقة الفطر وأنه نصف صاع من براو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو
 صاع تمرأ وشعيراً ما نصه (ودفع القيمة أى الدراهم أفضل من دفع العين
 على المذهب المفتى به وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى

الوقت المطلوب إرسال صدقة الفطرية

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان .

(٢) وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ) قال الحافظ المنذرى : رواه أبو حفص ابن شاهين في فضائل رمضان ، وقال : حديث غريب جيد الإسناد .

قوله (إلى الصلاة) أى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال الشهاب في شرح البخارى عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاة يوم الفطر بين يدي صلاته ، فان الله تعالى يقول « قد أفله من تركى وذكر اسم ربه فصلى » والأمر هنا للندب ، فيجوز تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد . نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الأخذ ، لأن القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه : وفي حديث ابن عمر « أغنؤهم - يعنى المساكين - عن طواف هذا اليوم » رواه سعيد بن منصور ويلزم قضائها على الفور . والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلهم أول النهار . فان أخرت الصلاة استحبت الأداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين اهـ ، ويجوز تقديمها بيوم إلى ثلاث عند المالكية ، ويجوز عند الشافعية إخراجها من أول شهر رمضان في أى يوم شاء . وعند الإمام أبي حنيفة يجوز إخراجها ولو قبل رمضان وفي ذلك سعة ورحمة .

قوله (طهرة) بضم الطاء : أى تنقية لذنوب الصائم وتطهيره ، واللغو : العبث من الكلام الذى لا فائدة فيه ، والرفث : الفحش من القول ، والطعم

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (فَرَضَ سَولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ الرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ بَيَّ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) . رواه أبو داود وابن ماجه .

. بضم الطاء - أى اطعاماً للمساكين . قال الحافظ المنذرى : فى الحديث أن أن ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرض الله ، لأن طاعته صادرة عن طاعة الله ، قال تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقد قال بفرضية كاة الفطر وجوبها عامة أهل العلم ، وقد عللت بأنها طهرة للصائم من اللغو لرفث ، فهى واجبة على كل صائم غنى ذى جدة ، أو فقير يجدها فضلاً عن ته إذ كان وجوبها لعله التطهير . وكل الصائمين محتاجون إليها ، فإذا تركوا فى العلة اأتر كوا فى الوجوب .

قوله (صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، أمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى ؛ وظاهر الحديث أن من أخرجها بد الصلاة كان كمن لم يخرجها . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد سنة ، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر . فمن لم يخرجها فى قت المعلوم يجب عليه فوراً إخراجها ولا تسقط بالتأخير ويجوز عند خنيفية إخراج القيمة إذ كان أدفع لحاجة الفقير ولا يجوز عند غيره إلا تليده وقال سيدى أحمد الصاوى وإلا ظهر الأجزاء إذا أخرج العين أنه يسهل بالعين سدخلة الفقير فى ذلك اليوم .

الترغيب في إحياء ليلة العيد

والتكبير فيه وفضله

(١) عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ

قال : (مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ) رواه ابن ماجه .

(٢) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال

قال رسول الله ﷺ : (مَنْ أَحْيَا اللَّيْلَى الْخَمْسَ وَجَبَتْ

له الجنة : ليلة التَّروِيَةِ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَلَيْلَةَ

الْفِطْرِ ، وَلَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ) قال الحافظ عبد

العظيم : رواه الأصبهاني .

قوله (ليلتي العيد) أصله واوى - من العود - سمي به هذا الموسم لأنه يعود في كل سنة ، ويجمع على أعياد ، فرقا بينه وبين أعواد الحشب ، وقيل سمي به لأن الله تعالى فيه عوائد احسان إلى عباده : دينية ودنيوية . قوله (لم يمُت قلبه) أى لم تغلب عليه محبة الدنيا ولم تشغله عن عمل الآخرة أو لم يتحير عند سكرات الموت ولا في القبر ولا في أهوال الفرع الأكبر فيشبهه الله ويؤمن روعه ثبتنا الله وإياك بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

قوله (من قام الخ) أى قام بالعبادة ، والاحتساب : طلب الثواب من الله تعالى . قال الزبيدى في تحاف السادة المتقين عن الرافعى : ويستحب استحباباً مؤكداً إحياء ليلة العيد بالعبادة . قال النووى : وتحصل فضيلة الأحياء بمعظم الليل ، وقيل تحصل بساعة . وقد نقل الأمام الشافعى رضى الله عنه في الأثم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضى حسين عن ابن عباس

(٣) وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ) قال الحافظ المنذرى : رواه الطبراني في الأوسط والكبير .

(٤) وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ) قال الحافظ المنذرى رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

أن إحياء ليلة العيد أن يصلى العشاء في جماعة ، ويعزم أن يصلى الصبح في جماعة والمختار ما قدمته . قال الإمام الشافعى : وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال : ليلة الجمعة ، والعيد ، وأول رجب ، ونصف شعبان . قال الإمام الشافعى : وأستحب كل ما حكيت في هذه الليالى والله أعلم . قال الزبيدى : قلت وقد وردت أحاديث تدل على ما ذكره ، فأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ، وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه : « من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وأخرج الديلمى وابن عساكر وابن النجار من حديث معاذ : « من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر » : هذه الأحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطى في الجامعين ، - وقد استدلل النووى - في الأذكار - على استحباب الأحياء بحديث عبادة ، قال ، فإنه وإن كان ضعيفاً لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها . والله تعالى أعلم .

قوله (زينوا أعيادكم بالتكبير) بأن تقولوا الله أكبر الى آخره كما سيأتى .

إعلم أنه يسن لك الغسل لصلاة عيد الفطر وأن تلبس أحسن ما عندك من الثياب والجدید مقدم على غيره ولو كان غير أبيض وتطيب وتبكر إلى المصلی وتفطر قبل الخروج برطب أو تمر أو حلو غيرهما في عيد الفطر خاصة . فقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك وفعلها في الصحراء أفضل إلا مكة فبالمسجد الحرام أفضل لمشاهدة البيت الحرام ومشاهدة الكعبة عبادة وصلاة عيد الفطر ركعتان عند حل النافلة يكبر فيها عند السادة الحنفية في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام وثلاث في الثانية بعد القراءة ويوالى بين التكبيرات وعند أئمة المالكية وأئمة الحنابلة يكبر ستاً في الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة فيهما وعند السادة الشافعية يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة فيهما مع رفع اليدين في التكبيرات عند الأئمة الثلاثة لا عند المالكية . ويخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة يفتتحها بالتكبير ويختمها بالوعظ والتذكير والدعاء لعموم المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والفوز والفلاح .

ومن السنة تهنئة المسلمين بعضهم بعضاً يومه . وقد عقد الإمام البخارى لذلك باباً في جامعہ الصحيح فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق أخباراً وآثاراً يحتاج بها جزاءه الله خيراً .

قال الرافعي : تكبير العيد قسمان : أحدهما في الصلاة والخطبة ، والثاني في غيرهما . والأخير ضربان مرسل ، ومقيد ، فالمرسل : لا يقيد بحال ، بل يؤتي به في المساجد والمنازل والطرق ليلاً ونهاراً . والمقيد يؤتي به في أدبار الصلاة خاصة ، فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً ، وأما المقيد فيشرع في الأضحى ، ولا يشرع في الفطر — على الأصح — عند الأكثرين . نقله الزبيدي في الأتحاف . وذكر الغزالي في صفة التكبير : أن يكبر ثلاثاً نسقاً ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، مخلصين له

(٥) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطُّرُقِ فَنَادَوْا : اغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّكَرِيمٍ ، يَمُنُّ بِالْخَيْرِ ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ ، لَقَدْ أَمَرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ ، وَأَمَرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ ، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ ؛ فَإِذَا صَلَّوْا نَادَى مُنَادٌ : أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ ، فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ » قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ .

الدين ولو كره الكافرون . قال الزبيدي : وفي الإفصاح لابن هبيرة قال مالك : وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . . . ثلاثاً — نسقا حسب . وقال الإمامان أبو حنيفة وأحمد صفة التكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد — يشفع التكبير في أوله وآخره — قال الزبيدي : قلت والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها من البلاد : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده : صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أنصار سيدنا محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد ، وعلى ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليما كثيرا كثيرا . وهذا هو المعتاد الآن وقبل الآن وفيه الجمع بين الزيادات ،

والحمد لله على نعمته الجزيلة ، وفضله الكبير وكان
تمامه عشية يوم الاثنين المبارك : الموافق لليوم العاشر
من ربيع الأول الأنور بأنواره  وشرف وكرم
سنة ١٣٥٧ .

وهو حسن ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه المذكور . وإن
لم يرد فيه نقل فهو حسن أيضاً . والله أعلم .

نسأل الله تعالى أن يحسن أعمالنا ، ويجعل بطاعته اشتغالنا ، ويختم لنا
ولأحبابنا ولوالدينا بالسعادة آجالنا .

وكان تمام هذا التعليق اللطيف ، بحرم رسول الله المنيف ، يوم الأحد
الموافق ٢٧ من شهر ربيع الثاني سنة سبع وخمسين بعد الثلاثمائة والألف . ،
من هجرة من له كمال العز والشرف ، صلى الله عليه وسلم وشرف .

تم بحمد الله وحسن توفيقه

وهذا ما وَعَدَ به المؤلف من وداع رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المعروفِ بدليله ، الهادى إلى سبيله الصادقِ في قوله : المشكورِ
على كثير الإنعام وقليله ، تسبحة الأصوات إذا عجت ، والسحائب إذا ثجت
والمياه إذا سكنت أو ارتجت ، والقلوبُ إذا صَبَرَتْ على البلايا أو ضَجَّتْ ،
رافِعِ السماءِ وبانيها ، وساطحِ الأرض وداحيها ، ومثبِتها بالاطوادِ في
نواحيها « يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما
يعرج فيها » أحمدُه على فضله الشامل ، وأشكره على إحسانه الكامل ، وأؤمن
به بإيمان مخلص معامل وأعترف له بنعم لا أحصيها ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة ظهر نورها ولاح ، وغدا برهانها وراح ، وأشرق
هداها في المساء والصَّباح واكتسى قائلها شرفاً وتيها ، وأشهد أن سيدنا ومولانا
محمدًا عبده ورسوله أرسله والحق داثِر ، وقدم الصدق عاثر ، فقمع الباطل
بالحق الظاهر ، ونسخ ظلمات الجهالة بنور العلم الزاهر ، فأصبحت الأرض
مشرقة بنور باريها ، اللهم أدم شرائف صلواتك والتسليم . على هذا النبي
الكريم . والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة يمتد على ممر
الأيام تواليها ، وعلى صاحبه في الضيق أبي بكر الصديق الصادق في الشدة ،
والثابت في البلايا بنفس مستعدة ، والقائم في مقام الوحدة وحده يوم الردة ،
والمخصوص بفضيلة الغار فمن ذايدانيها ؟ وعلى الفاروق سيدنا عمر بن
الخطاب ، المنفرد في شدته من بين الأصحاب ، الموفق يوم بدر لاصابة
الصواب المتكلم بلسان الغيرة حتى ضرب الحجاب الذي شاد أركان السنن
بالعدل وعمر مغانيها ، وعلى سيدنا عثمان شهيد الدار ، القائم في الأسحار ،
الصائم بالنهار ، المخلص في الأذكار ، جامع سور القرآن وحاويها وعلى
سيدنا علي بن أبي طالب ذى العلم والزهادة ، الحريص على طلب السعادة ؛

جامع العلم والعمل والشهادة المطلع على دقائق العلوم ومعانيها ، وعلى أزواجه
الطاهرات من العيوب وعلى التابعين لهم في اخلاص الأعمال وصفاء القلوب ،
ما ترددت الشمس بين الطلوع والغروب ، واستترت النجوم وبدا باديها ،
وشرف وكرم ومجد وعظم : عباد الله تدبروا القرآن المجيد ، فقد دلكم على
الأمر الرشيد ، وأحضروا قلوبكم لفهم الوعد والوعيد ، ولازموا طاعة ربكم
فهذا شأن العبيد ، واحذروا غضبه فكم قصم من جبار عنيد (ان بطش ربك
لشديد إنه هو يبدى ويعيد وهو الغفور الودود . ذو العرش المجيد فعال لما
يريد) أين من بنى وشاد وطول وتأمر على الناس وساد في الأول ، وظن جهلا
منه أنه لا يتحول ، هيهات عاد عليهم الزمان سالبا ما خول ، فسقوا كأسا
على اهلاكم عول (أفيعينا بالخلق الأول. بل هم في لبس من خلق جديد) فيا من
أنذره بالعبر يومه وأمه ، وحادثه بالقبر قمره وشمسه واستلب منه ولده وأخوه
وعرسه ، وهو يسعى إلى الخطايا مشمرأ وقد دنا رسمه (ولقد خلقنا لإنسان
ونعلم ماتوسوس به نفسه : ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) أما علمت
أنك مسؤول الزمان ، مشهود عليك يوم تنطق الأركان : محفوظ عليك
ما فعلت في زمن الإمكان ، محاسب على خطوات القدم وهفوات اللسان (إذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد) فيامن يرى العبر بعينه ويسمع
المواعظ بأذنيه والنذير قد وصل إليه وكلماته تحصى عليه (ما يلفظ من قول
إلا لديه رقيب عتيد) كأنك بالموت وقد اختطفك اختطاف البرق ، ولم تقدر
على دفعه بملك الغرب والشرق وندمت على تفريطك بعد اتساع الخرق ،
وتأسفك على ترك الأولى والأخرى أحق (وجاءت سكرت الموت بالحق ذلك
ما كنت منه تحيد) ثم ترحلت عن القصور إلى القبور ، على رحائل العيدان
والظهور ، وبقيت وحيدا على ممر العصور ، كالأسير المحصور (ونفخ
في الصور ذلك يوم الوعيد) فحينئذ أعاد الأجسام من صنعها . وضم شتاتها
بقدرته وجمعها . ونادى بنفخة الصور فأسمعها (وجاءت كل نفس معها
سائق وشهيد) فيهرب منك الأخ وينسى إخاءك ، ويعرض عنك الصديق
وَيَرْفُضُ ولاءك ، ويتجافاك الحبيب المعاشر صباحك ومساءك وتلقى من
الأهوال كلما أزعجك وساءك فتنسى أولادك وتنسى نساءك (لقد كنت في
غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد) وتجري دموع الأسف
وابلا ورذاذا وتنقطع الأكباد من الحشرات أفلاذا ، ويهب لهيب النار على

الفجار فيجعلهم جذاذاً ، ولا يجد العاصي ملجأ ولا ملاذاً (وقال قرينه هذا ما لدى عتيد) فيجازى العبد بفعله ولا يظلم ، ويتحسر الغافل على ما جنى ويندم ، وتسيل الاجفان كأنها جرت عن دم أو عندم ، ويأمر المولى بأخذ العصاة ويتقدم (ألقيا في جهنم كل كفار عتيد) وتقوم الزبانية إلى الفجار وتتبادر وتسوقهم سوقاً عنيفاً والدمع يتحادر وتنبُّ النار على الفجار وثوب الليث إذا غضب وشاجر ، فيذل عند زفيرها كل من عز وفاخر (الذي جعل مع الله إلهاً آخر فآلقياه في العذاب الشديد) وينصب الصراط في أصعب الأماكن ، وترزعج لوضع الميزان القلوبُ السواكن ، ويقع الحصام بين البائع والمبتاع في أضيق الأماكن (قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد) فيقول الحق جل جلاله قد أزلت المظل والى وفصل هذا الأمر كله إلى ، وانتصاف المظلوم من الظالم على (قال لا تختصموا لدى ، وقد قدمت اليكم الوعيد) أما أنذرتكم فيما مضى من الأيام أما حذرتكم عواقب المعاصي والآثام ، أما أمرتكم بأخذ الحلال وتجنب الحرام ، أما وعدتكم بهذا اليوم في سالف الأيام (ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد) فيا لهذا الهول المهول ، الذي تحار فيه العقول ، ويستوى فيه العالم والجهول (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) فذلك يوم تُبورِ المنافقين ، وسلامة الصادقين ، وفوز السابقين ، والنار قد انطبقت على الفاسقين (وأزلت الجنة للمتقين غير بعيد) فيا حسرة العاصين لقد صعب تلافيتها . ويا فرحة المخلصين لقد تكامل صافيها ، إذا دخلوا جنة أشرق ظاهرها واستنار خافيتها (لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد) فانظروا عباد الله فرق ما بين الفريقين بحضور قلب ، واستلبوا زمان الصحة بفعل الخيرات أيما سلب فاللذات تفتى ويبقى العار والثاب (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . أو القى السمع وهو شهيد) عباد الله أن شهر رمضان قد انصرم وانمحى ، وتشئت نظامه بعد أن كان اتسق ، فكأنني بكم قد رحل وانطلق يشهد لمن أطاع وعلى من فسق ، فأين الحزن لفراقه وأين القلق ، (لا إله إلا الله) ما كان أشرف زمانه بين صوم وسهر ، وما كان أصفى أحواله من آفات الكدر ، وما كان أطيب المناجاة فيه بين وسط الليل والسحر ، وما كان أرق القلوب فيه عند اشتغالها بالآيات والصور ، وما كان أضوأ لياليه جوف الغسق ، فيا ليت شعري من الذى قام بواجباته وسنته ، ومن الذى اجتهد في عمارة زمنه ، ومن الذى أخلص في سره وعلنه ومن

الذى تخلص من آفات الصوم وفتنه ، ومن الذى قرع فيه باب التوبة وطرق ،
ويحك ودع شهرك هذا بكثرة الاستغفار من التقصير ، والعزم على دوام الطاعة
والتشمير ، فمن فاته بركة هذا الشهر فقد فاته الخير الكثير ، فياخسارة من
تخلف ويا تجارة من سبق ، فيا أيها المقبول هنيئا لك بثوابه ، وبشرى لك إذا
أملكك الرب من عقابه ، وطوبى لك حيث استخلصك لبابه ، وفخراً لك
حين شغلك بكتابه « لا إله إلا الله » . فاجتهد في بقية شهرك هذا قبل
ذهابه قرب مؤمل لقاء مثله ما قدر له ولا اتفق ، ويا أيها المطرود في شهر
السعادة ، خيبة لك إذا سبقك السادة ، ونجا المجتهدون وأنت أسير الوسادة ،
وانسلخ عنك هذا الشهر وما انسلخت عن قبيح العادة ، فأين تلهفك
على التقصير وأين الحرق ، فيا أخواني قد دنا رحيل هذا الشهر وحن ، ورب
مؤمل لقاء مثله فاته الأمكان فودعوه بالأسف والأحزان ، واندبوا عليه
بألسن الأسي والأشجان ، وقولوا السلام عليك يا شهر الصيام ، سلام
محب أودى به القلق السلام عليك يا شهر الذكر والمحامد ، السلام عليك
يا شهر ضياء المساجد ، السلام عليك يا شهر زرع الحاصد ، السلام عليك
يا شهر المتعبد الزاهد ، السلام عليك من قلب لفراقك واقد ، السلام عليك من
عين لفراقك في أرق السلام عليك يا شهر المصاييح ، السلام عليك يا شهر
التراييح ، السلام عليك يا شهر المتجر الريح ، السلام عليك يا شهر الغفران
الصريح ، السلام عليك يا شهر التبرى من كل فعل قبيح ، ويا أسفا على
ما اجتمع فيك من الخيرات واتسق فياليت شعرى هل تعود علينا أيامك أم
لا تعود ، وباليتنا علمنا من المقبول منّا ومن المطرود ، وباليتنا تحققنا
ما تشهد به علينا يوم الورود ، السلام عليك من مودع بتوديعك نطق ، لا إله
إلا الله ، فرحم الله امرأ بادر خلاصه في باقى ساعاته ، والتفت إلى وقته
 واجتهد في مراعاته واستعد لسفره باخلاص طاعاته واعتذر في بقية شهره من
سالف إضاعته ، واعتبر بمن أمل أن يرى مثله هذا الشهر قبل مماته ،
فتضرمت نار أجله في عود أمله فاحترق ، أين من كان معكم في العام الماضى
أما قصده سهام المنون القواضى فخلّى في لحده بأعماله المواضى ، وكان زاده
من جميع ماله الحنوط والحرق ، رحل والله عن أوطانه ووطن ، وأزج عَج
عن أهله والوطن ، وبقي في لحده أسير الحزن ، وما نفعه ما جمع وما خزن ،

وتمنى أن يعاد ليرداد من الزاد ولن ، ولقد هتف به هاتف الأنداز فما فطن
وَأَصَمَهُ دَاعِي الهوى عن ناصح قد صدق لا إله إلا الله ، فتيقظ أيها الغافل
وانظر لما بين يديك ، وأحذر أن يشهد رمضان بالخطايا عليك وتزود
لرحيلك وانصب الأخرى بين عينيك ، واستعد للمنايا قبل أن تمدَّ أيديها
إليك قبل أن يوثق الأسير ، ويشد الزفير ويجرى العرق ، اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم واجبر كسرنا على فراق شهرنا هذا
بغفرانك ، وجد علينا بأوفى الحظوظ من رضوانك ، وأزلفنا من خشيتك
ما يحول بيننا وبين عصيانك ، واجعل لنا نصيبا من جودك وامتنانك ، ولا
تقطع عنا ما عودتنا من جودك واحسانك اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد ووفقنا اللهم للصالحات قبل الممات ، وأرشدنا إلى
استدراك الهفوات قبل القوات وألهمنا أخذَ العدةَ للوفاة قبل الموافاة ونجنا
يوم العبور على الصراط حين تنسكب العبرات ، وأرحمنا إذا رحلنا عن أهل
الحياة إلى أهل الممات ، ونازلتنا في الأحادنا طارقات الملمات ، وأجزل لنا
جزيل الصلوة على مرفوع الصلاة ، وأثبنا بقبول صومنا عن اللذات ، ولا
تخذلنا يوم انتقاض الذوات ، إذا نادى بين الأعضاء منادى الشتات ،
واستجب منا صالحات الدعوات ، وامح عنا خطا الخطوات إلى الخطيات
وهب لنا في الدنيا لذة المناجاة ، وفي الآخرة سرور النجاة ، وبلغنا مالا
تبلغه آمالنا من الخيرات إذا نادى المنادى بين الفريقين فَقَطَعَ طَمَعَ
أهل الزلات (أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا
وعملوا الصالحات) اللهم اجعل معتمدنا عليك وحوأئنا إليك ، وتضرعنا
لديك ، ووقوفنا بين يديك ، اللهم طهر قلوبنا من الأدناس ، وأعذنا من
شر الجنة والناس ، وألهمنا عمارة الأرماس ، وارحمنا فأنت خلقتنا إذ أذقتنا
مرارة الكأس اللهم تمم لنا ما به بدأتنا ولا تسلبنا ما به أكرمتنا إلهي عرفتنا
بربو بيتك وغرقتنا في بحار نعمتك ودعوتنا إلى دار قدسك ، ونعمتنا بذكرك
وأنسك ، إلهي أن ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت ، وبحار الغفلة على قلوبنا
قد طمت ، فالعجز شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم ، وأنت بالحال
أعلم ، إلهي ما عصيانك جهلا بعقابك ، ولا تعرضا لعذابك ، ولا استخفافا
بنظرك ، ولكن سولت لنا أنفسنا ، وأعانتنا شقاوتنا وغرنا سترك علينا ،
وأطمعنا في عفوك برك بنا ، فالآن من عذابك من ينقذنا ، وبجل من نعصم

ان أنت قطعت حبلك عنا وأخرجلتنا من الوقوف بين يديك ، وفضحتنا إذا
عرضت أعمالنا القبيحة عليك ، اللهم اغفر ما علمت ولا تهتك ماسترت ، إلهي
ان كنا قد عصيناك بجهل فقد دعوناك بعقل ، حيث علمنا أن لنا رباً يغفر
الذنوب ولا يبالي ، إلهي أنت أعلم بالحال والشكوى ، وأنت قادر على كشف
البلوى ، اللهم يامن سرت الزلات ، وغفرت السيئات ، أجرنا من مكرك
ووقفنا لشكرك « إلهي أنحرق بالنار وجهها كان لك مصلياً ، ولساناً كان لك
ذاكراً ، وداعياً - لا - بالذي دلنا عليك وأمرنا بالخضوع بين يديك وهو
سيدنا محمد ﷺ فان حقه علينا أعظم الحقوق بعد حقك كما أن منزلته أشرف
منازل خلقتك اللهم أصلحنا وأصلح ولاة أمورنا وادفع عنا شياطيننا
وأرخص أسعارنا وأغزر أمطارنا ، وول علينا خيارنا ، واصرف عنا
شرارنا ، واقض بفضلك ديوننا . واجمع على الهدى شؤنا . وارحم أمواتنا .
واسمع دعاءنا ووسع أرزاقنا . وطهر أخلاقنا . ولا تدع لنا ذنباً إلا غفرته .
ولا هما إلا فرجته . ولا عيباً إلا سترته ولا ديناً إلا قضيته . ولا مريضاً
إلا شفيته . ولا سائلاً إلا أعطيته . ولا جاهلاً إلا أرشدته . ولا مجاهداً
إلا نصرته . ولا عدواً إلا خذلته ولا طريقاً إلا أمنتته ولا مجتهداً في الخيرات
إلا أعتته اللهم واخصص ببركة دعائنا الوالدين والمولودين والحاضرين
والغائبين وما سألناك اللهم من خير فأعطنا وما لم نسألك فابتدئنا وما قصرت
عنه آمالنا وأعمالنا من الخيرات فبلغنا برحمتك يا أرحم الراحمين . اللهم
اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولمن أوصانا ولمن أحبنا فيك والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون .

الفهرست

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
٢٩ ما جاء فيما يقوله من رأى		٣ خطبة الكتاب	
الهلل من الدعاء		٤ ما جاء في وجوب رمضان	
٣٠ ما يطلب من التأهب لقدو		٨ الحث على طلب الدعاء من الله	
رمضان		وشروطه وآدابه	
٣١ ما جاء في تبييت النية		١٢ بيان وقت إمساك الصائم وما	
٣٣ فضل الصوم		ينبغي له من الأخذ بالاحتياط	
٣٣ الصوم لا يدخله رياء والسبب		١٤ التقوى ومراتبها	
في ذلك		١٥ الترغيب في الصلاة وأنها مجموع	
٣٤ معنى أن الصوم لله مع أر		عبادات عديدة	
الأعمال كلها له		١٩ ومن المحافظة على الصلاة حسن	
٣٦ معنى خلوف فم الصائم وهل		الخشوع فيها	
هو في الآخرة كذلك		٢٠ التحذير من السرعة في صلاة	
٣٧ للصائم فرحتان ومعنى ذلك		التراويع وغيرها	
٣٩ حديث معاذ في فضل الصوم		٢٢ ما يجب عليك من مراعاة أهلك	
وغیره		وتفقد شئونهم	
٤٠ ما للصوم من أسرار وحكم		٢٣ معنى الصوم لغة وشرعا	
٤٢ فضل رمضان بمكة		٢٥ ما يثبت به شهر رمضان	
٤٢ فضل رمضان بالمدينة المنورة		٢٧ التحذير عن المخالفة في الصوم	
٤٣ ما جاء من أمر الصائم بحفظ		والفطر ووجوب اتباع أهل	
لسانه وجوارحه		البلد في ذلك	
٤٣ الأدب المطلوب سيما لمن جاور		٢٨ حكم ثبوت رمضان بالحساب	
بيت الله الحرام		٢٩ حكم الصوم بالآلة المكبرة	
٤٤ كلمة عالية للحسن البصري		الحديث	
وقد مر على قوم يضحكون في			
شهر الصوم			

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٥	الصوم الذى لا يسان من قول الفحش لا يزيد صاحبه إلا مقتا	٦٦	ما جاء فى ما للصائم عند فطره وما يقوله عنده
٤٦	أحاديث تنذر بشؤم الغيبة والفحش والتفاحش وإنهما ليسا من الإسلام	٦٧	ثلاثة لا ترد دعوتهم
٤٧	كيف كان ﷺ فى رمضان وما يطلب من الاكثار من الخير فيه	٦٨	اعلم أن الظلم كله حرام
٤٨	مظهر من مظاهر جود الرب تبارك وتعالى	٦٩	ما جاء فى من فطر صائما
٤٩	فائدة فى نبذة من فضل القرآن العظيم	٧٢	ما يقوله من قدم إليه طعام من الدعاء بعد فراغه من الطعام
٥٢	شئ من جوده عليه الصلاة والسلام	٧٣	ما جاء فى السواك للصائم
٥٦	النهى عن الوصال	٧٥	ما جاء فى جواز تميمض الصائم واغتساله من الحر
٥٧	المعنى المراد من قوله ابىء عند ربى يطعمنى ويسقنى	٧٦	ما جاء فىمن أصبح جنباً وهو صائم
٥٩	وقت السحور من الليل	٨٧	الحث على صيام رمضان احتساباً وقيام ليله وما جاء فى فضله
٦٠	ما جاء أن السحور بركة	٨٠	صلاة التراويح وهل الأفضل صلاتها جماعة أو منفرداً
٦٠	بيان أن السحور كان يقع قبل الأذان الثانى وأنه بطلوع الفجر يمنع الصائم من كل شئ	٨٦	الوعيد الشديد على من أفطر شيئاً من رمضان بغير عذر
٦٣	الترغيب فى تعجيل الفطر وتأخير السحور	٨٩	ما جاء فى كفارة رمضان
٦٣	أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح ومتواترة	٩٢	ما فى حديث الباب من الفوائد
٦٤	البركة فى الفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء	٩٢	استنبط بعضهم من حديث الباب ألف مسألة
		٩٣	ما جاء فى فضل الاعتمار فى رمضان
		٩٣	معنى أن عمرة فى رمضان تعدل حجة
		٩٣	ما جاء فى فضل المتابعة بين الحج والعمرة

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٩٤	الكلام حول ما اعتاده من بمكة	١٠٣	من شهد العشاء من ليلة القدر
	من الاعتماد في رمضان وأنه		فقد أخذ حظه منها
	لا بد من الخروج في العمرة الى	١٠٤	ما يدعو به ليلة القدر
	طرف الحل ونصوص أئمة	١٠٨	ما جاء في صدقة الفطر وأنها
	المذاهب الأربعة		طهرة للصائم
٩٧	ما يطلب في العشر الأواخر من	١١١	الوقت المطلوب لإرسال صدقة
	رمضان وبيان ليلة القدر		الفطر فيه
٩٩	فائدة في ليلة القدر والمراد من	١١٣	التكبير في أحياء ليلة العيد
	إحيائها		والتكبير فيه وفضله
٩٩	من كانت له حاجة الى الله	١١٥	ما يطلب من الآداب لصلاة
	فليقرأ سورة القدر		العيد وبيان التكبير فيه على
١٠٠	ما جاء أن ليلة القدر في		المذاهب المعتبرة
	رمضان وذكر علامتها	١١٥	التهنئة للمسلمين بعضهم بعضا
١٠١	الاعتكاف وحكمه		يوم العيد
		١١٨	وداع شهر رمضان

مطابع البنوي - جدة